

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

(٢-٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥)

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

(١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

الدورة التاسعة والعشرون

(١٥ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانون لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الصفحة

٤	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس
١١	أولاً- مقدمة
١٢	ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة
٣٦	ثالثاً- الدورة الثامنة والعشرون
٣٦	ألف - القرارات
١٧٧	باء - المقررات
١٨٥	جيم - بيانات الرئيس
١٩١	رابعاً- الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون
١٩٥	خامساً- الدورة التاسعة والعشرون
١٩٥	ألف - القرارات
٢٨٦	باء - المقررات
٢٩٥	جيم - بيان الرئيس
٢٩٧	فهرس المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٨	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	١٢
٢/٢٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٣٦
٣/٢٨	ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٤١
٤/٢٨	حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٤٣
٥/٢٨	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٤٧
٦/٢٨	الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٥٦
٧/٢٨	تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٥٩
٨/٢٨	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٦١
٩/٢٨	ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٦٨
١٠/٢٨	الحق في الغذاء	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٧٠
١١/٢٨	حقوق الإنسان والبيئة	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٨١
١٢/٢٨	مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٨٤

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٣/٢٨	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٨٨
١٤/٢٨	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٩١
١٥/٢٨	الحق في العمل	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٩٤
١٦/٢٨	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٩٧
١٧/٢٨	آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	١٠٢
١٨/٢٨	حرية الدين أو المعتقد	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٠٦
١٩/٢٨	حقوق الطفل: نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١١٠
٢٠/٢٨	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٥
٢١/٢٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٢٣
٢٢/٢٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٢٤
٢٣/٢٨	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٣١
٢٤/٢٨	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٣٥
٢٥/٢٨	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٣٨
٢٦/٢٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٤١
٢٧/٢٨	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٥٠
٢٨/٢٨	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٠
٢٩/٢٨	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٥٩
٣٠/٢٨	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٦٤

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣١/٢٨	تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٦٩
٣٢/٢٨	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٧٢
٣٣/٢٨	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	١٧٣
٣٤/٢٨	منع الإبادة الجماعية	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٣
د١- ١/٢٣	الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٩١
١/٢٩	الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذكرى الأربعون لبدء نفاذهما	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٣٠
٢/٢٩	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٩٥
٣/٢٩	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٠٠
٤/٢٩	القضاء على التمييز ضد المرأة	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٠٤
٥/٢٩	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٠٩
٦/٢٩	استقلال ونزاهة السلطات القضائية والخلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢١١
٧/٢٩	الحق في التعليم	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢١٦
٨/٢٩	تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٢٠
٩/٢٩	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٢٧
١٠/٢٩	حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٣٢
١١/٢٩	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٣٤
١٢/٢٩	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٣٦

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٣/٢٩	بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٣٩
١٤/٢٩	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٤٥
١٥/٢٩	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥٢
١٦/٢٩	خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥٥
١٧/٢٩	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥٩
١٨/٢٩	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٦٢
١٩/٢٩	المحفل الاجتماعي	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٦٧
٢٠/٢٩	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٠
٢١/٢٩	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٢
٢٢/٢٩	حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في أعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة من خلال دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٤
٢٣/٢٩	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨١
٢٤/٢٩	بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٢
٢٥/٢٩	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٣٢

باء - المقررات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	١٧٧
١٠٢/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	١٧٧
١٠٣/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	١٧٨
١٠٤/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	١٧٨
١٠٥/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	١٧٩
١٠٦/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨٠
١٠٧/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨٠
١٠٨/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨١
١٠٩/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨١
١١٠/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨٢
١١١/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨٣
١١٢/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨٣
١١٣/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨٤
١١٤/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	١٨٤
١٠١/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قيرغيزستان	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٦
١٠٢/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٧
١٠٣/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٨
١٠٤/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٨
١٠٥/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٩
١٠٦/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٨٩
١٠٧/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٩٠
١٠٨/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٩١

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	رقم المقرر
٢٩١	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد	١٠٩/٢٩
٢٩٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا	١١٠/٢٩
٢٩٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا	١١١/٢٩
٢٩٣	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت	١١٢/٢٩
٢٩٤	١ تموز/يوليه ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس	١١٣/٢٩
٢٩٤	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا	١١٤/٢٩

جيم - بيانات الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	رقم البيان
١٨٥	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	الذكرى السنوية العشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين	PRST 28/1
١٨٦	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية	PRST 28/2
١٨٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	حالة حقوق الإنسان في هايتي	PRST 28/3
٢٩٥	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان	PRST 29/1

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاديتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

أولاً - مقدمة

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ ودورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. وعقد دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٢- وقد صدرت تقارير مجلس حقوق الإنسان عن الدورات السابقة الذكر في الوثائق A/HRC/28/2 و A/HRC/S-23/2 و A/HRC/29/2^(١).

(١) سيتم استكمالها.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

١/٢٨ - تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ (ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض السامي عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية^(٢)،

وإذ يذكّر بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية^(٣) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية^(٤)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لاستمرار حصول منطقة واحدة على ٤٩ في المائة من الوظائف في المفوضية السامية، وذلك على الرغم من الجهود المعلنة التي بذلتها المفوضية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا،

وإذ يشير بقلق إلى أن اعتماد المفوضية السامية على موارد من خارج الميزانية مسألة تشكل جوهر اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين في جميع المستويات هو الحاجة إلى أعلى مستويات من الكفاءة والجدارة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

(٢) A/HRC/27/18.

(٣) Add.1 و A/59/65-E/2004/48.

(٤) JIU/REP/2007/8.

وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهد إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

١- يعرب عن قلقه الشديد إزاء كون الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال جلياً، على الرغم من التدابير التي أفادت المفوضية باتخاذها، وإزاء كون منطقة واحدة تكاد تستأثر بنصف الوظائف في المفوضية؛

٢- يلاحظ بقلق، فيما يتصل بعام ٢٠١٣، أن نسبة تمثيل ثلاث مناطق في ملاك الموظفين قد تراجعت في حين سُجِّل ارتفاع لحالة التمثيل الزائد لمنطقة واحدة؛

٣- يرحب بما أعرب عنه المفوض السامي في تقريره^(٢) من أن تعزيز التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية يظل إحدى أولوياته، ويطلب إليه مضاعفة جهوده لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، على الرغم من الطوارئ المتعلقة بالميزانية؛

٤- يطلب، في هذا الصدد، إلى المفوض السامي أن يضع أهدافاً محددة وعلنية ومواعيد نهائية لتحقيقها؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك موظفي المفوضية عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق تمثيل أفضل للبلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، لا سيما من العالم النامي، مع النظر في تطبيق حد أقصى على تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في المفوضية السامية؛

٦- يطلب كذلك إلى المفوض السامي تنفيذ تدابير أخرى لإزالة اختلال التوازن الحالي في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية، لا سيما في عدد الوظائف غير المشمولة بالتوزيع الجغرافي؛

٧- يحيط علماً مع الارتياح بالتزام المفوض السامي بأن يظل حريصاً على ضرورة مواصلة التركيز على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن في المفوضية، وفقاً للاستنتاج الوارد في تقريره؛

٨- يرحب بالجهود المبذولة من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك الموظفين وبالقرار الرامي إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٩- يسلم بأن نسبة النساء في الرتب الفنية والرتب الأعلى في المفوضية كانت تبلغ ٥٤,٦ في المائة من مجموع الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي في التعيينات والترقيات المتعلقة بالرتب الفنية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدءاً من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

- ١١ - يؤكد من جديد الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، لتعزيز عملية حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢ - يذكر بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، والتي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام بأن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛
- ١٣ - يشدد على أهمية وألوية أن تواصل الجمعية العامة تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوض السامي في العملية الجارية من أجل تحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛
- ١٤ - يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تحسين تفاعله مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار بيانات الرئيس PRST/15/2 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و PRST/18/2 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و PRST/19/1 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة تكوين ملاك الموظفين؛
- ١٥ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض تنظيم وإدارة المفوضية السامية^(٥)، ويقرر متابعة مسائل تكوين ملاك الموظفين التي أبرزها التقرير؛
- ١٦ - يحيط علماً بمذكرة الأمين العام المتعلقة بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٦)؛
- ١٧ - يدعو الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة إلى إيلاء اهتمام لهذا القرار وكذلك - حسب الاقتضاء - للفروع ذات الصلة من تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٤)، ولتنفيذ هذا القرار المتعلق بتكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛
- ١٨ - يطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير شامل ومحدّث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، على أن يتبع فيه هيكل ونطاق تقريره، والتركيز بصفة خاصة على التدابير الإضافية المتخذة لتصحيح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية، بما يشمل تحديد أهداف وجداول زمنية وغيرها من الإجراءات المحددة؛
- ١٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

(٥) A/70/68.

(٦) A/70/68/Add.1.

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٨/٢٠ - استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها

ووحدها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً أو تعمد استهدافهم،

ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي توجج التوتر الطائفي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية

المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وإزاء التقرير عن مصداقية بعض الأدلة المتعلقة بتعذيب

وإعدام أشخاص يحتجزهم النظام السوري الحالي، المقدم بخصوص الادعاءات الواردة في الأدلة

التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى

النظام السوري^(٧)،

(٧) انظر S/2014/244، المرفق.

وإذ يرحب بجهود المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالجمهورية العربية السورية، ويعرب عن دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص والهادفة إلى إيجاد حل سياسي استناداً إلى بيان جنيف، بما في ذلك إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة،

وإذ يشير إلى البيانات التي صدرت عن لجنة التحقيق وعن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع اللجنة المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يدين عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

١- يرحب بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل اللجنة والمعلومات التي جمعتها لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٢- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- يقصر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق لفترة سنة واحدة، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د/١٧-١/ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، حرصاً على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤- يطلب من لجنة التحقيق أن تقدم عرضاً شفوياً عن الوضع خلال حوار تفاعلي في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وتقارير محدثة مكتوبة خلال الحوارات التفاعلية التي ستجرى في الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين؛

٥- يشجب بشدة المعاناة والتعذيب في السجون ومرافق الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على نحو ما وُصف في تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويطالب السلطات السورية بأن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً وبأن تضمن أن تكون أوضاع الاحتجاز متوافقة مع القانون الدولي، ويطلب من السلطات السورية نشر قائمة بجميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٦- يدين بشدة الممارسات التي تشمل عمليات الخطف وأخذ الرهائن، والحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، والعنف الجنسي، والقتل الوحشي للمدنيين،

والإعدامات بإجراءات موجزة، التي تقوم بها قوات النظام والمليشيات التابعة لها والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والجماعات الإرهابية، وعلى الأخص ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، ويشدد على أن هذه الأفعال يمكن أن تعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية؛

٧- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتجاه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويشجع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالجمهورية العربية السورية على إجراء مشاورات مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمات التي تقودها نساء؛

٨- يدين بشدة استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، ما تسبب في إزهاق أرواح ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، وبشكل خاص استمرار الانتهاكات والإساءات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاستخدام المستمر للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الفراغية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب للقتال من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين؛

٩- يدين بشدة أيضاً استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي، ويطالب الجمهورية العربية السورية بأن تنفذ بصورة كاملة التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومقرر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أيضاً، الذي يطلب منها الإعلان عن برنامجها بصورة كاملة والتخلص منه كلياً؛

١٠- يشير *ببالغ القلق* إلى النتائج التي توصلت إليها مؤخراً بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجنة التحقيق فيما يتعلق بالاستخدام المتكرر لغاز الكلور كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية، ويسلم بأن استخدام غاز الكلور من جانب السلطات السورية يشكل انتهاكاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجود محاسبة الأفراد المسؤولين عن استعمال الأسلحة الكيميائية، كما شدد على ذلك مجلس الأمن في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) وأعرب عنه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقره المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

١١- يعرب عن *بالغ القلق* إزاء استخدام القوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، ما تسبب في معاناة إنسانية وتشرد هائلين، وقوى انتشار التطرف والجماعات المتطرفة

وأثبت فشل السلطات السورية في حماية السكان السوريين وفي تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة؛

١٢- يدين بأقوى العبارات الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد المدنيين، وإيديولوجيتها المتطرفة والعنيفة، وانتهاكاتهما الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز، ولا ينبغي، ربط الإرهاب، بما في ذلك أفعال ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو مدينة؛

١٣- يدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الجمهورية العربية السورية والمنظمات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما ميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، ويعرب عن القلق الشديد لأن مشاركتها تزيد تدهور الوضع في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير خطير على المنطقة؛

١٤- يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ويدعو جميع الجماعات في الجمهورية العربية السورية إلى الكف عن أعمال الثأر والعنف وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المدنيين، بوسائل منها عدم استخدام المرافق الطبية والمدارس لأغراض عسكرية، ويحث جميع أطراف النزاع على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام حقوق الإنسان؛

١٥- يدين بشدة ارتكاب العنف ضد جميع الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويناشد جميع الأطراف احترام القانون الدولي بصورة كاملة؛

١٦- يشير ببالغ القلق إلى التقارير التي صدرت عن لجنة التحقيق، بما في ذلك عن عدد ونوع الجرائم المرتكبة، والتي تقدّر فيها اللجنة أنه قد ارتكبت، ولا تزال ترتكب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أراضي الجمهورية العربية السورية؛

١٧- تدّكر بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لتساعد على وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها؛

١٨- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية محلية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١٩- يحيط علماً بالجهود المستمرة التي يبذلها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يقدمون معلومات عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان داخل الجمهورية العربية السورية، على الرغم من المخاطر الجسيمة؛

٢٠- يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين وعدد المشردين داخلياً الذين يفرون من العنف، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويقر بالعواقب الاجتماعية الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٢١- يطالب السلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى بأن تفي بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بغية تمكين وكالات الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين من تقديم المساعدة الإنسانية الفورية مباشرة ودون عوائق إلى الناس في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٢٢- يعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٣- يرحب بعرض الكويت استضافة المؤتمر الدولي الثالث لتقديم التبرعات الإنسانية بشأن سوريا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، ويعرب عن تقديره للدول المانحة، ويطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية والوفاء بجميع تعهدات التبرع السابقة؛

٢٤- يؤكد من جديد ضرورة تحقيق عملية انتقال سياسية حقيقية قائمة على بيان جنييف لإنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، ويشجع المجتمع الدولي على اتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية؛

٢٥- يقرر تحويل جميع تقارير لجنة التحقيق وعروضها الشفوية عن المستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويوصي اللجنة بإحاطة الجمعية العامة عن الوضع خلال دورتها التاسعة والستين، ويوصي أيضاً الجمعية العامة بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة لإحاطتها أعضاء المجلس بالمعلومات ذات الصلة، ويوصي بمواصلة إحاطتهم بهذه المعلومات في المستقبل؛

٢٦- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لايفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٢٨/٢٨ - مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وكذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمقرر ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن مجلس حقوق الإنسان يضطلع بولاية تقتضي، في جملة أمور، أن يعزز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وأن يكون بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع

حقوق الإنسان، وأن يعزز التنسيق الفعال للأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ويعمم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصل لاحقاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،

وإذ يشدد على أهمية وعالمية الاتفاقيات الدولية الثلاث سابقة الذكر المتعلقة بمكافحة المخدرات وتنفيذها، ويلاحظ أنها تتعلق بصحة ورفاه الجنس البشري، ويشير إلى ضرورة تعزيز توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية والعمل في الوقت نفسه على منع تحويل مسارها وتعاطيها والاتجار بها من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية المذكورة المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والبيان الوزاري المشترك للاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ للجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ يؤكد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي التصدي لها في إطار متعدد الأطراف عن طريق التعاون الدولي الفعال والمتزايد، وتستلزم اتباع نهج قائمة على الأدلة ومتكاملة ومتعددة التخصصات ويعزز بعضها بعضاً ومتوازنة وشاملة إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب، ويؤكد من جديد التزامه الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والعرض والتعاون الدولي وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع المراعاة التامة على وجه الخصوص لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ يسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تقوض التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، كما تهدد الأمن الوطني وسيادة القانون، وأن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يمثلان خطراً شديداً على صحة وكرامة وآمال ملايين الأشخاص وأسرههم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يلاحظ التطورات على الصُّعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي والتعاون من قبل المنظمات الإقليمية والأنشطة عبر الإقليمية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، الذي قررت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك عن طريق جملة أمور منها معالجة كل تبعات مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان ومجالات الاقتصاد والعدالة والأمن،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ المنعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة المخدرات ٥/٥٧ بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦، وقرارها ١٢/٥١ بشأن تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان لدى تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة في المقام الأول عن شؤون مكافحة المخدرات، فضلاً عن دور منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت أنه ينبغي للجنة أن تقود العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦ عن طريق معالجة جميع المسائل التنظيمية والفنية بطريقة مفتوحة، ويدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة إلى دعم وتوجيه العملية ومواصلة المشاركة فيها،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، على النحو الذي أوصت به لجنة المخدرات، أن تكون للدورة الاستثنائية عملية تحضيرية شاملة تتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع النظام الداخلي ذي الصلة والممارسات المتبعة،

١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد دراسة، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين، بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، وتوصيات بشأن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مشكلة المخدرات العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المتأثرين والأشخاص المعرضين للخطر؛

٢- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الثلاثين بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، تسترشد باستنتاجات الدراسة التي أعدها المفوض السامي، وإجراء حوار بناء وجامع بشأن هذه المسألة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني وبمشاركة لجنة المخدرات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تُعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش؛

٣- يدعو المفوض السامي أن يقدم إلى لجنة المخدرات، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦؛

٤- يدعو الجمعية العامة أن تأخذ في الحسبان مساهمة مجلس حقوق الإنسان خلال دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦ ومساهمة لجنة المخدرات خلال العملية التحضيرية، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة والممارسات المعمول بها.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٤/٢٨ - منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلقين بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد ما لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي أعقبها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، من أهمية بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يؤكد على تسليم الاتفاقية بأن جريمة الإبادة الجماعية هي إحدى الويلات البغيضة التي ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة وعلى أنه يلزم القيام بمزيد من التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى وقوع إبادة جماعية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية على طريق تعزيز التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم هي عامل مهم في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ يؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب وعن القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بالتحقيق بدقة مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعن ارتكاب الانتهاكات الأخرى الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وبمقاضاة هؤلاء الأشخاص، وذلك من أجل تجنب تكرار وقوعها وسعيًا إلى إحلال السلام الدائم وإرساء العدالة وإقرار الحقيقة وتحقيق المصالحة، ويشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات القضاء المحلي والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلم بالتقدم الكبير الذي حققه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مسهماً بذلك في التنفيذ الفعال لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة التي اعتمدت في إطار منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل، وإذ يسلم أيضاً بدور هذه المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يشدد على ما لتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار من أهمية بالنسبة إلى منع الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجريمة مساءلة جنائية على الصعيدين الوطني أو الدولي،

وإذ يتوّه بأعمال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار وبالتأثير الإيجابي لهذه الأعمال على منع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق اتباع نهج كلي بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ يتوّه أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(٨)، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثبّت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة كجزء من منع الإبادة الجماعية وتحقيق المصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأن أحد العوامل الهامة في منع جريمة الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الأصلية، فضلاً عن تحديد علامات الإنذار المبكر،

وإذ يلاحظ مع القلق أن محاولات إنكار أو تبرير جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرّفة في الاتفاقية ومحددة بهذه الصفة في القانون الدولي، قد تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة والجهود المبذولة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلف من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات عن

(٨) الوثائق E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7، وA/HRC/12/19، وA/HRC/15/33.

ذلك، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال لمسائل حقوق الإنسان وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالإسهام المهم لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تفضي إلى الإبادة الجماعية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي الجديد الخاص بالجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص بمسؤولية الحماية وذلك باعتبار هذا الإطار إحدى أدوات تقييم احتمالات حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام الأطر ذات الصلة، حسب الاقتضاء، للاسترشاد بها في أعمالها في مجال منع الإبادة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس^(٩) وعن أنشطة المستشار الخاص^(١٠)، وكذلك بعقد أربع جلسات حوار تفاعلي مع المستشار الخاص في أثناء الدورات الثالثة والسابعة والعاشرية والخامسة والعشرين للمجلس،

وإذ يذكر بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١)،

وإذ يرحب بملقمة النقاش الرفيعة المستوى، المكرّسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي عُقدت أثناء دورته الخامسة والعشرين وشاركت فيها الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة،

وإذ يحيط علماً بالحوار التفاعلي المكرّس للذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية المستشار الخاص، والذي أُجري أثناء دورته الخامسة والعشرين،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى وقوع إبادة جماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بقيام المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بإنشاء اللجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة

(٩) الوثيقة E/CN.4/2006/84.

(١٠) الوثيقتان A/HRC/10/30 وA/HRC/7/37.

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وقيام الدول الأعضاء في المؤتمر بإنشاء لجان وطنية خاصة بها، وبشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي، وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ ينوّه أيضاً بالنتائج الناجحة التي حققتها المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية - التي عُقد أولها في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وثانيها في أروشا في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وثالثها في برن في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ورابعها في بنوم بن في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣ - وإذ يحيط علماً بالاجتماع الدولي الأول لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية" الذي عُقد في سان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤،
وإذ يسلم كذلك بأن الضحايا والأشخاص الآخرين المتضررين من جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرّفة في الاتفاقية، يدعون إلى شكل من أشكال تخليد ذكرى الاتفاقية، وهو ما يؤدي دوراً هاماً في منع وقوع الإبادة الجماعية،

١- يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٢- يكرر تأكيد مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

٣- يشجع الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل المتعلق بمنع أسباب وقوعها؛

٤- يشجع الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٥- يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدّقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٢/٢٢؛

٦- يهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسن، عند الضرورة، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

- ٧- يشدد على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛
- ٨- يهيب بجميع الدول، منعاً لحدوث حالات إبادة جماعية في المستقبل، أن تتعاون، عن طريق جهات من بينها منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وفي منع حدوث هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي - إن لم يتم وقفها - إلى حدوث إبادة جماعية؛
- ٩- يسلم بالدور الهام للأمين العام في الإسهام في النظر الفوري في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ولمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى وفقاً لولايته جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذه المنظومة بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ويسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛
- ١١- يؤكد على الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان فتُسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية وفي الإنذار المبكر بها؛
- ١٢- يكرر تأكيد أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهي أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تدرج في تقاريرها الوطنية، حيثما كان مناسباً، المعلومات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- ١٣- يحث جميع الدول على تنفيذ التوصيات التي قبلتها من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- ١٤- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوض السامي على مواصلة تعزيز التبادل المنهجي للمعلومات بين مكاتبهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٥- يؤكد من جديد أن من المهم، عند تناول حالات معقدة قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية، على النحو المعرّف في الاتفاقية، إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديدها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس والإطار التحليلي الجديد الخاص بالجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية، ومنها وجود مجموعات معرّضة للخطر، وحدوث انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع تعبيرات حديث الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولا سيما إذا تم التفوه بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

١٦- يشجع الدول على الاستفادة من المنتديات الدولية والإقليمية الملائمة في تناول مسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٧- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية التي طوّرت في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تأخذ في الحسبان ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

١٨- يشجع الحكومات على أن تواصل نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ منع أسباب الإبادة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، وأن تعزز في الوقت نفسه أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- يؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على أن تعزز، حسبما يكون مناسباً، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛

٢٠- يحيط علماً بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تعزيز آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، وغيرها من قدرات الوقاية، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

٢١- يدعو الدول إلى أن توفّر، كتدابير وقائية، الطرق الملائمة، التي يمكن أن تشمل تخصيص أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية، لضمان ألا تُنسى أبداً هذه الجرائم البشعة، ولإتاحة فرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وصنع مستقبل أكثر أماناً؛

٢٢- يوصي الجمعية العامة بأن تحدد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ليكون هو اليوم الدولي لإحياء ذكرى وتكريم ضحايا الإبادة الجماعية من أجل التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبدور هذه الاتفاقية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومنع حدوثها؛

٢٣- يدعو المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق تزويد الدول بالتوجيه والمساعدة وخدمات المتابعة، عند طلبها؛

٢٤- يدعو المستشار الخاص أيضاً إلى إجراء حوار تفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين بشأن التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛

٢٥- يطلب إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق والشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدّثة مقدمة من الدول الأعضاء؛

٢٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٩

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١/٢٩- الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والذكرى الأربعون لبدء نفاذهما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبُ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيميز بإحياء الذكرى الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار ٢٢٠٠(د-٢١) الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وإذ يقر بالأهمية الأساسية والوضع الخاص لهذين الصكين الأساسيين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عام ٢٠١٦ سيميز أيضاً بإحياء الذكرى الأربعين لبدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن الذكرى السنوية لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تشكل فرصة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي وتعزيز احترام الحقوق المنصوص عليها في العهدين وفي الصكوك الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان،
وإذ يؤكد من جديد أهمية احترام المعايير المعترف بها عالمياً في ميدان حقوق الإنسان، وتنفيذها الفعال على النحو الوارد في العهدين،

وإذ يشير من جديد إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول أو يُخلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ووفقاً للقانون الدولي،

١- يؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما مكونين رئيسيين للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢- يناشد الدول التي لم تصبح طرفاً بعد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في ذلك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم أنشطة المناسبات المتعلقة بالمعاهدات التي تنظم سنوياً لهذا الغرض؛

٣- يشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وأن تصوغ أي تحفظات تقدمها بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تستعرض تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها لكفالة عدم تعارضها مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٤- يدعو الدول الأطراف إلى الوفاء على أدق وجهه بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، حيثما يكون ذلك منطبقاً؛

- ٥- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى توفير ما يلزم لتنظيم المناسبات ووضع الترتيبات اللازمة للاحتفال بالذكرى السنوية للعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتعميم المعلومات ذات الصلة على الدول والجهات المعنية الأخرى؛
- ٦- يدعو أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالتنسيق مع المفوض السامي، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية للعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من خلال تكثيف مساهماتها في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧- يقرر أن يعقد، في دورته الحادية والثلاثين حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتربطها وتشابكها"، من أجل إيلاء الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الاهتمام الذي يتناسب مع أهميتها التاريخية؛
- ٨- يوصي الجمعية العامة بإحياء الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في دورتها الحادية والسبعين.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/٢٩ - ضمان المساواة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران د-١٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ود-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١٢)،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة على تقريرها الشامل^(١٣)،

وإذ يؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يعرب عن استيائه إزاء وفيات المدنيين الناتجة عن النزاع في قطاع غزة وحوله في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، بما في ذلك قتل ٦٢ ٤ ١ مدنياً فلسطينياً، من بينهم ٥٥١ طفلاً و٢٩٩ امرأة، وستة مدنيين إسرائيليين،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل احتمال وقوع جرائم حرب، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ومجالس التحقيق التي شكلها الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشعر بالجزع من الانتشار الواسع والمستويات غير المسبوقة لما نجم عن ذلك من دمار وموت ومعاناة إنسانية،

وإذ يشدد على الضرورة الملحة للتوصل، من دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الساعية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو التعاون مع هذه الهيئات،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، استمراراً لنمط من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات وهيئات الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة من دون عواقب، وإذ يشدد على

(١٢) A/HRC/12/48.

(١٣) A/HRC/29/52.

ضرورة ضمان المساءلة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيّد بالتزاماتها بكفالة احترام المساءلة الدولية وتعزيزها،

وإذ يحيط علماً بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

- ١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة^(١٣)؛
- ٢- يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وفقاً لولاية كل منها؛
- ٣- يشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع عام ٢٠٠٩ في غزة والمعلومات التي جمعتها بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، وبوجه خاص المعلومات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات القانون الدولي المزعومين؛
- ٤- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما هو مناسب من آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية العادلة والمستقلة، وإلى ضمان توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك التعويض، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛
- ٥- يهيب بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق لاحق قد يفتح؛
- ٦- يهيب بجميع الدول أن تشجع على الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة على احترام، وكفالة احترام، القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛
- ٧- يوصي بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراء مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، في تقريرها، قد اتخذ أو يصدد أن يتخذ بصورة مناسبة على المستويين المحلي أو الدولي لكفالة العدالة للضحايا ومساءلة الجناة؛

٨- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، في إطار التقارير التي طلب المجلس تقديمها في قراره دإ-١/٩ ودإ-١/١٢، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة؛

٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٦

٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مُسجَّل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيجيريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باراغواي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، كينيا، الهند.

ثالثاً- الدورة الثامنة والعشرون

ألف- القرارات

١/٢٨- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢/٢٨- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى الالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها في عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع المقررات والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدفاً إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل بلد، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إثراء التعاون بين الجنوب والجنوب بصورة متبادلة بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات السليمة التي يفرزها التعاون بين الجنوب والجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، وإلى ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أن عمل المجلس ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية ويعتمد على التعاون الدولي والحوار البناء من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد دور الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية مهمة تساهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استثماري للاستعراض الدوري الشامل بغية تيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في هذه الآلية، كما طلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استثماري لتقديم المساعدة المالية والتقنية يشترك في إدارته صندوق التبرعات الاستثماري للاستعراض الدوري الشامل، من أجل توفير مصدر يعمل بالاقتران مع آليات التمويل المتعدد الأطراف لتقديم المساعدة المالية والتقنية لمعاونة البلدان في تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يقر بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها هي مصادر تثري بصورة متبادلة الحياة الثقافية للبشرية جمعاء،

- وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،
- وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل كفيلة بتعزيز التعاون الحقيقي والحوار البناء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،
- ١- يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن المسؤوليات الأساسية للدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛
- ٢- يسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛
- ٣- يؤكد من جديد أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛
- ٤- يشدد على أن الدول قد تعهدت بأن تتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة وفقاً للميثاق من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛
- ٥- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛
- ٦- يحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٧- يعقد العزم على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحفاظ على التنوع الثقافي داخل المجتمعات والدول وفيما بينها مع مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام الحقوق الثقافية بغية إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛
- ٨- يعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- يؤكد ضرورة الأخذ بنهج تعاوني وبناء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومواصلة المساعي من أجل تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات لضمان أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة، عند الاقتضاء؛

١١- يعيد تأكيد ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، كما يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وذلك بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

١٢- يؤكد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان وتعزيز الوفاء بالتزامات الدول وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٣- يشدد أيضاً على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٤- يحيط علماً بالتقرير الكتابي السنوي الموحد عن مستجدات عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٤)؛

١٥- يحيط علماً أيضاً بالتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن آراء الدول والجهات المعنية بالأمر فيما يتعلق بمساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية^(٥)، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تتطلب دعماً مالياً؛

١٦- يطلب من المفوضية السامية السعي إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة وتجديد الموارد المتوفرة للصندوقين؛

(١٤) A/HRC/24/56.

(١٥) A/HRC/19/50.

١٧- يطلب أيضاً من المفوضية السامية توضح العملية التي تتبعها الدول لطلب الحصول على المساعدة من الصندوقين، وتجهيز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة للاستجابة على نحو ملائم للدول مقدمة الطلبات؛

١٨- يبحث الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛

١٩- يهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٢٠- يهيب بالدول المضى قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان والتي تتناول القضايا المثيرة للاهتمام والشواغل المشتركة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبناء في هذا الخصوص؛

٢١- يبحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٢- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز أوجه التكامل في إطار التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٣- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الانتباه إلى أهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٤- يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٧٩/٦٩ من الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع المفوض السامي، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات في هذا المجال والتدابير التي يقترح اتخاذها للتغلب عليها؛

٢٥- يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(١٦)؛

٢٦- يرحب بالمناقشة التي أجراها الفريق الرفيع المستوى بشأن تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس تحت عنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" ويطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول، ومع مراعاة المناقشات التي أجراها الفريق، تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات في هذا المجال والتدابير التي يقترح اتخاذها للتغلب عليها، وأن يقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثلاثين.

٢٧- يقرر أن يواصل نظره في المسألة في عام ٢٠١٦ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/٣- ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢

منه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بحق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، ضمن حقوق أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد كذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، ويذكر بقرار الجمعية العامة ٦٨/١٧٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان

في دورته الخامسة والعشرين^(١٧)، والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(١٨)،

١- يرحب بحلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عُقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز المتعلق بها^(١٩)؛

٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الاهتمام، في إطار ولاياتهم، بانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بدون طيار؛

٣- يقرر أن يُقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا

المعارضون:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بنغلاديش، الجبل الأسود، كوت ديفوار، لاتفيا، الهند، هولندا.]

(١٧) A/HRC/25/59.

(١٨) A/68/382.

(١٩) A/HRC/28/38.

٢٨/٤ - حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير أيضاً إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى الحاجة إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحرياتهم على أكمل وجه ودون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخرها القرار ٢٥/٢٠ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف، في سبيل أعمال هذا الحق دون تمييز، تدابير فعالة وملائمة من أجل تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع على أكمل وجه،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، وتشمل احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي ومشاركتهم في المجتمع وإدماجهم فيه بصورة كاملة وفعالة،

وإذ يشدد على أن التمتع بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بمجمل حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويساوره مع ذلك قلق بالغ إزاء العقبات الجسيمة التي ما زال يواجهها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يشدد على أن الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق المتاحة للعامة، شرط أساسي لكفالة العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة ولمشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويشجعها على تقديم تقرير شفوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقاريرها^(٢٠) وعن عملها المقبل،

(٢٠) A/HRC/23/CRP.2، A/HRC/21/CRP.1.

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الأثر السلبي للقوانين أو الممارسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحرمهم من الأهلية القانونية أو تسمح بإياداعهم مؤسسات الرعاية قسراً على أساس الإعاقة الحقيقية أو المتصورة،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء ما تتعرض له الفتيات والنساء ذوات الإعاقة على مختلف أعمارهن من أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز، وإذ يضع في اعتباره ما تواجهه الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من خطر العزل والعنف والاعتداء بشكل خاص،

وإذ يلاحظ التحضيرات الجارية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتناولها موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة^(٢١) وتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"^(٢٢)،

وإذ يشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الإعاقة والتنمية وإلى وثيقته الختامية^(٢٣)،

وإذ يرحب بتعيين المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتقريرها^(٢٤)،

١- يُرحب بتوقيع ١٥٩ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٥١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبتصديق ٨٥ دولة عليه أو انضمامها إليه، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يُشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحب بالدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٥)، ويهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تنظر في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها بغية تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(٢١) A/68/970.

(٢٢) A/68/202.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٦٨/٣.

(٢٤) A/HRC/28/58.

(٢٥) A/HRC/28/37.

٤- يهيب بالدول التي ليست أطرافاً بعد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بشكل كامل وفعال بحقوقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

٥- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير فعالة وملائمة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أكمل وجه بحقوقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، ويحث الدول الأطراف، في سبيل تحقيق هذا الهدف، على أمور منها:

(أ) ضمان المساواة في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون ومنحهم الفرصة للتحكم بحياتهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) منع انعزال الأشخاص ذوي الإعاقة عن المجتمع أو عزلهم عنه، واتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد لإخراجهم من مؤسسات الرعاية؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم التي تستجيب لخياراتهم ورغباتهم واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك لتيسير إخراجهم من مؤسسات الرعاية؛

٦- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، من أجل ضمان تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة، وبخاصة حقهن في العيش المستقل وفي إدماجهن في المجتمع ومشاركتهن الكاملة فيه على قدم المساواة مع الآخرين؛

٧- يشجع الدول على بذل جهود تعاون دولية تهدف إلى تعزيز قدراتها الوطنية لكي تكفل على أتم وجه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى بحث السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٨- يسلم بأهمية التعاون الدولي وأهمية تشجيعه لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها حقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز، ويشجع في هذا الصدد على حشد موارد من القطاعين العام والخاص بشكل مستدام من أجل تعميم إدماج الإعاقة في جهود التنمية، ويؤكد ضرورة تشجيع وتدعيم التعاون الدولي على جميع المستويات، وتبادل الممارسات الجيدة، وإقامة الشراكات لتحقيق تنمية تُدمج مسائل الإعاقة؛

٩- يهيب بالدول أن تكفل اشتغال جهود التعاون الدولي كافةً على قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم إسهامها في وضع حواجز جديدة أمامهم؛

١٠- يهيب بالدول أيضاً أن تنظر في الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات؛

١١- يقرر إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الحادية والثلاثين، والتركيز فيها على المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وتوفير الترجمة فيها بلغة الإشارة الدولية والترجمة النصية؛

١٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراستها السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المادة ١١ من الاتفاقية، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تقتضي تقديم الإسهامات في شكل يسهل الاطلاع عليه، كما يطلب إتاحة إسهامات الجهات صاحبة المصلحة، والدراسة ونسخة مبسطة منها، على الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٣- يقرر أن يصدر القرار المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرة كل سنتين ابتداءً من دورته الحادية والثلاثين، على أن ينظر فيه لاحقاً في دورته السابعة والثلاثين؛

١٤- يحث الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

١٥- يشجع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني، وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تشارك بكل نشاط في المناقشة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وفي الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقتة العاملة؛

١٦- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن ينظر، وفقاً لولايته، في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالحد من أخطار الكوارث المعقود في سنداي باليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥، فيما يتصل بالمادة ١١ من الاتفاقية؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، على نحو يراعي أيضاً الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤكد ضرورة أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً على أكمل وجه للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تزويد المفوضية السامية في عملها المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفي من الموارد لأداء مهامهما.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

٥/٢٨ - التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٢/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٩/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والالتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن محاربة الفساد على جميع الصعد تشكل أولوية وأن الفساد عائق خطير أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال وأنه يُحوّل الموارد عن الأنشطة الأساسية للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشير جزعه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يقوّضان بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبخاصة عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورتيه الرابعة والخامسة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف عدم رفض تبادل المساعدة القانونية، عملاً بالاتفاقية، بما في ذلك التذرع بالسرية المصرفية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم، حسب الاقتضاء،

وإذ يشجع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي للظاهرة وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديرًا منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقه العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفاءة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية، بما في ذلك عبر المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بما في ذلك بين السلطات المختصة، ولا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة بتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد الفوري للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتخذ كل دولة طرف خطوات، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية التي تنص على أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد الالتزام المعلن، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد الأولوية على الصعد كافة وبأن يكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساور القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فإن معظم التدفقات المالية غير المشروعة تنبع من بلدان نامية، كما هو مبين في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦)، وأن الدراسات الحديثة تشير إلى أن البلدان النامية قد خسرت ٩٩١ مليار دولار في شكل تدفقات مالية غير مشروعة في عام ٢٠١٢، وأن تلك التدفقات زادت قيمتها الحقيقية بمعدل ٩,٤ في المائة سنوياً على مدى الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢، وأن الخسارة السنوية تفوق بكثير التكاليف السنوية

(٢٦) A/HRC/22/42 و Corr.1.

التقديرية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية حسب ما ذكره الخبير المستقل في دراسته المؤقتة عن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٢٧)، وأن البلدان النامية خسرت في عام ٢٠١١ ما مجموعه ٩٤٦,٧ مليار دولار بسبب التدفقات المالية غير المشروعة - وتتعلق نسبة كبيرة منها بالتهرب الضريبي - حسب ما ذكرته المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان في تقريرها المتعلق بالسياسات الضريبية^(٢٨)، وهو ما يزيد، حسب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على سبعة أمثال المساعدة الإنمائية الرسمية لتلك السنة، ويزيد بكثير عن التكاليف التقديرية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أيضاً أن المساعدة الإنمائية الرسمية، كما بيّن الخبير المستقل في تقريره النهائي^(٢٩)، لا تزال مصدراً مهماً للتمويل من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية، لكن من شأن المبالغ الكبيرة المفقودة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة أن تساعد البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية من أجل التخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق التنمية وإعمال حقوق الإنسان، والحد من اعتمادها على التمويل الخارجي، الذي قد يؤدي إلى تراجع سيطرتها على الخطط الإنمائية الوطنية،

وإذ يرحب باقتراح فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة، بأن يُدرج في خطة الأمم المتحدة الإنمائية المقبلة هدف يتمثل في الحد بقدر كبير، بحلول عام ٢٠٣٠، من التدفقات غير المشروعة من الأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة،

وإذ يلاحظ شدة قلق البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بضرورة إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتراناً منه بأن اقتناء ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أن أيّ مورد تُحرم منه الدولة بسبب الفساد يمكن أن يحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديره أو الاحتفاظ به داخل البلد،

(٢٧) A/HRC/28/60 و Corr.1.

(٢٨) A/HRC/26/28 و Corr.1.

(٢٩) A/HRC/25/52.

- ١- يرحب بالدراسة المؤقتة بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطوة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧)؛
- ٢- يشجع الدول على كفالة أن يُعتمد في الصيغة النهائية لخطوة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ هدف محدد يتعلق بالحد بصورة كبيرة من التدفقات غير المشروعة من الأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة؛
- ٣- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٤- يهيب بالدول أن تنظر في سن تشريعات للتصدي للجرائم التي ترتكبتها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية؛
- ٥- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتزامات الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وأن يكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛
- ٦- يقر بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداورات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ٧- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، واضعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال ومواردها وإرادتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

٨- يرحب بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة والقاضي بتجديد ولاية اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٩- يهيب بالدول أن تنظر في إنشاء أفرقة عاملة حكومية دولية معنية بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

١٠- يدرك أن التدفقات المالية غير المشروعة من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نمو خاص في التنمية الاجتماعية وفي أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية التي يتلقاها عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

١١- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي شهدت تغييراً في نظامها فرصة أخرى لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛

١٢- يقر بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن على الدول حماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

١٣- يرحب بالمبادرات الوطنية الحديثة لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١٤- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع،

في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٥- يهيب بجميع الدول التي تُوجَّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد عن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٦- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٧- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد ومقاضاة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدّم إلى الدولة المطالبة معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية، وأن تزيل ما يعترض استرداد الأصول من عقبات، بوسائل منها تبسيط إجراءاتها القانونية؛

١٨- يؤكد مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٠)؛

(٣٠) A/HRC/17/31، المرفق.

- ١٩- يشجع جميع الدول على تبادل أفضل الممارسات والخبرات العملية في مجال تجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع واستردادها؛
- ٢٠- يهيب بالدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الأصول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمّن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الأصول بكفاءة، بغية تعزيز النُهج الفعالة لاسترداد الأصول استناداً إلى الدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع الحرص على تحقيق قيمة مضافة بالاستناد إلى الأعمال القائمة في هذا الميدان؛
- ٢١- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم بالوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛
- ٢٢- يشير إلى أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في إجراء الاستعراضات القطرية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً كتدبير وقائي يمنع خروج التدفقات المالية غير المشروعة؛
- ٢٣- يطلب إلى الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل النظر في إطار ولايته في التأثير السلبي لتدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛
- ٢٤- يطلب أيضاً إلى الخبر المستقل أن يعقد اجتماع خبراء، بمشاركة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بشأن مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأن يُدرج نتائج ذلك الاجتماع في دراسة يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، وأن يشارك في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية من أجل إبراز الروابط بين التدفقات المالية غير المشروعة، وتمويل التنمية وحقوق الإنسان؛
- ٢٥- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد مالية لتمكين الخبر المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، أن تتعاون مع الخبر المستقل تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛
- ٢٦- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف المحافل التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة،

للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات والتنسيق، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.]

٢٨/٦- الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأنه لا يجوز أن يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى الحاجة إلى ضمان تمتع الأشخاص المصابين بالمهق تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرّياتهم دون تمييز،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص المصابين بالمهق ما زالوا يواجهون، في مختلف أنحاء العالم، عوائق تحول دون مشاركتهم في المجتمع كأعضاء متساوين مع غيرهم وما زالت حقوقهم الإنسانية عرضة للانتهاكات والتعسف، وإذ يعي الحاجة إلى مزيد من الاهتمام لمواجهة هذه التحديات،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدّد على أن المكلف بالولاية ينبغي أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى حقوق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والتعليم، حسبما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم، و٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، و١٠/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن اليوم الدولي للتوعية بالمهق،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي قررت الجمعية بموجبه إعلان ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمهق، اعتباراً من عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأولي المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٣١)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والانتهاكات الواسعة النطاق المرتكبة في حقهم، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون،

وإذ يرحب بجميع المبادرات والإجراءات التي تتخذها جميع البلدان لمواجهة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالملهق،

وإذ يهيب بالدول أن تضمن المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالملهق والتي تدخل في نطاق ولايتها وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة وتضمن وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة،

وإذ ينوه بتقرير المفوضية السامية^(٣١) ودعوتهما إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والشئائي والقيام بأنشطة تهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالملهق ومساعدة الضحايا وأفراد أسرهم،

وإذ ينوه أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن دراسة حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالملهق^(٣٢) والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك إنشاء آلية إجراءات خاصة،

١- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالملهق وتعزيز حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية وحمايتهم؛

٢- يقرر أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالملهق بحقوق الإنسان، تكون ولايته كالتالي:

(أ) المشاركة في الحوار والتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاع الخاص، والجهات المانحة؛

(ب) تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالملهق ومشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع؛

(ج) ترويج وتقديم تقارير عما يُحقق من تطورات وما يواجهه من تحديات وعقبات بشأن ضمان تمتع الأشخاص المصابين بالملهق بحقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

(د) جمع وطلب وتلقي المعلومات والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص المصابين بالملهق من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها الأشخاص المصابون بالملهق والمنظمات التي تمثلهم وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، وتبادل هذه المعلومات والرسائل مع هذه الدول والمصادر؛

(٣٢) A/HRC/28/75.

(هـ) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، والمساعدة في بناء القدرات، والتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص المصابين بالملهق إعمالاً فعالاً ومنع العنف؛

(و) زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالملهق، ومكافحة القوالب النمطية والتحيز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ز) تعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وإبلاغ الأشخاص المصابين بالملهق بحقوقهم؛
(ح) تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من دورته الحادية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة؛

٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يدمج منظوراً جنسانياً في جميع مجالات عمل الولاية وأن يولي أهمية خاصة للتحديات التي تعترض النساء والفتيات ولاحتياجاتهن من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمشددة التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بالملهق؛

٤- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، بطرق منها تقديم جميع المعلومات المطلوبة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل بشأن زيارة بلدانها وتنظر في تنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير المكلف بالولاية؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزودا الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٧/٢٨- تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،
وإذ يضع في اعتباره أن الفريق العامل الحكومي الدولي سيقدم توصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين،

١- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وذلك لفترة سنتين ونصف أخرى، كما يتسنى له الاضطلاع بولايته والوفاء بمهامها على النحو الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٢- يؤكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء للوفاء بمهام ولايته، وفي هذا السياق، يقرر أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، إلى المشاركة في أعماله؛

٣- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بمهام ولايته.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

كازاخستان، الولايات المتحدة الأمريكية.]

٨/٢٨ - آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج
عمل فيينا، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها
مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون
الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية، وأخرها قرار المجلس ١٦/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٩/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقراره ٣٠/٢٧
المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قراره د-١٠/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمات
الاقتصادية والمالية العالميتين في أعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/
مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل
الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما
في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية،
بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الأعمال التام للحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية ذات الدخل المنخفض وذات الدخل المتوسط تناولاً شاملاً وفعالاً،
باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في الأمد الطويل،
وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وأنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في مجال معالجة قضايا الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يلاحظ القلق المعبر عنه في الإعلان المعنون "من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم"، الذي أصدره رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ والصين بمناسبة مؤتمر القمة الذي عقد في سانتا كروز دي لا سييرا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣٣)، والذي يؤكد مجدداً أهمية عدم السماح للصناديق الانتهازية بشلّ جهود إعادة هيكلة ديون البلدان النامية، وأن هذه الصناديق ينبغي ألا تلغي حق الدولة في حماية شعبها بمقتضى القانون الدولي،

وإذ يقر بالاعتراف المتنامي بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لا يمكن تحمله طويلاً ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إيجاد الظروف المناسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن البلدان النامية، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، ما زالت تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يسلم بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعيقه أي إجراء صادر عن أي دولة أخرى،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الطابع الطوعي للبرامج الدولية الهادفة إلى تخفيف أعباء الديون، ما يتيح الفرصة للصناديق الانتهازية لشراء الديون السيادية المتخلف عن دفعها بأسعار منخفضة جداً ثم محاولة تحصيل مبالغ الديون بقيمتها كاملةً عبر التقاضي أو مصادرة الأصول أو ممارسة الضغط السياسي،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه الجمعية وضع واعتماد إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توجيهاً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف

(٣٣) انظر A/68/948، المرفق.

والأولويات الوطنية، وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة مخصصة لوضع إطار قانوني متعدد الأطراف من هذا القبيل عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساهم في انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل أعمال جميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التنمية،

١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤)، ويرحب بعمل ومساهمات الخبير المستقل؛

٢- يشير إلى أن المجلس قد أقر، في قراره ١٠/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان^(٣٥)؛

٣- يكرر تشجيعه لجميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية عند وضع سياساتها وبرامجها؛

٤- يدرك بأن كل دولة هي المسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق، وعليها مسؤولية، في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وأنه ينبغي ألا تخضع لإملاءات خارجية محددة فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٥- يسلم بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والاشتراطات المتعلقة بالسياسات العامة تحدّ من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان ينجح في تحقيق نمو مستدام أعلى في إطار هذه البرامج؛

٦- يؤكد من جديد أن التصدي للأزمات المالية والاقتصادية العالميتين ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الديون، وألا يُستخدم ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٧- يعرب عن قلقه من أن مستوى تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومستوى تقليص الحجم الكلي للديون في إطار هذه المبادرة ما زالاً منخفضين، ومن أن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

(٣٤) A/HRC/28/59.

(٣٥) A/HRC/20/23، المرفق.

٨- يؤكد من جديد اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء ديونها وتحقيق هديني النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وأن الأمر سيحتاج إلى تحويل موارد إضافية في شكل منح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل بلوغ مستوى دين يمكن تحمّله والتخلص نهائياً من عبء المديونية؛

٩- يأسف لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمّله والذي يقع على البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل المثقلة بالديون، ولعدم إحراز تقدم يذكر حتى الآن في معالجة حيف النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ومن ثم يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان المتأثرة بشدة من الدمار الناجم عن كوارث طبيعية، مثل أمواج التسونامي والأعاصير، ومن النزاعات المسلحة، أو للحد كثيراً من هذا العبء؛

١٠- يدين أنشطة الصناديق الانتهازية لما يترتب على سداد الديون لهذه الصناديق، بشروط جشعة، من آثار سلبية مباشرة في قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

١١- يؤكد أن سداد الديون المفرطة المستحقة لصناديق الاستثمار الانتهازية أمر يترتب عليه، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- يؤكد في هذا الصدد أن أنشطة الصناديق الانتهازية تسلط الضوء على بعض ما يعتري النظام المالي العالمي من مشاكل وتدل على الطابع الجائر للنظام القائم، الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في التمتع بحقوق الإنسان في الدول المدينة، وبهيب بالدول أن تنظر في تنفيذ أطر قانونية لكبح أنشطة الصناديق الانتهازية الجشعة ضمن ولاياتها القضائية؛

١٣- يقر بأن مستويات الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها في أقل البلدان نمواً وفي عدد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحد من الفقر؛

١٤- يسلم بأن تخفيف عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥ - يذكّر مرة أخرى بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف الديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٦ - يبحث المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان المثقلة بالديون من بين البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧ - يشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٨ - يشدد على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن تُعقد أي مفاوضات أو اتفاقات بشأن تخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع وضع الأطر التشريعية والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع مكونات المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة المشاركة الفعالة لأضعف الفئات أو أكثرها حرماناً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على المستوى الوطني، ويشدد على ضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٩ - يشدد أيضاً على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاحة للبلدان النامية في سياق مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠ - يشدد كذلك على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكييف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة الداعية إلى الخصخصة وإلى تقليص الخدمات العامة؛

- ٢١- يهيب بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مواصلة التعاون الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛
- ٢٢- يدعو الدائنين، لا سيما المؤسسات المالية الدولية، والمدينين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لما يترتب على مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر من أثر في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٣- يؤكد من جديد أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لشرط تنفيذ سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛
- ٢٤- يبحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك ليتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛
- ٢٥- يكرر رأيه الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها، يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛
- ٢٦- يشجع جميع الدول على المشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨، ويدعو الدول المشاركة في المفاوضات إلى أن تحرص على توافق هذا الإطار مع الالتزامات والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٧- يكرر طلبه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وبخاصة التأثير الاجتماعي للتدابير المتصلة بالديون الخارجية؛
- ٢٨- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من المسائل، بما يشمل مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- ٢٩- يشجع الخبير المستقل على المضي، في سياق عمله وفقاً لولايته، في التعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، في معالجة المسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، فيما يقوم به من عمل؛
- ٣٠- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٣١- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بوظائفه؛
- ٣٢- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاع بولايته؛
- ٣٣- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٣٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت*]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

* لم تصوت غابون. وذكر وفدها لاحقاً أنه كان يعززم التصويت لصالح مشروع النص.

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

[المكسيك.]

٩/٢٨ - ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٠/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و١٩/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية في عام ١٩٦٦ وعام ٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن جميع المكلفين بولايات سيضطلعون بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما، وإذ يرحب بالعدد المتزايد للدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقْتِناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية هما مصدران للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معاملةً شاملةً بإنصاف وعدل وعلى قَدَم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- يسلم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب وضع أهمية الخصوصية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يذكّر بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦- يسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

٧- يسلم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر أساسي لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التلاحم الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛

٨- يشدّد على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

- ٩- يرحب بعمل وإسهامات المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقارير الأخيرة التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٠- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية لفترة ثلاث سنوات، لتمكينها من مواصلة العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٦/١٩؛
- ١١- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدتها في الاضطلاع بولايتها، وتزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي تقدمها لزيارة بلدانها لتمكينها من القيام بواجباتها على نحو فعال؛
- ١٢- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من أداء ولايتها بفعالية؛
- ١٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/٢٨- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية في أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف ١ من أهداف إعلان الألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء، المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للغذاء المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للغذاء بعد مرور خمس سنوات على انعقاده، المعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما يمكن أن يكون لبرنامج الإصلاح من آثار سلبية على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات المحددة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء يعني حق أي إنسان في الحصول، بمفرده أو مع غيره، مادياً أو اقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على قدر كافٍ من الغذاء المقبول ثقافياً والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يتيح للأجيال المقبلة الحصول على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتراصة ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التوكيد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر ما ورد في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للغذاء بعد مرور خمس سنوات على انعقاده، من أن الغذاء لا ينبغي استخدامه كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقْتِناعاً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، من أجل تنظيم إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً لا بدّ منه،

وإذ يُركِّد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة لمعالجة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تُوضع وتُصمّم وتُمسك بزمام أمرها وتُوجّه في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ويعترف بالالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف في مجال توزيع الموارد وتعزيز السياسات المكرّسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلمّ بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم تلك المشاكل على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلمّ أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي يُخشى أن يتعرض فيها الحق في الغذاء للانتهاك على نطاق واسع بفعل مزيج من عدة عوامل رئيسية، منها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتردي البيئة، والتصحر وآثار تعيُّر المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، وانعدام التنمية في كثير من البلدان وعدم نقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والضعيفة، وهي عوامل تؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، وخاصة في البلدان المذكورة،

واقْتِناعاً منه بأن إزالة التشوّهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، مما يسهل أعمال الحق في غذاء كافٍ،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لدى التصدّي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ يعترف بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك النساء المزارعات، والمزارعون الشباب والأسر المزارعة، والمزارعون في المناطق الأقل حظوة، والتعاونيات، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وتعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصّصة للزراعة سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يسلم بضرورة زيادة الاستثمارات الخاصة والعامّة المستدامة في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى اعتماد كل من لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أحييت إلى الهيئات الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي تنظر فيها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى حلول الذكرى العاشرة لاعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، في عام ٢٠١٤، وإلى إعادة تأكيد لجنة الأمن الغذائي في دورتها الحادية والأربعين الالتزام بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والسعي إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع في السنوات المقبلة،

وإذ يؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي اعتُمدت فيه الوثيقتان الختاميتان الرئيسيتان وهما، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وإطار العمل، حيث ألزمتا الدول بالقضاء على الجوع ومنع جميع أشكال سوء التغذية في كافة أنحاء العالم، ولا سيما نقص التغذية، من خلال اتخاذ إجراءات وطنية ودولية،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبما تضطلع به من أعمال في دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويعيد تأكيد المبادئ الواردة فيها،

١ - يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اعتماد تدابير عاجلة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون وكافٍ ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو نمواً كاملاً ومن الحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أن من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية التي تحدث قبل سن الخامسة مرتبطاً بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن يبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع المزمن، لأسباب تشمل أزمة الغذاء العالمية، نحو ٨٠٥ ملايين نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، رغم أن بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما أفادت به هذه المنظمة الأخيرة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل إنسان في العالم؛

٤- يعرب عن قلقه لأن عدد الجوعى في العالم ما زال مرتفعاً على نحو غير مقبول وأن الأغلبية الساحقة من الجوعى يعيشون في البلدان النامية، وذلك وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم عام ٢٠١٣"؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء معاناة أشد الفئات فقراً وضعفاً، ولا سيما في البلدان النامية، من العواقب الوخيمة المستمرة لآثار الأزمة الغذائية العالمية، وهي العواقب التي تفاقمت بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء ما لهذه الأزمة من آثار خاصة على البلدان المستوردة الصافية للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

٦- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء تأثر النساء والبنات على نحو غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ومن أن احتمال وفاة البنات في كثير من البلدان من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف احتمال وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون سوء التغذية؛

٧- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، وخاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والبنات، بما يشمل تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص النساء والبنات مع غيرهن في الحصول على الحماية الاجتماعية وعلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وملكيتهما، فضلاً عن إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة لتمكينهن من توفير الغذاء لأنفسهن ولأسرهن، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تمكين النساء وتعزيز دورهن في اتخاذ القرارات؛

٨- يعترف بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر والمحافظة على النظم البيئية، وبالحاجة إلى تقديم المساعدة لتنميتهم؛

٩- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء وبالتصدي لانعدام الأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وعلى تنفيذ هذا المنظور بفعالية؛

١٠- يؤكد من جديد ضرورة أن تكون برامج تقديم الأغذية المأمونة والكافية والمغذية والمقبولة من الناحية الثقافية شاملة للجميع وأن يكون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً؛

١١- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف الأعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع إعمالاً تدريجياً، وعلى اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع ومن التمتع، في أسرع وقت ممكن، تمتعاً كاملاً بحقه في الغذاء، كما يشجعها على النظر، عند الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢- يؤكد على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية والتخفيف من الفقر والحماية الاجتماعية؛

١٣- يُسَلِّم بالتقدم الذي أحرزته البلدان والأقاليم النامية بفضل التعاون بين بلدان الجنوب فيما يتصل بتحقيق الأمن الغذائي وتطوير الإنتاج الزراعي من أجل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، ويشجع الدول على تكثيف هذا التعاون كتكملة للتعاون بين الشمال والجنوب وعلى زيادة تعزيز التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٤- يسَلِّم أيضاً بما تتسم به الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للتزويد بالبذور، من أهمية، بما في ذلك للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٥- يشدد على المسؤولية الأولى للدول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي العمل، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، على تحقيق التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، والحصول عليها، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير إنتاج المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان تقديم دعم لإنشاء نظم مأمونة لحيازة الأرض؛

١٦- يطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٧- يطلب إلى الدول، فرادى وعن طريق التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسة أو هذا التدبير؛

١٨- يشدد على أن تحسّن الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من القابلية للتأثر بحالات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز التُّهَج الزراعية - الإيكولوجية؛

١٩- يسلم بأن ٧٠ في المائة من الجوعى يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى التكلفة المتزايدة لمختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس هي أدوات مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي بوجه عام، والائتمان والتأمين الريفيين، والمساعدة التقنية وغيرها من التدابير المقترنة بما لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات صيادي الأسماك والمشاريع المحلية، بوسائل منها تسهيل دخول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية، وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة، عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

٢٠- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتردّي الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه محدد للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢١- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ويسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الأصلية الكامنة وراء مستويات الجوع وسوء التغذية التي غالباً ما تكون عالية بصورة غير متناسبة في أوساط الشعوب الأصلية، واستمرار تعرض هذه الشعوب للتمييز؛

- ٢٢- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٣٦)، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، وحيثما اقتضى الأمر ذلك، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛
- ٢٣- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛
- ٢٤- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى أعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تعدّه من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن مسألة الأمن الغذائي؛
- ٢٥- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى العمل بصفة خاصة على استحداث آليات وطنية لحماية السكان الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛
- ٢٦- يلاحظ بتقدير الحركة المتنامية في مناطق مختلفة من العالم والهادفة إلى اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية دعماً للإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع؛
- ٢٧- يشدد على الحاجة إلى بذل جهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛
- ٢٨- يشجع الدول على النظر في تطوير هيكلها القانونية من أجل حماية الموارد المتصلة مباشرة بالحق في الغذاء، مثل موارد المياه، والحصول على الأراضي وإنتاج البذور؛
- ٢٩- يدعو إلى الاختتام المبكر لجولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وإلى تحقيق نتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية من هذه الجولة كمساهمة في تهيئة الأوضاع الدولية المواتية لإعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛
- ٣٠- يشدد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

٣١- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، على أن تؤخذ في الحسبان آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٣٢- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الهادفة إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٣٣- يسلم بأنه لا يجري الوفاء بالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للغذاء في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد الذين يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء أولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على أقل تقدير بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مذكور في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن أعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٤- يؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٥- يطلب إلى جميع الدول، وعند الاقتضاء إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، القيام بما يلي:

(أ) أن تكافح مختلف أشكال سوء التغذية، كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الشأن إذا كان ذلك مناسباً؛

(ب) أن تتخذ تدابير وتضع برامج دعم تهدف إلى مكافحة الآثار المحتملة الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

(ج) أن تدعم خطط الدول وبرامجها الوطنية الرامية إلى تحسين التغذية في الأسر الفقيرة، وبخاصة الخطط والبرامج الهادفة إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، وتلك التي تستهدف الآثار المحتملة المترتبة على نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، من مرحلة الجنين إلى عامين من العمر؛

(د) أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض الممكنة اتقاؤها، الناجمة عن سوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، وللقضاء عليها؛

٣٦- يحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وضمان استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٨- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذهم مشاريع مشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الهادفة إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٩- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان توفير موارد مائية مستدامة من أجل الاستهلاك البشري والزراعة؛

٤٠- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، بما في ذلك للنهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

٤١- يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحق في الغذاء، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛

٤٢- يشجع جميع الدول على النظر في تنظيم حملات توعية لكفالة حصول أصحاب الحقوق على المعلومات المتعلقة بالحق في الغذاء وبأية التزامات متصلة بهذا الحق؛

٤٣- يشدد على أهمية سبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات الحق في الغذاء؛

٤٤- يشجع المقررة الخاصة على القيام، في إطار ولايتها الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، باستكشاف سبل ووسائل زيادة قدرات الدول، ولا سيما

البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لضمان أعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وعلى أن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٥ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة^(٣٧)؛

٤٦ - يُريد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في

قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤٧ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، رصد تطور الأزمة الغذائية

العالمية، وأن تواصل، في سياق ولايتها وتقاريرها الاعتيادية، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على تأثير الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن تنبّه المجلس إلى الإجراءات الأخرى الممكنة في هذا الصدد؛

٤٨ - يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن

يواسلا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من مواصلة تنفيذ مهام ولايتها تنفيذاً فعالاً؛

٤٩ - يرحب بالتعاون المستمر بين المفوض السامي واللجنة الاستشارية والمقررة الخاصة،

ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٥٠ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء

مهمتها عن طريق تزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في تلبية طلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٥١ - يشير إلى طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٧٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بأن تقدم إليها المقررة الخاصة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار، وأن تواصل عملها، بما في ذلك عن طريق دراسة القضايا الناشئة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايتها الحالية؛

٥٢ - يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة،

وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات واقتراحات بشأن سُبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٣ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق

الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٥٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والثلاثين.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١١/٢٨ - حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و ١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢١/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي أكدت من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٧، وإذ يتوخى المساهمة في عمليات المتابعة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وأن من الواجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون مشاركاً فعالاً في الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمور من شأنها التأثير في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن للأضرار البيئية انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأنه على الرغم من أن آثار الأضرار البيئية يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشّة،

١- يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك توضيح الجوانب الهامة لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبالتقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها الخبير مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق، وبالبعثات القطرية التي اضطلع بها؛

٢- يرحب أيضاً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٤- يقرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لمدة ثلاث سنوات؛

٥- يدعو المقرر الخاص إلى القيام بما يلي في إطار تنفيذ الولاية:

(أ) مواصلة دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية وأشخاصاً آخرين من الفئات الضعيفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) مواصلة تحديد الممارسات الجيدة والتشجيع على الأخذ بها وتبادل الآراء بشأنها فيما يخص الالتزامات والتعهدات المتصلة بحقوق الإنسان التي توجه عملية وضع السياسات البيئية وتدعمها وتعززها، خصوصاً في مجال حماية البيئة، وتحديث الخلاصة الوافية للممارسات الجيدة ونشرها في هذا الصدد؛

(ج) الترويج لإعمال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتقديم التقارير بشأن ذلك ونشر ما يتوصل إليه المقرر من نتائج بطرق منها مواصلة التركيز بصورة خاصة على الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذها؛

(د) العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وكذا الثغرات الموجودة في إجراءات حمايته، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة؛

(هـ) مواصلة الإسهام في المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بالولاية، والمشاركة فيها، عند الاقتضاء؛

(و) إقامة حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والتواصل والتعاون معهم بغية إدكاء وعي الجمهور بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(ز) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف على الصعيد الجنساني؛

(ح) العمل بالتنسيق الوثيق مع الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات المعاهدات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع؛

(ط) تقديم تقرير سنوي، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، إلى المجلس؛

٦- يهيب بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التعاون الكامل مع المقرر الخاص، بما في ذلك تزويده بكل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية لتمكينه من الاضطلاع بها؛

٧- يطلب إلى المفوض السامي أن يحرص على حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٨- يطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالتعاون مع المفوضية السامية:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء تتناول التنفيذ الفعال لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والتحديات المرتبطة بها، وآفاق المستقبل، على أساس النتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية؛

(ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛

(ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

(د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، يتضمن أية توصيات منبثقة عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية التعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تيسير تبادل المعارف بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

١٠- يدعو الدول إلى النظر في تجميع الممارسات الجيدة الواردة في تقرير الخبير المستقل^(٣٨) عند الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويدعو الدول إلى تقاسم الممارسات الجيدة في هذا الصدد عند تقديم التقارير إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

١٢/٢٨ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عملية وغير قابلة

(٣٨) A/HRC/28/61.

للتجزئة ومتشابكة ومتراطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بأن لا يدّخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته المتعلقة بمسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيقاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويضع في اعتباره أن العمل غير المنجز بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ينبغي أن يستمر في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويسلم بالأهمية الحاسمة لإيلاء الاعتبار الواجب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند وضع هذه الخطة،

وإذ يؤكد أيضاً مبادئ حقوق الإنسان، التي تشمل، فيما تشمله، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعالمية والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويؤكد وجوب أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية؛

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يكملان بعضهما البعض، وأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تستخدم كخط أساس، يمكن أن تُيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحد من الفقر وعدم المساواة،

١- يهيب بجميع الدول أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ١١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٢- يرحب بآخر تصديقين على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهيب بجميع الدول التي لم توقع على العهد ولم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

- ٣- يرحب أيضاً بآخر ستة تصديقات على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع على البروتوكول الاختياري ولم تصدق عليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١ منه؛
- ٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي ركّز بوجه خاص على أهمية الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٩)، والمقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٥، وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٥- يسلم بأن سياسات الحماية الاجتماعية تؤدي دوراً بالغ الأهمية في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، والحد من الفقر وعدم المساواة، ودعم النمو الشامل للجميع؛
- ٦- يقر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وبأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك كفاية الغذاء، والكساء، والمسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفقاً للالتزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الامتثال لمبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة؛
- ٧- يقر أيضاً بأن إرساء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وتطبيقها وفقاً للالتزامات الدولية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يمكن أن يسهم في كفاية مستويات أساسية دنيا وتعزيز الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأشخاص الموجودين في حالة ضعف؛
- ٨- يشجع الدول على وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية كجزء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي ستسهم في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها؛
- ٩- يؤكد على أهمية وجود سبل انتصاف فعالة إزاء انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا الصدد، يحيط علماً مع التقدير بالتدابير المتخذة من أجل تيسير إمكانية لجوء ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات التظلم والآليات المحلية للفصل في القضايا، حسب الاقتضاء؛
- ١٠- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات الملزمة والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية؛

(٣٩) A/HRC/28/35.

- ١١ - يكرر أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة، والحماية الاجتماعية والمساءلة في سياق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١٢ - يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم تعليقات عامة، والنظر في التقارير الدورية، والنظر في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٣ - يلاحظ باهتمام أيضاً عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كلٌّ في إطار ولايته؛
- ١٤ - يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء زيادة التنسيق، بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛
- ١٥ - يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والشركات والنقابات، في مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛
- ١٦ - يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛
- ١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على تجميع أفضل الممارسات التي اعتمدها الدول لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المؤشرات الوطنية للنهوض بأعمال هذه الحقوق؛

١٨- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/٢٨- تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يسلم بأهمية اتباع نهج لتسجيل الولادات قائم على حقوق الإنسان، يستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة من الناحية العملية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ودعيا فيها الدول إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، وآخرها قرار الجمعية ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار المجلس ٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر وإصدار شهادات الميلاد، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية،

وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين لا تُتاح لهم سوى إمكانية محدودة، أو لا تُتاح لهم أي إمكانية، للوصول إلى الخدمات ولتتمتع بجميع الحقوق المكفولة لهم، وإذ يضع في اعتباره أن تسجيل ولادة الشخص خطوة فائقة الأهمية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به، وأن الأشخاص الذين لا تُسجل ولادتهم أكثر عرضة للتمييز والإقصاء والتهمة والعنف وانعدام الجنسية والاستغلال والتعسف،

وإذ يُسَلِّم بأن تسجيل الولادات مجاناً وتسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة هو عنصر من عناصر نظام تسجيل الأحوال المدنية الشامل الذي ييسر جمع الإحصاءات الحيوية والتخطيط الفعال وتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعميم تسجيل الولادات، بما في ذلك ضمن إطار عقد تسجيل الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤، وعقد تسجيل الأحوال المدنية في أفريقيا للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤،

وإذ يُسَلِّم كذلك بأن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها تلك المعنية بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن تسهم أيضاً في تحسين وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية تسجيل الولادات على نحو يعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية،

١- يُعرب عن قلقه لأنه، رغم الجهود المستمرة لزيادة المعدل العالمي لتسجيل الولادات، لا يزال هناك قرابة ٢٣٠ مليون طفل دون سن الخامسة لم تُسجل ولادتهم في مختلف أنحاء العالم، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٢- يُبدّر الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع وبغض النظر عن وضع والدي الطفل، ويذكرها أيضاً بأن المواليد ينبغي أن يُسجلوا فور ولادتهم وأن تسجيل الولادات المتأخر ينبغي أن ينحصر في الحالات التي يتعذر فيها تسجيل الولادة دون ذلك؛

٣- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان^(٤٠)، الذي يوثق الحواجز العديدة التي تعترض تعميم تسجيل الولادات والممارسات الجيدة التي اعتمدها الدول للوفاء بالتزامها بضمان تسجيل الولادات؛

٤- يهيب بالدول أن تنشئ أو توطن المؤسسات المسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على هذه السجلات وتأمينها على جميع المستويات، وأن تكفل التدريب للملائم لموظفي التسجيل، وأن تخصص لهم ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء ولايتهم، وأن تعزز،

(٤٠) A/HRC/27/22.

بحسب الاقتضاء، إمكانية الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات، سواء بزيادة عددها أو بوسائل أخرى مثل تعيين موظفين متنقلين لتسجيل الولادات في المناطق الريفية، مع إيلاء الاهتمام للتسجيل على صعيد المجتمع المحلي، وإذكاء الوعي المجتمعي، والعمل على التصدي للحواجز التي تواجهها الفئات المهمشة، كذوي الإعاقة، في الوصول إلى خدمات تسجيل الولادات؛

٥- يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ التدابير الملائمة كافة لحفظ وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ومنع ضياعها أو تلفها جراء حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة؛

٦- يهيب بالدول كذلك أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، عن طريق إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

٧- يهيب بالدول أن تعزز باستمرار الوعي بأهمية تسجيل الولادات على الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي، بأساليب منها تنظيم حملات عامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، لكفالة الوصول الفعال إلى خدمات التسجيل والتمتع بحقوق الإنسان؛

٨- يهيب بالدول أيضاً أن تكفل ألا يشكل عدم تسجيل الولادة أو عدم الحصول على شهادة ميلاد عقبة تحول دون الوصول إلى الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- يحث الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى خدمات تسجيل الولادة، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى أمور منها العقبات المتصلة بالفقر والإعاقة ونوع الجنس والجنسية والتشرد والأمية وسياقات الاحتجاز، وإلى الأشخاص ذوي الأوضاع الهشة؛

١٠- يدعو الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى العمل على ضمان تعميم تسجيل الولادات بوسائل تشمل تبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة؛

١١- يشجع الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومن غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

١٢- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الدول بتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، ويطلب إليها ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين لم تُسجل ولادتهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٣ - يستلم بأهمية التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان تعميم تسجيل الولادات؛

١٤ - يطلب إلى المفوض السامي أن يحدد فرص التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها، ومع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وأن يغتنم بهمة هذه الفرص لتعزيز السياسات والبرامج القائمة الهادفة إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية، وضمان استناد هذه السياسات والبرامج إلى المعايير الدولية وأخذها أفضل الممارسات في الحسبان، وتنفيذها وفقاً للالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة، ويطلب إلى المفوض السامي أيضاً أن يعدّ تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

١٥ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/٢٨ - حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى إعلان الألفية وجميع قرارات الجمعية العامة بشأن الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٣٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان

والديمقراطية وسيادة القانون، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

عام ٢٠١٢^(٤١) ونتائج حلقة النقاش^(٤٢) المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وكتنهما عن موضوع التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان،

(٤١) A/HRC/22/29.

(٤٢) انظر A/HRC/24/54.

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المشاركة الكاملة من جانب هذه الشعوب في جميع جوانب حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه بينما توجد سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص أي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات أمام الديمقراطية تنشأ في كل المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يسلم بما للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما، ومع ذلك فإن الأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في توفير المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناء على طلبها، في عمليات إرساء الديمقراطية،

وإذ يحث الدول على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم،

وإذ يدرك قيمة وجود منتدى لمجلس حقوق الإنسان من أجل تبادل الآراء والتحاور والتفاهم المشترك والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يسلم بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مترابطة ويعزز بعضها البعض، وإذ يحيط علماً باهتمام في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٤٣)، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الروابط بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

١- يقرر إنشاء منتدى معني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لتوفير منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالعلاقة بين هذه المجالات؛ ويقوم المنتدى بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص القائمة أمام الدول في جهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٢- يعرب عن أمله أن يسهم المنتدى في جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة

(٤٣) A/68/213/Add.1

وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

٣- يقرر أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يكون المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد مفتوح وشفاف وفقاً للنظام الداخلي للمجلس بما يوفر معلومات حسنة التوقيت عن مشاركة الدول المعنية والمشاورات معها؛

٤- يقرر أيضاً أن يجتمع المنتدى كل سنتين ليومي عمل يتم تخصيصهما للمناقشات المواضيعية؛

٥- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس، الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى، يتاح لجميع المشاركين فيه؛

٦- يطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير عقد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كل المناطق في اجتماعاته، مع إيلاء اهتمام خاص بضمان أكبر قدر ممكن من المشاركة المنصفة الواسعة النطاق، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني؛

٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المنتدى بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بولايته؛

٨- يقرر أن يكون موضوع الدورة الأولى للمنتدى المقرر عقدها في عام ٢٠١٦ "توسيع الحيز الديمقراطي: دور الشباب في صنع القرار العام".

الجلسة ٥٦

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر*، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.]

١٥/٢٨ - الحق في العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالحق في العمل،

وإذ يشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، و١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ يحيط علماً بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها، وهو إعلان اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عوامة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبالميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبقرار منظمة العمل الدولية بشأن متابعة إعلانها الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

* ذكر وفد الجزائر لاحقاً أن خطأ وقع في تصويته وأنه قصد التصويت لصالح مشروع النص.

وإذ يسلم بالدور الرئيسي لمنظمة العمل الدولية وولايتها وخبرتها وتخصصها في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق ذات طابع عالمي وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تُتناول على نحو عادل ومنصف، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد أن على الدول أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل، ويسلم بأن المرأة تتعرض في أحيان كثيرة للتمييز في سياق أعمال حقوقها في ذلك الصدد على قدم المساواة مع الرجل،

وإذ يسلم بما أحرز من تقدم، ولكنه يعرب مع ذلك عن بالغ قلقه إزاء العقبات الكبيرة التي لا تزال يواجهها الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق في ممارسة حقوقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد، وفق ما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويؤكد أن على الدول أن تتخذ تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً، وفق ما هو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والسعي لاتخاذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحق في العمل، وخصوصاً اعتماد التدابير التشريعية،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية وإلى الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الغاية ١ (ب) منها، المتعلقة بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ يسلم بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع عنصران أساسيان في استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأنهما يتطلبان تركيزاً متعدد الأبعاد يشمل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وممثلي أصحاب العمل والعمال والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في العمل ولمسألة العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع في مفاوضاتها الجارية بشأن وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ يرحب بإدراج هدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام وتوفير العمل اللائق للجميع كهدف مقترح قائم بذاته في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(٤٤)،

وإذ يشعر بالقلق لأن مستوى البطالة العالمية وصل إلى ٢٠,٣ مليون شخص في عام ٢٠١٤، أي بزيادة قدرها ١,٢ مليون شخص بالمقارنة مع العام السابق، وبزيادة قدرها ٣١ مليون شخص تقريباً بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، وإذ يسلط الضوء على التأثير الشديد الناجم عن الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن نحو ٧٤,٥ مليون شاب يعانون من البطالة، ولأن معدل بطالة الشباب في العالم وصل إلى نحو ١٣,١ في المائة، وإذ يعقد العزم في هذا الصدد على إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق الشباب في العمل، آخذاً في الاعتبار الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص والتعليم والتدريب المهني في سياق إعمال حق الشباب في العمل،

وإذ يؤكد وجود حاجة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، باعتبار ذلك أساساً لتحقيق التنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر ضروري لتهيئة فرص عمل جديدة، ويؤكد من جديد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وتُحفظ فيها كرامة الإنسان أمر أساسي لضمان القضاء على الجوع والفقر وتعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وإرساء عولمة شاملة وعادلة تماماً،

وإذ يسلم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً في السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، ويشدد في ذلك الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية،

وإذ يشجع القطاع الخاص على مواصلة ممارسة دوره الحيوي في توليد الاستثمارات الجديدة وتوفير فرص العمل وتمويل التنمية، وفي دفع الجهود نحو الأعمال الكاملة للحق في العمل وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ ينوه بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحق في العمل،

وإذ ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، لا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكاملة للحق في العمل،

١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لا سيما منظمة العمل الدولية، وكذلك مع هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، عن أعمال الحق في العمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وللتحديات الرئيسية ذات الصلة ولأفضل الممارسات في ذلك الصدد، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين؛

٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٦

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

١٦/٢٨ - الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالملكفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ يلاحظ باهتمام تقرير المفوضية عن هذا الموضوع^(٤٥)، وإذ يشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان^(٤٦)،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٤٧)، وبتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٤٨)،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الشخص في أن تُحترم خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي التمتع بالحماية اللازمة لشخصه وسمعته^(٤٩)، وإذ يلاحظ أيضاً في الوقت نفسه القفزات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد شجعت في قرارها ١٦٦/٦٩ مجلس حقوق الإنسان على أن يبقي الباب مفتوحاً لمواصلة المناقشة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في إمكانية وضع إجراء خاص لهذا الغرض،

(٤٥) A/HRC/27/37.

(٤٦) انظر A/HRC/28/39.

(٤٧) A/69/397.

(٤٨) A/HRC/23/40 و Corr.1.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة مناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية وجدوى تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة، وذلك بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأفراد في مختلف أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل بالتالي مسألة تثير قلقاً متزايداً،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه رغم أن البيانات الوصفية يمكن أن تترتب عليها فوائد، فإن أنواعاً معينة من البيانات الوصفية، إذا تم تجميعها، يمكن أن تكشف عن معلومات شخصية ويمكن أن يُستشف منها سلوك الشخص وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وهويته،

وإذ يؤكد أنه يجب على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأشخاص و/أو تُجمّع البيانات الشخصية وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات الخاصة،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان على نحو ما هو مبين في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(٥٠)،

وإذ يساوره بالغ القلق من التأثير السلبي على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

(٥٠) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، من أشخاص ومنظمات، كثيراً ما يواجهون في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، فضلاً عن المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقوقهم في الخصوصية بسبب أنشطتهم،

وإذ يلاحظ أن الشواغل المتصلة بالأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، ولكن يجب على الدول أن تتقيد تقييداً تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن منع وقمع الإرهاب هو مصلحة عامة ذات أهمية كبيرة، ويؤكد من جديد على أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

١- يؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- يسلم بطبيعة الإنترنت بوصفها شبكة عالمية ومفتوحة، وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣- يؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤- يتقرر أن يعين مقررراً خاصاً، لمدة ثلاث سنوات، يُعنى بالحق في الخصوصية، وتشمل مهامه ما يلي:

(أ) أن يجمع معلومات ذات صلة تشمل الأطر الدولية والوطنية والممارسات والتجارب الوطنية، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وأن يقدم توصيات من أجل ضمان تعزيز هذا الحق وحمايته، بما يشمل التحديات الناجمة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

(ب) أن يلتمس المعلومات من الدول والأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، بما يشمل مؤسسات الأعمال التجارية، وأية أطراف أو جهات أخرى صاحبة مصلحة، وأن يتلقى من جميع هذه الجهات المعلومات ويرد عليها؛

(ج) أن يحدد العقوبات الممكنة أمام تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، ويسعى إلى تحديد وتبادل وتعزيز المبادئ والممارسات الفضلى على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويقدم مقترحات وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في ذلك الصدد، بما يشمل مقترحات وتوصيات من أجل التصدي إلى التحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي؛

(د) أن يشارك ويساهم في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف الترويج لمقاربة منهجية ومتسقة إزاء القضايا المتصلة بولايته؛

(هـ) أن يذكي الوعي بأهمية تعزيز وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك من أجل التصدي للتحديات الخاصة الناشئة في العصر الرقمي، فضلاً عن التوعية بأهمية إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن يدمج المنظور الجنساني في جميع مجالات العمل التي تشملها الولاية؛

(ز) أن يبلغ عن الانتهاكات المرعومة، أينما حدثت، للحق في الخصوصية على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بالتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة، وأن يلفت انتباه المجلس ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات التي تثير بالغ القلق بشكل خاص؛

(ح) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً اعتباراً من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس والدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٥- يدعو المقرر الخاص إلى أن يدرج في تقريره الأول أية اعتبارات يراها صاحب الولاية مهمة لتناول مسألة الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

٦- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه بوسائل منها تزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لما يوجهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية في طلبات صاحب الولاية المتعلقة بزيارة بلدانها، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات التي يقدمها صاحب الولاية في تقاريره؛

٧- يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته؛

٨- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية المقرر الخاص بشكل فعال؛

٩- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/٢٨ - آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ بمبادرة الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ يؤكد التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي اعتمدها الجمعية في قرارها ٢٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يسلّم بأنه لا تعارض بين أهداف مكافحة الإرهاب وأهداف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بل إن هذه الأهداف متكاملة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٥١)،

وإذ يؤكد من جديد إدانته أشد الإدانة لأعمال الإرهاب الشائنة التي لا تزال تسفر بشكل عشوائي عن خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، مما يؤثر تأثيراً ضاراً في

حقوق الإنسان، من قبيل الحق في الحياة والأمن الشخصي، ويقوض سيادة القانون والحريات الديمقراطية، ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويعيق الأعمال التامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان ونماء شخصيته، ومن ثم فإن هذه الأعمال تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استهداف بعض الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعات إرهابية، بما فيها المرتزقة والمقاتلون الأجانب، أشخاصاً ومجموعات على أساس خلفيتهم العرقية والدينية،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل اتساق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التشريعات الوطنية، وتوافق هذه التدابير مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، بوصفها أداتين لمكافحة التطرف العنيف، وإذ يدعو إلى تنفيذ المجتمع الدولي لهما تنفيذاً فعالاً كوسيلة لحرمان الجماعات والأفراد المتطرفين من أي مبرر للتطرف العنيف على أساس الوصم والتمييز العرقيين والدينيين،

١- يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء آثارها الضارة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرة والأمن الشخصي؛

٢- يدين جميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف مؤسسات الدولة، والمواقع العامة، والممتلكات الفردية، والمعالم الوطنية والآثار التاريخية والثقافية؛

٣- يعرب عن قلقه لأن الجماعات الإرهابية تستهدف شرائح كاملة من السكان على نحو عشوائي، وفي بعض الحالات على أساس خلفياتهم العرقية والدينية؛

٤- يؤكد من جديد أنه من مسؤولية الدولة في المقام الأول حماية مواطنيها من الإرهاب؛

٥- يحث جميع الدول على رفض تقديم كافة أشكال الدعم إلى الجماعات الإرهابية، بما فيه الدعم المالي، ورفض توفير ملاذ آمن لمن يجرسون على أعمال إرهابية أو يخططون لها أو يمولونها أو يدعمونها أو يرتكبونها؛

- ٦- يكرر تأكيد التزام الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، بما في ذلك دفع الفديات، وبتجريم تقديم الأموال أو جمعها عمداً من قبل رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال لتنفيذ أعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض؛
- ٧- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على النحو الواجب في التحريض على أعمال إرهابية أو التحضير لها أو التشجيع عليها أو ارتكابها، عند الاقتضاء، ومقاضاة الضالعين في مثل هذه الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية؛
- ٨- يهيب بالدول أن تواصل تعزيز قوانينها وآلياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب؛
- ٩- يدين التحريض على أعمال العنف والإرهاب من خلال أي وسيلة كانت، وبالأخص باستخدام وسائل الإعلام، ويسلط الضوء في هذا الصدد على التحديات المعقدة المتصلة بتزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التحريض على العنف والإرهاب؛
- ١٠- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وعمليات تمويله بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ويهيب في هذا الصدد بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع؛
- ١١- يهيب بجميع المؤسسات الوطنية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة أن تعزز، حسب الاقتضاء، التسامح واللاعنف ويهيب بها بشكل أوسع أن تشجع المبادرات الرامية إلى بناء القدرة على التصدي لتحديد الإرهابيين؛
- ١٢- يعرب عن تضامنه مع ضحايا الإرهاب وأسراهم، ويسلم بأهمية مراعاة احتياجات ضحايا الإرهاب، وضرورة حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو يقتضي تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الصدد؛
- ١٣- يشجع الدول على توفير الترضية والجبر ورد الاعتبار للضحايا وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة في حدود الموارد المتاحة؛
- ١٤- يحث الدول والمجتمع الدولي على اتخاذ تدابير، بما يشمل التعليم وإذكاء الوعي ووسائل الإعلام وأنشطة التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، من أجل إجراء معالجة فعالة للأسباب الكامنة وراء الإرهاب والعوامل التي تجعل أفراداً وجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وتزيد من استعدادهم لأن يجنّدوا على أيدي الإرهابيين؛

١٥- يدعو جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٦- يقرر أن يعقد، في دورته التاسعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى المفوض السامي الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

١٧- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

الجلسة ٥٦

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السلفادور، سيراليون، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، فرنسا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، غابون، غانا، قطر، كازاخستان، ناميبيا.]

١٨/٢٨ - حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد وتستهدف الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع واحترامهم إياه، بما يشمل التعبير الديني، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١- يشدد على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حرته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاظمتان، ويشدد أيضاً على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- يعرب عن قلقه الشديد إزاء العقوبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائمة على الدين، ومنها ما يلي:

(أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية؛

(ج) شواهد الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وهي شواهد قد تتجلى في القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحقوق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛

(و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

٥- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛

٦- يؤكد أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية في تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

- ٧- يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أيأ كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٨- يشجع بقوة ممثلي الحكومات وكذلك القيادات في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المختلفة على مناهضة أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٩- يحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:
- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛
- (ب) أن تنفذ جميع التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتصلة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛
- (ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان الشخصي، وتكفل عدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تسلّم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛
- (د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛
- (هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛
- (و) أن تستعرض، بحسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل القائمة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأفراد في إظهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛
- (ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تضمن لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ح) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمرتبون، حرية الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتهريب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وأي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، بواسطة نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يضعف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في كنف المساواة، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام

وعناصر فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع أيضاً ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائمة على أساس الدين؛

١٢- يهيب بالدول أن تستخدم إمكانات التعليم للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

١٣- يحيط علماً بالتقرير المواضيعي المعنون "منع العنف المرتكب باسم الدين" المقدم من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد^(٥٢)، ويشجعه على مواصلة تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي، في حدود ولايته؛

١٤- يحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

١٩/٢٨ - حقوق الطفل: نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يأخذ في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية ويدعو إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك عدم التمييز، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى، والقدرة على البقاء والنمو والمشاركة، تتيح الإطار المناسب لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يرحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وسائر هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ويحيط علماً بتعليقاتها العامة، لا سيما التعليق العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يحيط علماً بالتعليقين العامين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٣ بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، ورقم ٩ بشأن التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بما يعبره المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة من اهتمام بحقوق الطفل ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرهم الأخيرة^(٥٣)،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض متابعة تنفيذ خطة العمل^(٥٤)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٥)، والمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥٧)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٥٨)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(٥٩)، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وحقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية، ويقر بأهميتها، حسب مقتضى الحال، بالنسبة للجهات ذات المصلحة المعنية الأخرى، مثل مؤسسات الأعمال،

(٥٣) A/HRC/28/56، وA/HRC/28/55، وA/HRC/28/54.

(٥٤) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٧.

(٥٧) A/CONF.198/11، الفصل الأول.

(٥٨) A/CONF.212/L.1/Rev.1.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ويعتمد بعضها على البعض الآخر ويعززها، وأنه يجب أن تُعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويقر بضرورة كفالة تمتع جميع الأطفال بما لهم من حقوق، بما فيها الحق في التنمية، تمتعاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل، وحمايتها وإعمالها، وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع أجهزة الدولة،

وإذ يؤكد مجدداً أن الطفل، كي تنمو شخصيته نماءً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، وفي الوقت نفسه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي التي يسترشد بها المسؤولون عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية ليتسنى لهم توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل،

وإذ يقر بأن الواجبات والمسؤوليات في مجال حماية حقوق الطفل تتجاوز، في الممارسة العملية، نطاق خدمات الدولة والدوائر والمؤسسات التابعة لها لتشمل أيضاً الجهات الفاعلة من الخواص ومؤسسات الأعمال،

وإذ يؤكد أن الاستثمار في الأطفال يكتسي أهمية حيوية لتحقيق تنمية بشرية شاملة ومنصفة ومستدامة للأجيال الحالية والقادمة، ويعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد بوجه عام،

وإذ يقر بأن الاستثمار في الخدمات التعليمية والصحية الجيدة المصممة لتلائم احتياجات الأطفال عنصر حيوي لوفاء الدولة بواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق باحترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يقر بأن الأطفال يمثلون أكثر من ٣٠ في المائة من سكان العالم بل أكثر من ٥٠ في المائة من السكان في بعض البلدان، وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأنه رغم سعي الدول إلى إيجاد أطر قانونية لصالح الأطفال وتحسينها يظل نقص الاستثمار العمومي في الأطفال استثماراً كافياً وفعالاً وشاملاً وعادلاً يشكل إحدى العقبات التي تحول دون إعمال حقوقهم،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لوجود مليار طفل محروم من واحدة أو أكثر من الخدمات الأساسية لبقائهم ونمائهم،

وإذ يرى أن آثار السياسات الاقتصادية على حقوق الطفل ليست محايدة،

وإذ يقر بأن الاستثمار الشامل في حقوق الطفل أوسع من مجرد تعبئة الموارد العامة ووضع الميزانيات وإنفاق تلك الموارد،

وإذ يدرك أن إعمال حقوق الطفل قد تؤثر فيه طائفة من العوامل، كالأزمات المالية والاقتصادية، أو التدفقات المالية غير المشروعة، أو حالات الطوارئ، أو الإرهاب، أو النزاعات

المسلحة، أو عدم كفاية الحماية القانونية، أو الآثار الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ، أو الكوارث الطبيعية، أو انعدام الأمن الغذائي والمائي، أو الفقر، أو أوجه التفاوت على الصعيد العالمي،

وإذ يقر بأن الديون الطويلة الأجل قد تخلف أثراً على قدرة الدولة على تعبئة الموارد لحماية وإعمال حقوق الطفل، وإذ يشدد بهذا الخصوص على أهمية الإدارة الفعالة للديون باعتبارها عنصراً من عناصر ضمان القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن حالة الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي مستمرة في جميع بلدان العالم، أي كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن انتشار هذا الفقر والاستبعاد ومظاهرها على أشدها في البلدان النامية بوجه خاص، ولأن الأطفال هم من بين الذين يعيشون أوضاعاً هشة للغاية، وإذ يلاحظ أن البنات يعانين أوجه ضعف شديد نتيجة التعرض لأشكال متعددة من التمييز،

وإذ يقر بأن الإدارة والعمليات المالية القائمة على الشفافية والشمولية والمشاركة والمساءلة تؤدي دوراً حاسماً في مكافحة الفساد وضمان تعبئة الموارد وتخصيصها وإنفاقها بفعالية من أجل حماية حقوق الطفل وإعمالها،

وإذ يؤكد مجدداً أن الاستثمار المنصف والمستدام والواسع في الأطفال بغية حماية حقوقهم وإعمالها يكفل وضع الأسس لمجتمع عادل واقتصاد متين وعالم خالٍ من الفقر،

وإذ يقر بأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان ضروري لكي يتسنى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل"^(٦٠)؛

٢- يناشد جميع الدول ضمان تمتع الأطفال بجميع الحقوق المكفولة لهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، دون تمييز من أي نوع كان، ويشدد في هذا الصدد على الصلة الجوهرية بين القوانين والسياسات والميزانيات من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية الدول عن ضمان تجسيد القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة في شكل ميزانيات ونفقات تتسم بالشفافية والمشاركة والمساءلة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها؛

٣- يناشد أيضاً الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وأن تتخذ، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه التدابير إلى أقصى حد تسمح به مواردها، وفي إطار التعاون الدولي حيثما لزم الأمر؛

٤- يؤكد أن الاستثمار في الطفل يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال ينبغي أن تشكل أداة لإعمال حقوق الطفل؛

٥- يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تهيئة بيئة مواتية تكفل رفاه الأطفال وصون تلك البيئة حيث يمكن تعزيز وحماية واحترام وإعمال حقوق كل طفل، إنما تقع على عاتق كل دولة، وأن من المطلوب تحقيقاً لهذه الغاية الاستثمار في الطفل استثماراً فعالاً ومنصفاً، مع الاعتراف بأن وجود موارد إضافية، وطنية ودولية على حد سواء، مطلوب لهذا الغرض؛

٦- يؤكد مجدداً مسؤوليات الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين بصفة قانونية عن الطفل عن توفير التوجيه والإرشاد السليم للطفل في ممارسته لحقوقه، بما يتفق وقدراته المتطورة باستمرار؛

أولاً- السياسات الوطنية وحقوق الطفل

٧- يذكّر بأن عمل الدولة الرامي إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وإعمالها إعمالاً تاماً، بما في ذلك حقوق الطفل، على الصعيد الوطني، يكون بالغ الفعالية عند إدراج هذا العمل كلياً في القوانين والسياسات الوطنية على أساس اتباع منظور لحقوق الإنسان وعلى نحو متسق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- يؤكد مجدداً أن للدول الحق في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها وظروفها الخاصة على الصعيد الوطني، ويشدد على أن السياسات الوطنية، بما فيها سياسات الموازنة والسياسات الضريبية، يتعين تنفيذها على نحو يكفل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان وأنه ينبغي اعتبار النمو والاستقرار الاقتصاديين الشاملين للجميع والمستدامين على أتمها وسيلة لتحقيق التنمية البشرية؛

٩- يشدد على ما للأخذ بنهج المشاركة والشفافية لدى تخطيط وصياغة وتقييم السياسات العامة ذات الصلة من أهمية بالنسبة لحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، ويقر بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعها الجهاز القضائي والمجتمع المدني، في مجال إعمال حقوق الطفل؛

١٠- يشجع الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات لأغراض الإحصاءات الوطنية وتحليلها ونشرها، والعمل قدر الإمكان على استخدام بيانات مصنفة وفق فئات تشمل العمر والجنس والأصل الإثني والموقع واللغة ودخل الأسرة والإعاقة وغيرها من العوامل ذات الصلة التي قد تؤدي إلى نشوء فوارق، واستخدام المؤشرات الإحصائية الأخرى المجمعة على الصعيد دون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية المتاحة بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل، لا سيما حقوق البنات وفئات الأطفال المهمشة والمحرومة، إعمالاً كاملاً؛

ثانياً- تعبئة الموارد بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها

- ١١- يطلب من جميع الدول اتخاذ كل ما يمكن من تدابير في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الطفل دون تمييز من أي نوع كان، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في ظروف بائسة؛
- ١٢- يشجع الدول على اتخاذ تدابير لتعبئة الموارد لإعمال حقوق الطفل، من بينها ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات ملموسة لتعبئة الموارد على الصعيد الوطني وإذا لزم الأمر على الصعيد الدولي، مثل تحصيل الضرائب وغيرها من العائدات، وتنفيذ إجراءات إدارية شفافة وفعالة، وتعزيز النمو والإنتاجية المستدامين والشاملين للجميع، ودعوة القطاع الخاص، عند الاقتضاء، للمشاركة على نحو يكفل تعزيز إعمال حقوق الطفل؛

(ب) ضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية والعمل، إلى أقصى حد ممكن، على إعطاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي الذي يعود بالنفع على الأطفال، بما في ذلك أثناء الأزمات الاقتصادية والمالية القصيرة والطويلة الأمد؛

(ج) بذل جهود متواصلة لاستدامة الاستثمار في الطفل، وطنياً ومحلياً، من المدى المتوسط إلى المدى البعيد، باعتبار ذلك سبيلاً لإحداث أثر دائم على النمو في المستقبل وعلى التنمية المستدامة وعلى الוותام الاجتماعي مع صون حقوق الطفل في الوقت نفسه؛

(د) اتخاذ تدابير من أجل اتباع سياسة تسليف واقتراض مسؤولة ومستدامة ومن أجل إدارة الديون إدارة فعالة قصد المساهمة في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المدى البعيد؛

(هـ) مكافحة الفساد أو الممارسات غير المشروعة على المستويات كافة، بما في ذلك التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة، مما يؤثر تأثيراً مباشراً في الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل، والنظر في هذا الصدد، إذا اقتضى الأمر، في إمكانية تطوير شراكات عملية لهذا الغرض؛

ثالثاً- الشفافية في تخصيص الموارد واستخدامها

١٣- يطلب إلى الدول جعل عمليات وضع الميزانيات مفتوحة وشفافة ومتاحة وتشاركية؛

١٤- يشجع الدول على اتخاذ إجراءات من أجل ما يلي:

(أ) جعل المعلومات المتصلة بوضع الميزانية والجوانب المالية، المتعلقة بالأطفال، متاحة في الوقت المناسب لعامة الناس وشاملة، بما في ذلك الأولويات التي تسترشد بها عملية تخصيص الموارد ذات الصلة، والتشجيع على المساءلة والتدقيق العام من جانب الجهات ذات المصلحة، بمن فيها الأطفال، من خلال نشر معلومات بمقدور الأطفال استيعابها،

(ب) إتاحة تحديد بنود الميزانيات التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الأطفال، وتقديم البيانات والمؤشرات ذات الصلة بانتظام، بما في ذلك المؤشرات التي تركز على الأطفال وآليات تتبّع الآثار على حقوق الأطفال؛

رابعاً- المساءلة

١٥- يطلب إلى الدول العمل، في إطار سياساتها الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها وإعمالها، تعزيز نظم الإدارة المالية العامة، لضمان المساءلة عن الموارد العامة، وإيجاد الحلول الفعالة لمنع ومعالجة سوء إدارة الأموال العامة وغيرها من الموارد والآثار السلبية المترتبة على القرارات والممارسات الاستثمارية التي تحرم الأطفال من الحصول على الخدمات الأساسية لإعمال حقوقهم؛

١٦- يشجع الدول على اتخاذ إجراءات في سبيل ما يلي:

(أ) ضمان الرقابة المالية الداخلية، مثل عمليات المراجعة الداخلية للحسابات، فضلاً عن الرقابة الخارجية من قِبل البرلمانات ومؤسسات مراجعة الحسابات الكبرى المستقلة، والإقرار بالدور الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المنشأة وفقاً لمبادئ باريس وأمناء المظالم المعيّنين بالأطفال وعمامة الجمهور، بمن في ذلك الأطفال، في مجال مساءلة الحكومات عن استثمارها في الأطفال؛

(ب) إجراء عمليات تقييم لأثر السياسات المالية، وأثر تخصيص اعتمادات الميزانية وإنفاقها على أعمال حقوق الطفل، بما في ذلك أشد الأطفال حرماناً وتهيشاً، وتقييم مدى قدرة الاستثمارات في أي قطاع على خدمة المصالح الفضلى للطفل؛

١٧- يطلب إلى الدول تشجيع القطاع الخاص على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً وفعالية ومسؤولية في مجال مكافحة الفقر وحماية حقوق الطفل وإعمالها في جميع المجالات التي ينشط فيها وعلى العمل بصفته طرفاً اقتصادياً فاعلاً وجهة مقدمة للخدمات، على تحمل الشركات مسؤولية اجتماعية، واضعاً في اعتباره أن على الشركات التقيّد بالتشريعات الوطنية، والتشجيع على زيادة توعية الشركات بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي من أجل أعمال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل؛

١٨- يشجع الدول على جمع بيانات إحصائية ومعلومات وجيهة ودقيقة عن الاستثمار في الطفل، بما في ذلك إن أمكن عن التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد والصعوبات التي واجهتها، والنظر في إمكانية إدراج إحصائيات وبيانات مقارنة في تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة وفقاً لولاياتها، بما في ذلك المعلومات التي تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩- يشدد على أهمية دور المجتمع المدني في تعزيز المساءلة في مجال الاستثمار في أعمال حقوق الطفل على المستويات كافة، بما في ذلك عن طريق آليات المشاركة المجتمعية المراعية للأطفال؛

خامساً- مشاركة الأطفال في العمليات المتعلقة بالميزانية والضرائب

٢٠- يقر بضرورة أن يُكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية ودون تمييز على أي أساس كان، في جميع المسائل التي تهمه، وبأن تولى آراؤه الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ومدى نضجه؛

٢١- يهيب بالدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز وتيسير وتمويل المشاركة الهادفة للأطفال والتشاور الفعلي معهم في جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك في صياغة وتنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق الأهداف والغايات الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، ويعترف بالدور الهام الذي يؤديه كل من أمناء مظالم الأطفال المستقلين والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والمنظمات المجتمعية، مثل منظمات الأطفال، والبرلمانات، في ضمان المشاركة الهادفة للطفل في هذه العمليات العامة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

سادساً- تخصيص الموارد والإنفاق على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها

٢٢- يؤكد على واجب جميع الدول المتمثل في تخصيص وإنفاق موارد عامة بصورة كافية ومنصفة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ويشدد على أن الميزانيات والإنفاق الحكوميين شرطان أساسيان لتوفير الخدمات والآليات والبنية التحتية الملائمة التي تساعد على إعمال حقوق الطفل في جميع الأوقات، بما في ذلك الحيلولة دون وقوع حالات طوارئ وحالات إنسانية أخرى والاستجابة لها، ويشجع الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل النظر إلى الميزانية الوطنية كأداة لضمان الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وحماية وإعمال حقوق الطفل، مسترشدة في ذلك باتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وبقاء الطفل ونمائه، والمشاركة، والشمولية، والشفافية، والمساءلة في جميع الإجراءات والعمليات الحكومية ذات الصلة بها؛

(ب) أن تجعل الأطفال أولوية في رصد مخصصات الميزانية والإنفاق كوسيلة لكفالة أعلى عائد من الموارد المحدودة المتاحة؛

(ج) أن تتخذ خطوات لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين الوزارات فيما يتعلق بالاستثمار في حقوق الطفل على جميع المستويات، وأن تكفل، حسب الاقتضاء، امتلاك السلطات دون الوطنية للموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليها بفعالية، وأن تضع ضمانات تكفل ألا تؤدي اللامركزية أو نقل الصلاحيات إلى التمييز في تمتع أطفال المناطق المختلفة بحقوقهم؛

٢٣- يهيب بالدول أن تضمن، على أقل تقدير وبغض النظر عن مستوى تنميتها أو محدودية مواردها، تلبية المستويات الأساسية الدنيا للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك ببذل أقصى ما في وسعها لاستخدام الموارد المتاحة لها لتحقيق هذه المستويات الدنيا على سبيل الأولوية؛

٢٤- يؤكد أن الدول تبقى، عندما تكون الموارد المتاحة غير كافية على نحو بَيِّن، مطالبة باتخاذ تدابير محددة الهدف للانتقال بأسرع وأبجع صورة ممكنة صوب الأعمال الكامل لحقوق الطفل، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي؛

سابعاً- شمولية نظم حماية الطفل

٢٥- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء نظم شمولية لحماية الطفل، بما في ذلك من خلال القوانين والسياسات واللوائح ورصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان الوصول إلى الخدمات في جميع القطاعات الاجتماعية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصحة والتغذية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والأمن والعدل، بغية تلبية الاحتياجات المتعددة وأوجه الضعف الكامنة لجميع الأطفال دون أي تمييز؛

٢٦- يذكّر الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع، ويهيب بالدول القيام بذلك بصرف النظر عن مركز والدي الطفل، وأن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك كفالة التسجيل المتأخر للولادات مجاناً أو برسوم منخفضة بشكل يقتصر على الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم التسجيل لولا ذلك، عن طريق إجراءات تسجيل معممة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، ودون تمييز من أي نوع، وذلك كوسيلة لتوفير سجل رسمي بوجود الشخص والاعتراف له بالشخصية القانونية، ومنحه إمكانية الوصول إلى الخدمات والتمتع بجميع الحقوق التي يحق للطفل التمتع بها؛

٢٧- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز حقوق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحمايتها وإعمالها، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ قوانين واستراتيجيات وسياسات، مع الميزنة الملائمة وتخصيص الموارد والاستثمار الكافي في نظم صحية وخدمات صحة عامة مرنة ومستجيبة للاحتياجات، تضم قوة عاملة لها ما يكفي من المهارة والتدريب الجيد والحوافز، ومن خلال كفالة توافر هذه الخدمات ويسر الوصول إليها ويسر تكاليفها ومقبوليتها وجودتها؛

٢٨- يهيب بالدول أيضاً أن تواصل التقدم صوب تحقيق تعميم التغطية الصحية وضمان إمكانية وصول جميع الناس، بمن فيهم الأطفال، دون تمييز، إلى مجموعة محددة وطنياً من الخدمات الصحية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تحدد المقومات الأساسية لصحة الطفل وعوامل خطر الأمراض غير المعدية والمعدية معاً؛

٢٩- يهيب كذلك بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان تعليم شامل للجميع ومنصف وخال من التمييز وجيد، ولتعزيز فرص التعلم لجميع الأطفال، ويحث الدول على إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مثل أطفال الشعوب الأصلية وأفراد الأقليات واللاجئين والمهاجرين والأطفال غير المسجلين وعديمي الجنسية، والطفلات والمراهقات المتزوجات أو الحوامل،

والمراهقات الأمهات، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وغيرهم من الأطفال المهمشين أو المحرومين، وكذا الأطفال في النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ؛

٣٠- يهيب بالدول أن تجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، بحيث تضمن حصول جميع الأطفال على تعليم جيد شامل للجميع منذ نعومة الأظفار، وتجعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بمجانية التعليم، وكذا أن تضمن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والوصول على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز إلى التعليم ما بعد الثانوي والعالي، وأن تعتمد تثقيفاً شاملاً وقائماً على الأدلة فيما يتعلق بالحياة الجنسية للإنسان يتسق مع تطور قدرات الطفل؛

٣١- يهيب أيضاً بالدول أن تعترف لكل طفل بالحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقوانينها الوطنية، بما في ذلك مراعاة موارد الطفل والأشخاص المسؤولين عن نفقته وظروفهم، وكذا أي اعتبار آخر له صلة بطلب الطفل للاستحقاقات أو طلبها نيابة عنه؛ ويشجع الدول على أن تضع أو تضمن وتُعمل، ضمن نظمها للحماية الاجتماعية، حدوداً دنياً للحماية الاجتماعية، تشمل الضمانات الأساسية للضمان الاجتماعي كما هي محددة على الصعيد الوطني وتسهم في تأمين الحد الأدنى الأساسي من الحماية، وفي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وفي الوقاية أو التخفيف من الفقر والضعف والاستبعاد الاجتماعي؛

٣٢- يحث الدول على أن تتخذ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وأن تقدم، عند الضرورة، مساعدات مادية وتوفر برامج دعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان؛

٣٣- يطلب إلى جميع الدول تشجيع البرامج الابتكارية التي توفر حوافز للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال في سن الدراسة من أجل زيادة معدلات التحاق الفتيات والفتيان بالمدارس وانتظامهم فيها، وضمان عدم اضطرار الأطفال إلى العمل على نحو يعطل تعليمهم أو يمثل خطراً على صحتهم أو رفاههم، وعدم حرمانهم من الاستفادة من الرعاية بسبب الفقر؛

٣٤- يشجع الدول على وضع برامج لمرحلة الطفولة المبكرة موجهة إلى مساعدة الأسر التي تواجه ظروفاً عسيرة على نحو خاص، بما فيها الأسر التي يعيّلها أحد الوالدين فقط أو يعيّلها أطفال، والأسر التي تعيش في أشد حالات الضعف والحرمان، والأسر التي تعيش في فقر مدقع أو التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة، أو تعزيز ما هو قائم من تلك البرامج؛

٣٥- يشجع أيضاً الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وأن تقوم باعتماد وإنفاذ القوانين وتحسين السياسات والبرامج ومخصصات الميزانية والموارد البشرية التي تهدف إلى حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أسر محرومة ومهمشة،

وضمنان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وحماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون من يرعاهم؛ وحيثما تعين اللجوء إلى الرعاية البديلة، ينبغي أن تتخذ القرارات بمراعاة مصالح الطفل الفضلى، وبالتشاور الكامل مع الطفل بما يتناسب مع سنه ومع الأوصياء القانونيين عليه؛

٣٦- يهيب بجميع الدول أن تتخذ إجراءات ملموسة تحوّل واجباتها والتزاماتها المتصلة بعمل الأطفال إلى أفعال، وذلك فيما يتصل بالقضاء الفعلي على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً عليهم أو عائقاً أمام تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، وأن تدرس وتضع، بالتعاون مع المجتمع الدولي عند اللزوم، سياسات اقتصادية تعالج عوامل ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال، من مثل الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتنقل العمال، والتمييز، وعدم وجود الحماية الاجتماعية والفرص التعليمية الملائمة؛

٣٧- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويشجع الدول على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

٣٨- يدين بشدة جميع أعمال العنف ضد الأطفال، ويهيب بالدول اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والمناسبة، بما في ذلك تخصيص موارد كافية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الظروف وحظرها والقضاء عليها؛

٣٩- يهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً تاماً الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة وحمايتهم، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة؛

٤٠- يهيب بالدول أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك من خلال تخصيص موارد كافية، من أجل وقاية وحماية الأطفال، دون تمييز من أي نوع، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء الممارسات الضارة التي تمس بكرامة وسلامة الطفل، والتي تضر بصحة البنين والبنات، ولا سيما عن طريق منع هذه الممارسات وإدانتها إدانة صريحة، وكذا التصدي للعنف المؤدي إلى إيذاء الأطفال لأنفسهم وإقدامهم على الانتحار؛

٤١- يحث الدول على كفالة أن تتيح لجميع الأطفال ضحايا العنف وحالات النزاع المسلح والممارسات الضارة إمكانية الوصول إلى برامج كافية التمويل وملائمة ومراعية للفوارق بين الجنسين وأمنه وتحفظ السرية، وإلى خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي من أجل حماية الأطفال الضحايا وعلاجهم وإسداء المشورة لهم وإعادة إدماجهم، وكذلك إلى أماكن مراعية

لمصالح الأطفال وآمنة، بما فيها المدارس؛ وأن تتخذ تدابير وقائية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولمن يتولون رعايته؛ وأن تتكفل بتوفير أشكال أخرى من الوقاية وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها وإحالتها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وبتدخل القضاء فيها؛

٤٢- يهيب بالدول أن تتيح سبل انتصاف فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل، ويشجع الدول على إيلاء اهتمام خاص لتوفير إجراءات ومعلومات ومشورة مراعية للأطفال، وقوة عاملة مدربة تدريباً ملائماً، وعند الاقتضاء إتاحة بدائل للسجن وآليات بديلة لحل المنازعات وطلب الانتصاف للأطفال وممثلهم؛ ويهيب بالدول أيضاً أن توفر سبل الانتصاف القضائية، مع ما يلزم من مساعدة قانونية وغير قانونية، وأن تخصص أموالاً كافية لتحقيق هذه الأهداف، وكذلك لتقديم التعويضات الملائمة، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لتشجيع التعافي البدني والنفسي للأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يشمل الأطفال الذين سبق أن جندتهم المجموعات المسلحة والقوات المسلحة أو الأطفال ضحايا العنف؛

ثامناً- التعاون الدولي

٤٣- يشجع جميع الدول على تعزيز التزامها وتعاونها وتعاضدها بهدف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وإعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

٤٤- يهيب بالدول أن تواصل النهوض بأنشطة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمائتها؛

٤٥- يشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما من أجل إعمال حقوق الطفل؛

٤٦- يؤكد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي رفع مستوى القدرات، بما في ذلك على الصعيد المجتمعي، من أجل إعمال حقوق الطفل من خلال وسائل منها تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المختصة، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددتها؛

٤٧- يشجع جميع الدول على كفالة احترام حقوق الطفل وحمائتها في البرامج التي تنفذ من خلال التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٤٨- يدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى العمل جنباً إلى جنب مع الحكومات المتلقية، بناء على طلبها ووفقاً لأولوياتها، من أجل تعزيز قدرتها على الأخذ بميزنة قائمة على احترام حقوق الطفل في إعداد الميزانيات الوطنية ومن أجل ضمان تنسيق التعاون تنسيقاً فعالاً؛

تاسعاً - المتابعة

٤٩ - يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الطفل في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتمويل التنمية، وضمان إطار مفتوح وشفاف وتشاركي وشامل للجميع ومراعٍ لاحتياجات الطفل لأغراض خطة التنمية تلك؛

٥٠ - يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها وخططها وبرامجها أن تدعم الدول في جهودها الإنمائية وفي إعمال حقوق الطفل، وأن تدرج بانتظام معلومات عن كيفية تخصيص الموارد وإنفاقها على حقوق الطفل في عملها وفقاً لولاية كل منها؛

٥١ - يدعو المفوض السامي إلى إعداد تقرير متابعة عن الاستثمار في حقوق الطفل، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المختصة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وإلى تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٥٢ - يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله والقرارين ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والاستفادة من الأعمال التي أنجزها الممثل الخاص المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ولجنة حقوق الطفل، من أجل تركيز اجتماعه المقبل ليوم كامل على موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال"؛ ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن هذه المسألة، بالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص المعني بمسألة العنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا مع غيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين، كي يسترشد به يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل؛ ويطلب إلى المفوض السامي تعميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم الكامل المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٢٨ - استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢١/٢٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرارات ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس حقوق الإنسان وبالتوصيات الواردة فيه^(٦١)، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى القرارين ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلفون بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢ - يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من إنجاز ولايته؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد لإنجاز الولاية.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، غابون، فرنسا، لا تيفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، غانا، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا.]

٢٨/٢٢- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ٢٥/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار الجمعية ١٨٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦٢)، الذي رحب به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وأحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان، تشكّل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب وفقاً لما ورد في تقرير لجنة التحقيق،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة الإنسانية الهشة السائدة في البلد تتفاقم بسبب عدم قيام حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتمكين الوكالات الإنسانية من الوصول بحرية ومن دون عوائق إلى جميع السكان المعوزين، وبسبب إعطاء الإنفاق العسكري الأولوية، في السياسات الوطنية، على حساب حصول المواطنين على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها ضمان الحصول على الغذاء الكافي بصورة متساوية، فضلاً عن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، ضمن حقوق وحريات أخرى،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحماية من الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف،

وإذ ينوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل، ملاحظاً قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ توصية واردة في نتائج الاستعراض، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ يشدد على أهمية قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التوصيات وتنفيذها من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ يسلم بالعمل الهام الذي تقوم به هيئات المعاهدات في مجال رصد تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكفالة تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإذ يشير إلى أهمية مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ يحيط علماً بنتائج المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ يتوقع التوصل إلى نتائج ملموسة وإيجابية في التحقيقات التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن جميع الرعايا اليابانيين، ولا سيما ضحايا الاختطاف،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يشدد على أن استئناف التلاقي بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود، هو شاغل إنساني ملح للشعب الكوري بأسره ويتعين تبديده دون مزيد من التأخر، وإذ يعرب عن أمله أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا والكوريون في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول بصورة كاملة وبناءة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي الآليات الأخرى للمجلس، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١- يدين بأشد العبارات الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المستمرة منذ فترة طويلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات المفصلة التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، باحتكار الدولة المطلق للإعلام وتحكمها الكامل في تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك بما تفرضه من رقابة تعسفية وغير مشروعة تخترق الحياة الخاصة لجميع المواطنين؛

(ب) التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والدين، والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم المساواة في إمكانية الحصول على العمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف ضد المرأة؛

(ج) انتهاك الحق في حرية التنقل بجميع جوانبه، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحددها الدولة بالإكراه، استناداً في كثير من الأحيان إلى نظام سونغبون، وحرمان المواطن من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية الجسيمة والواسعة النطاق للحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار المجاعة وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأعمال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاعتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيم، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وجنسانية في معسكرات الاعتقال السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، وإنزال أحكام قاسية على الأبرياء؛

(و) الاختطاف المنهجي، والحرمان من العودة إلى الوطن وما يعقب ذلك من اختفاء قسري لأشخاص، بمن فيهم مواطنون من بلدان أخرى، على نطاق واسع وفي إطار سياسة تنتهجها الدولة؛

٢- بحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعترف بانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وأن تتخذ خطوات فورية من أجل وضع حد لجميع الانتهاكات والاعتداءات من هذا القبيل بوسائل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير التالية:

(أ) كفالة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل تشمل السماح بإنشاء الصحف وغيرها من وسائل الإعلام المستقلة؛

(ب) إنهاء التمييز بين المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة والقائم على نظام سونغبون، واتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الجنسي؛

(ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية الفرد في اختيار مكان إقامته وعمله؛

(د) تعزيز المساواة في الحصول على الغذاء، بما في ذلك من خلال الشفافية الكاملة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية لكي تقدم هذه المساعدة حقاً إلى الضعفاء؛

(هـ) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بمعسكرات الاعتقال، بما في ذلك ممارسة السخرة، وتفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والوقف الفوري لإعدام المحتجزين تعسفاً، والحرص على أن تكون إصلاحات قطاع العدالة كفيلاً بتوفير الحماية لإجراء محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية؛

(و) حل مشكلة جميع الأشخاص الذين اختطفوا أو اختفوا قسراً، وكذلك ذريتهم، حلاً شفافاً، بما في ذلك من خلال ضمان عودتهم فوراً؛

٣- يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء استنتاجات اللجنة بشأن حالة اللاجئيين وملتسمي اللجوء الذين عادوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطنيها الذين أعيدوا إليها من الخارج، وأنزلت بهم عقوبات تشمل الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو الاختفاء القسري أو عقوبة الإعدام، ويحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتسمي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين

ومفوضية شؤون اللاجئين من دون عوائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويحث مرة أخرى الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذين الصكين؛

٤- يشدد على قلقه البالغ ويعرب عنه من جديد بخصوص ما توصلت إليه اللجنة من أن روايات الشهود والمعلومات الأخرى الواردة تقدم أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم في حق الإنسانية قد اقترفت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بسياسات مكرسة على أعلى مستويات الدولة؛ وتشمل هذه الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاعتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والعمل اللاإنساني المتمثل في التجويع لمدة طويلة؛

٥- يشدد على أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحاكم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، ويشجع أعضاء المجتمع الدولي على التعاون في جهود المساءلة المبدولة لضمان عدم بقاء هذه الجرائم بدون عقاب؛

٦- يرحب بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٩، الذي قررت فيه الجمعية تقديم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن وشجعت على النظر في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة التي انتهت إليها اللجنة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الوضع السائد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والنظر في نطاق فعالية الجزاءات التي تستهدف الذين يبدو أنهم أول المسؤولين عن الأفعال التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وفقاً لما ذهبت إليه اللجنة؛

٧- يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن بإضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المحالة إلى المجلس، وعقد جلسة مفتوحة للمجلس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تناقش خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويتطلع إلى مواصلة المشاركة الفعالة للمجلس بشأن هذه المسألة؛

٨- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من عدم إمكانية الوصول إلى البلد؛

٩- يرحب بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين^(٦٣)، والذي اقترح فيه المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، وضع استراتيجية لمعالجة مسألة

(٦٣) A/HRC/28/71.

الاختطاف الدولي والاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة معالجة شاملة، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي في هذا الموضوع؛

١٠- يرحب أيضاً بدعوة المقرر الخاص إلى مواصلة مجلس حقوق الإنسان عمله بشأن هذه المسألة، بما في ذلك من خلال حلقة نقاش تكون بمثابة منبر بارز لجمع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١١- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الثلاثين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة الاختطاف الدولي، وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاتصال بالدول وجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الصناديق والوكالات والبرامج وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

١٢- يقرر أيضاً تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ لمدة سنة؛

١٣- يهيب مرة أخرى بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان الرهيبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٤- يرحب بالخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية بهدف إنشاء هيكل ميداني في جمهورية كوريا لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، وتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛ ويطلب إلى المفوضية أن تقدم تقريراً شفويّاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين، وتقريراً شاملاً في دورته الحادية والثلاثين عن دور المفوضية وإنجازاتها، بما في ذلك ما يخص الهيكل الميداني؛

١٥- يهيب بجميع الدول الحرص على اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية السامية بعمله باستقلالية، وعلى امتلاكه الموارد الكافية، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبلغ عن جهود المتابعة التي تبذلها في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اعتباراً من الدورة التاسعة والستين للجمعية؛

- ١٧- يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- ١٨- ينوه بعقد المقرر الخاص حواراً مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيويورك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من خلال مواصلة الحوار، على دعوة المقرر الخاص والتعاون التام معه، وعلى تمكين المقرر الخاص وموظفي الدعم من زيارة البلد من دون قيود، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة كي يتسنى لهم إنجاز هذه الولاية، وكذلك تعزيز التعاون التقني مع المفوضية السامية؛
- ١٩- يشجع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بناءين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص والهيكلي الميداني للمفوضية السامية؛
- ٢٠- يشجع جميع الدول التي لها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية توضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإجراء إصلاحات مؤسسية جذرية؛
- ٢١- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص والمفوضية السامية فيما يخص الهيكل الميداني بكل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين للاضطلاع بولايتيهما بشكل فعال، وأن يحرص على تلقي المكلف بالولاية دعم المفوضية السامية؛
- ٢٢- يقرر إحالة جميع التقارير المقدمة من المقرر الخاص إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غانا، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، غابون، قطر، الكونغو، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٢٣/٢٨ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والبيان الرئاسي PRST/23/1 المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقريرها، ويتعاون حكومة ميانمار مع المقررة الخاصة، بما في ذلك تيسير زيارتها إلى البلد في الفترتين من ١٧ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ ومن ٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى القرارين ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بالتطورات الإيجابية في ميانمار وبالالتزام بحكومة ميانمار بمواصلة مسار الإصلاح السياسي والاقتصادي والديمقراطي، ويشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، معترفاً بحجم الجهود الإصلاحية المضطلع بها حتى الساعة، ويشجع الحكومة على اتخاذ المزيد من الخطوات لترسيخ التقدم المحرز لمعالجة المسائل العالقة؛

٢- يرحب أيضاً باستمرار تجاوب حكومة ميانمار مع الأطراف الفاعلة السياسية داخل البرلمان وأحزاب المعارضة، ويحث الحكومة على مواصلة الإصلاحات الدستورية والسهر على أن يكون الاستفتاء الدستوري وتكون الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥ فما بعده ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة، وتكفل فرصة متساوية لتمثيل المرأة ومشاركتها كمرشحة

وكناخبة، وتمكن كافة سكان ميانمار من الإدلاء بصوتهم، وتتيح لجميع المترشحين فرصة التنافس في الانتخابات على قدم المساواة، وللمجتمع المدني إمكانية رصد الانتخابات، وتضمن مواصلة الانتقال الديمقراطي يجعل جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت لواء حكومة مدنية تمثل الجميع ومنتخبة ديمقراطياً؛

٣- يشير إلى الإفراج السابق عن سجناء الضمير، ويؤكد أهمية دور لجنة الاستعراض المعنية بسجناء الضمير المتبقين، ويشجع على مواصلة عمل اللجنة المعنية بشؤون سجناء الضمير المنشأة حديثاً، وتحقيق تمثيل أوسع من مجتمع السجناء السياسيين، ويحث حكومة ميانمار على الوفاء بالتزامها بالإفراج غير المشروط عن جميع سجناء الضمير المتبقين، بمن فيهم جميع الناشطين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين سلمياً الذين احتجزوا أو أُدينوا مؤخراً، ورد الاعتبار لسجناء الضمير السابقين بالكامل؛

٤- يهيب بحكومة ميانمار أن تفي بالتزاماتها بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، لضمان وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة وأمن الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك حرّيتهم في مزاوله أنشطتهم، والحرص بشكل خاص على ضمان أن تُحترم هذه الحريات، ويحترم فضاء عمل المجتمع المدني، احتراماً كاملاً في النهج الذي تتوخاه تجاه الانتخابات؛

٥- يشجع حكومة ميانمار على ضمان تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بمهامها كلياً وطبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٦- يحث حكومة ميانمار على التعجيل بجهودها لوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتبقية، بما فيها التوقيف والاحتجاز التعسفيان، والتشريد القسري، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرمان التعسفي من الملكية، بما في ذلك ملكية الأرض، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في البعض من أنحاء البلد، ويكرر نداءه إلى الحكومة من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

٧- يشجع حكومة ميانمار على اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، ويرحب بالجهود المتواصلة الرامية إلى مراجعة وإصلاح التشريعات، بما في ذلك الدستور، ويشدد على ضرورة هذه الإصلاحات ووجاهتها، ويذكر بأهمية توافيقها مع المعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية، ويهيب بالحكومة والفاعلين السياسيين مواصلة الإصلاح القانوني، والتطرق للحاجة إلى قضاء مستقل ونزيه وفعال، وإلى منظمة محامين محترفة مستقلة وذاتية التنظيم، والنظر في التصديق على صكوك دولية إضافية، من بينها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإدراجها في التشريعات الوطنية؛

٨- يشجع حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما يعانيه أفراد الأقليات الإثنية والدينية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتحرير على العنف، وأعمال عنف، وتشريد، وحرمان اقتصادي، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات على المسلمين وأفراد الأقليات الأخرى، ومحاسبة من يجرسون على العنف أو يرتكبونه، ويهيب بالحكومة أن تضمن الحق في التصويت، وفي حرية التنقل، والتساوي في التمتع بالخدمات، بما فيها خدمات الصحة والتعليم، كما يهيب بالحكومة أن تكفل تماشي أي تشريع يتعلق بحماية العرق والدين مع مرحلة الانتقال من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والمجتمع الديمقراطي المفتوح، وتماشيه التام مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تُعد ميانمار طرفاً فيها؛

٩- يعرب عن قلقه إزاء تزايد التعصب القائم على النزعة القومية في صفوف الأقليات الدينية والإثنية، فضلاً عن طريقة التعامل مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، ويحث حكومة ميانمار والقادة السياسيين على إدانة خطاب التعصب علناً، ويناشد حكومة ميانمار اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والملائمة عملاً بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لمكافحة العنف؛

١٠- يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء حالة الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهنجيا وغيرها من الأقليات في ولاية راخين، بما في ذلك حوادث العنف المتكررة وغيرها من الانتهاكات التي أدت إلى إصابة كافة المجتمعات المحلية بصدمة نفسية هائلة، وإزاء التقارير التي تفيد بحصول اعتداءات أخرى في السنة الماضية على الأقليات المسلمة في أنحاء أخرى من البلاد، وإزاء تهريب موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني في ولاية راخين وتوجيه التهديدات إليهم، ويهيب بحكومة ميانمار حماية جميع المدنيين من العنف، والسماح بالتحديد الذاتي للهوية، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحصول، بسرعة وبدون أية عوائق، على المساعدة الإنسانية دونما تمييز في كامل ولاية راخين، وضمان عودة المشردين في الداخل إلى مجتمعاتهم الأصلية بأمان وعن طواعية، وتيسير حرية التنقل لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهنجيا؛

١١- يعرب عن قلقه إزاء إعلان حكومة ميانمار أن جميع وثائق الهوية البيضاء ستنقضي مدة صلاحيتها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، الأمر الذي سيحرم جميع الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهنجيا من أي شكل من أشكال إثبات الهوية ومن الحق في التصويت، ويهيب بالحكومة إصدار وثائق هوية لجميع حاملي بطاقات الهوية البيضاء حالياً، بدون تمييز، بمن في ذلك جميع الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهنجيا، وضمان تساوي فرص الوصول إلى المواطنة الكاملة وما اتصل بها من حقوق، ويرحب بالبعث من التدابير التي اتخذتها الحكومة ويشجع الحكومة، وكذلك القادة السياسيين وقادة المجتمع المدني، على تيسير الحوار بين الأديان والطوائف، بما في ذلك في ولاية راخين، وإجراء تحقيقات شاملة وشفافة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومعالجة الأسباب الأصلية، وضمان المساءلة، وتحقيق المصالحة؛

١٢- يشجع مواصلة الجهود الرامية إلى التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار في جميع أنحاء البلاد مع الجماعات الإثنية المسلحة، ومن أجل إقامة حوار سياسي شامل يفضي إلى حلول سياسية شاملة، ويشدد على أهمية مشاركة المرأة، ولا سيما المرأة في المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع، مشاركة فعليه في جميع الأنشطة ذات الصلة بمنع نشوب النزاع المسلح وتسويته، وصيانة السلم والأمن وبناء السلم بعد النزاع، بهدف إقرار سلم دائم؛ ويعرب عن قلقه إزاء إعلان حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية في منطقة كوكانغ المتمتعة بالإدارة الذاتية وإزاء احتدام المعارك في ولايتي شان وكاشيت؛ ويحث على التنفيذ الكامل لاتفاقات وقف إطلاق النار القائمة، بما في ذلك بالنسبة لجميع الأطراف، لحماية السكان المدنيين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن أجل توفير فرصة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق بأمان في الوقت المناسب وبسرعة ودون أية عوائق؛

١٣- يرحب باستمرار تعامل حكومة ميانمار وتعاونها مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، وفرقة عمل الأمم المتحدة القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، التي يتشارك في رئاستها كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنسق الأمم المتحدة المقيم، ومنظمة العمل الدولية، وغير ذلك من الجهات الفاعلة الدولية، وبالتقدم المحرز في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في ميانمار والقضاء على السخرة، بما في ذلك التزام الحكومة المتواصل بخطة العمل المشتركة مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ لإنهاء وضع تجنيد القوات المسلحة للأطفال واستخدامها لهم، ويشجع تنفيذها الكامل وأيضاً تنفيذ سائر الاتفاقات ذات الصلة، ومن بينها الالتزام بوضع حد للسخرة بحلول عام ٢٠١٥؛

١٤- يعرب عن قلقه إزاء حالات التأخير الإضافية، ويذكر بالالتزام حكومة ميانمار بفتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومحيط علمياً بالمفاوضات الجارية ويهيب بالحكومة أن تسارع إلى إنشاء المكتب القطري وإناطته بولاية كاملة، وأن تحدد إجراءات فتح المكتب وفقاً لولاية المفوض السامي، وتتعاون مع جهات الأمم المتحدة الفاعلة الأخرى في البلد؛

١٥- يشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، ويدعو جميع مؤسسات الأعمال إلى الالتزام بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٦- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار سنة واحدة، وفقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و ١٤/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

ويدعو المقررة الخاصة بالإضافة إلى ذلك، إلى تضمين تقريرها المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات ومعلومات عن التقدم الذي أحرز في العملية والإصلاحات الانتخابية في فترتي ما قبل انتخابات عام ٢٠١٥ وما بعدها؛

١٧- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة في إطار ممارسة ولايتها، بطرق منها تيسير إجراء زيارات أخرى، وفي الوقت الذي يرحب فيه بتعاون الحكومة مع المقررة الخاصة يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

١٨- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٩- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومع مستشاره الخاص المعني بميانمار.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٨/٢٤- حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،
وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٩/٩٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي أعلنت فيها الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٤)، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٣١/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن عمليات البناء المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم

(٦٤) انظر A/69/355.

وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٤)؛

٤- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٢٨ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرةً أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الحادية والثلاثين.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، غانا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٢٨/٢٥ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين ١ و ٥٥ منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة ١ منه، وكذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦٥)، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ من الجزء الأول، المتعلقةتان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يؤكد أن هذه القاعدة الأمرة من قواعد القانون الدولي هي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد الجدار من جانب إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو حق قائم تجاه الكافة، وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل تقوم كذلك، من خلال وجود ومواصلة توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بانتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

(٦٥) الوثيقة A/CONF.157/23.

- ٢- يؤكد من جديد أيضاً تأييده للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛
- ٣- يلاحظ أن تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة يقوض إمكانية إعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره ويتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدّد في هذا الصدد على الحاجة إلى احترام وصون وحدة كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛
- ٤- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنمية وطنية ورفاهه وكجزء من إعمال حقه في تقرير مصيره؛
- ٥- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على إعمال حقه في تقرير مصيره في وقت مبكر؛
- ٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية والثلاثين.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، وأيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

غانا*.

* أعلن وفد غانا لاحقاً أنه قد حدث خطأ في تصويته وأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع النص.

٢٨/٢٦ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،
وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،
وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وإذ يشير إلى الإعلانات التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودين في جنيف في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤،
وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو حرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،
وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، فضلاً عن التقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٦٦)،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ظلت على مدى سنوات تخطط وتنفذ وتدعم إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشجع على ذلك من خلال جملة أمور منها منح مزايا وحوافز إلى المستوطنين والمستوطنات،

وإذ يشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يشدد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار^(٦٧)،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية وممارسة أنشطة اقتصادية لفائدة سلطة الاحتلال وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والاستيلاء على الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

(٦٦) A/HRC/22/63.

(٦٧) A/67/738.

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية المهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تؤدي إلى تقسيم الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة وعلى نحو يقيد بصورة قاسية إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرف الحر في الموارد الطبيعية، وكلا الأمرين مطلوبان من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني ممارسة ذات معنى للحق في تقرير المصير،

وإذ يلاحظ أن النشاط الاستيطاني لا يزال أحد الأسباب الأصلية للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يدين مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومتحديةً بذلك دعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١، بصورة تهدف إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة ومواصلة الأنشطة الاستيطانية في غور الأردن،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، وقد يضر بأي مفاوضات في المستقبل عن طريق فرض أمر واقع على الأرض يكون بمثابة ضم بحكم الواقع لا يراعي خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

ضد المدنيين الفلسطينيين وضد ممتلكاتهم، وهي ظاهرة طال أمدها ويبدو أنها تستهدف جملة أمور منها تشريد السكان الواقعين تحت الاحتلال وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق إسرائيل في جميع أعمال العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وكفالة المساءلة عن هذه الأعمال،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المجال، ما يمنع الشعب الفلسطيني من القدرة على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن القطاع الزراعي، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي وحرمان المزارعين من إمكانية الوصول إلى المناطق الزراعية ومن الحصول على موارد المياه ومن الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية بسبب بناء وتعزيز وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تُلقب بمسؤوليات على عاتق جميع المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وإذ يدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المتزايدة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في معالجة خطر مشاركة الأعمال التجارية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية مكّنت من إنشاء ونمو المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ويسّرت ذلك واستفادت منه،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي للدول عدم الاعتراف بأي وضع غير قانوني ناشئ عن انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يهيب بجميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدمها على وجه التحديد في الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشدد على أهمية تصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بتوسيع وترسيخ المستوطنات، ويدرك أن شروط حصاد وإنتاج المنتجات في المستوطنات تتضمن، في جملة أمور، استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- يهيب بإسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤٩ منها، وأن تنقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، وتغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تنقيد بشكل تام بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات ونزع ملكية الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها وطرد الفلسطينيين

وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ منها؛

٦- يدين أيضاً بناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض عملية السلام على نحو خطير وتعوق الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وعادل متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنها تشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين؛

٧- يعرب عن قلقه الشديد إذا ما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام يربط المستوطنات بالقدس الغربية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية وهدم منازل الفلسطينيين وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين" في المناطق المحددة لتوسيع وبناء المستوطنات، والممارسات الأخرى التي تهدف إلى التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك البدو والرعاة، فضلاً عن الأنشطة الاستيطانية الأخرى، بما في ذلك منع إسرائيل الفلسطينيين من الوصول إلى المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق المقررة لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلانات ما يسمى "أراضي الدولة" و"المناطق العسكرية المغلقة" و"المتنزهات الوطنية" و"المواقع الأثرية"، بهدف تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات والهياكل الأساسية ذات الصلة، ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات تحول دون مشاركة الفلسطينيين مشاركة تامة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع تحقيق نوائهم الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٨- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن توقف فوراً توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن الخطة هاء-١؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال جميع السياسات أو الممارسات التمييزية التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، ووضع حد للمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل، والمتمثلة في الجدار الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يمس سوى السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج؛

(د) الكف عن استيلاء ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتخصيص "أراضي الدولة" لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف الحوافز والمزايا الممنوحة إلى المستوطنين والمستوطنات؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع التدابير والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في أماكن محصورة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساواة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على موارد الطبيعة، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٩- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي اعتباراً من عام ٢٠١٤؛

١٠- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل مهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

١١- يذكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٢ - بحث جميع الدول على الآتي:

(أ) أن تحرص على عدم اتخاذ أي إجراءات تعترف بتوسيع المستوطنات أو بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تساعد على ذلك؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة تساعد على كفالة أن تكف المؤسسات التجارية الموجودة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها المؤسسات التجارية التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو المساهمة في ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة والمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة؛

(ج) أن تقدم معلومات إلى الأفراد والمؤسسات التجارية بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، فضلاً عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الأفراد، التي يمكن أن تنطوي عليها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان، بما فيها الأنشطة الاقتصادية والمالية وتقديم الخدمات في المستوطنات وشراء الممتلكات، وأن تنظر في اطلاع المؤسسات على هذه المخاطر في سياق وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٣ - يشجع مؤسسات الأعمال على اتخاذ إجراءات شفافة من أجل الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالنسبة إلى أنشطتها ذات الصلة بالمستوطنات الإسرائيلية والجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتجنب الإسهام في إنشاء أو استمرار المستوطنات الإسرائيلية أو استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل منها وفقاً لولايتها، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٢٩، وأن تضمن تنفيذ تلك التوصيات؛

١٥ - يهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦- يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٩؛

١٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الحادية والثلاثين للمجلس؛

١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي.

٢٨/٢٧ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين صكوك أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن استيائه من امتناع إسرائيل المتكرر عن دفع الإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير

أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيده إسرائيل،

سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء

تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق بناء المستوطنات، والطرق المخصصة للمستوطنين، والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكّل ضمّاً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ الإجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تمّ التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلّ دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدد على أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتفادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، سلطة الاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، والمشاركين في المظاهرات السلمية غير العنيفة والصحفيين، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية؛ واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انطلاقاً من خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ والسياسات والممارسات التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتؤثر فيهم بشكل غير متناسب؛ والتمييز في تخصيص الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسكان الفلسطينيين أصحاب هذه الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يأسف لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير الآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات المياه والصرف الصحي

والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، ومن خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء هذا التدمير الواسع، واستمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار وما يخلفانه من أثر ضار بحالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأجلين القصير والطويل، زد على ذلك أن حوالي ٥ في المائة فقط من التبرعات المتعهد بها لإعادة إعمار قطاع غزة هي التي وصلت، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي مضاعفة جهوده من أجل تزويد قطاع غزة بما يتطلب من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية وضمن سلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، وتسليم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية فيما يخص مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحوّلت عدّة منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبّق هذه التدابير بشكل تمييزي يؤثّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوّق حرية حركة الأفراد والبضائع، الطي منها والإنساني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي على حالته الاجتماعية - الاقتصادية، وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ يستنكر كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من المعاملة الخاصة بالسكان الفلسطينيين من حيث الوصول إلى الطرق والبنية التحتية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، ما يفضي إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين،

وإذ يؤكد أن تدمير الممتلكات والتشريد القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً التي ينص عليها القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر النقل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، على التوالي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بعرقلة وتدمير المساعدة الإنسانية من جانب إسرائيل، مما يسهم في وجود بيئة قسرية يمكن أن تؤدي إلى الترحيل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم ومنها انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمات من زيارات الأهل، والحرمات من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن مدنيين فلسطينيين وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يدكر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمّ التوصل إليها، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يقترّ بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في مجال قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ يشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرّسة في العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١- يشدد على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٢- يكرّر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٤- يُطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- يكرّر تأكيد ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٦- يشدد على الحاجة إلى مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش دون عائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

٧- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالكف فوراً عن فرض عمليات إغلاق مطوّل وقيود على الاقتصاد وحركة التنقّل، بما فيها القيود التي تشكل حصاراً على قطاع غزة، مما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وإمكانية وصولهم إلى المرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير التي تؤثر تأثيراً مباشراً على سبل كسب العيش والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، ويهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ بالكامل اتفاق التنقّل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، من أجل السماح بتنقّل الأفراد والبضائع بشكل مستمر ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

٨- يعرب عن قلقه الشديد إزاء إقدام إسرائيل على مصادرة شبك الصيد وإتلافها في قطاع غزة دون مبررات أمنية بينة؛

٩- يدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، بما في ذلك في صفوف آلاف الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين، داخلياً على نطاق واسع، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية؛

١٠- يدين أيضاً إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١١- ينادي إسرائيل الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقّل، وحوادث المضايقة والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمرافق التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٢- ينادي أيضاً إسرائيل إنهاء أي أعمال مضايقة وتخويف وانتقام تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون سلمياً إلى أعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣- يعرب عن بالغ القلق إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم القصّر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم

بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تنقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/ مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يناشد إسرائيل أيضاً الإفراج عن أي سجين فلسطيني لا يكون احتجازه متوافقاً مع القانون الدولي؛

١٤- يهيب بإسرائيل أن تحظر صراحةً التعذيب بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يطالب إسرائيل بأن تكف عن ممارسة سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٦- يحث إسرائيل على ضمان أن يكون أيُّ توقيف و/أو احتجاز أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرُّض للتمييز؛

١٧- يشجب استئناف إسرائيل للسياسة العقابية المتمثلة في هدم المنازل واستمرار إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال مختلف القوانين التمييزية، وهدم الهياكل السكنية والإخلاء القسري للأسر الفلسطينية، منتهكةً في ذلك حقهم الأساسي في السكن اللائق، ومنتهكةً القانون الدولي الإنساني؛

١٨- يعرب عن قلقه إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما يؤثّر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

١٩- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدِث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

٢٠- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يولييه ٢٠٠٤، والمطالب به في قراري الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/ يولييه ٢٠٠٤، ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف

فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك على الفور الهيكل المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أضر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٢١- يطلب إلى إسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى الترحيل القسري أو الإجلاء القسري للفلسطينيين، خصوصاً في المناطق المعرضة للتأثر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي جنوب تلال الخليل، وأن تيسر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات ترحيل أو إجلاء قسري، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن اللائق والأمن القانوني للحياة؛

٢٢- يحث إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثر تأثيراً غير متناسب على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق إمدادات المياه ومرافق الري نتيجةً للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٣- يستنكر الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإجلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وما حولها، وجميع التدابير الأخرى المتخذة من جانب واحد والتي يُقصد بها تغيير طابع المدينة، والأرض المحتلة ككل، ووضعها القانوني وتركيبتهما السكانية؛

٢٤- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويطلب إلى إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد فضلاً عن صون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة على نطاق أوسع، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي للوضع الحالي للمواقع المقدسة؛

٢٥- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٦- يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٧- يستنكر استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة تقيد إسرائيل بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢٨- يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة تعزيز وجود مكاتبها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بجملة أمور، منها نشر ما يلزم من موظفين وخبرة فنية؛

٢٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٣٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بوتسوانا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.]

* أعلن وفد غانا لاحقاً أنه قد حدث خطأ في تصويته وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

٢٨/٢٨ - مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢٩/٢٨ - مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو غيرهما، وأن تشجع على ذلك،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يعيد كذلك تأكيد واجب الدول المتمثل في حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ يعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وتأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز مطلقاً أن يكون العنف رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو دور عبادتهم،

وإذ يساوره القلق إزاء الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات الباعث عليها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزاً تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمده الجمعية بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة أنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

١- يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في استخدام القوالب النمطية المهينة والتصنيف السلبي والوصم ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها منظمات وجماعات متطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية سلبية بشأن الجماعات الدينية، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى التصنيف النمطي السلبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقدتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- يدین بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، لا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة في إطار عملية اسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦؛

٥- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في النمسا وشيلي وكينيا وتايلند، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب وبوثقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

٦- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصریحة، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٧- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعول على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف الإعلامي؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة في تسويتها؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين

أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨- يهيب بالدول كافة أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم لجوء الموظفين الحكوميين، أثناء تأدية مهامهم، إلى التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كميّار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

٩- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتعزيز حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١١- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٥ والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى هذه المساهمات؛

١٢- يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي لحالات التعصب الديني المتزايدة؛

١٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، إضافة إلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛ ويمكن، بصفة استثنائية، لإتاحة ما يكفي

من الوقت للدول الأعضاء كي تسهم بمدخلاتها، أن يقدم تقرير المفوض السامي في موعد أقصاه الدورة الرابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان، على أن تُقدم التقارير اللاحقة سنوياً حيثما وحينما يُطلب ذلك في قرارات المتابعة بشأن هذا الموضوع؛

١٤ - يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية المبذولة في سبيل إجراء حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٣٠/٢٨ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يتطلع إلى مستقبل لليبيا قوامه المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان

وسيادة القانون،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بليبيا،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين المشتركين المقدمين من بعثة الأمم المتحدة للدعم في

ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المؤرخين على التوالي ٤ أيلول/سبتمبر، و٢٣

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبيان المفوض السامي المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الذي يدين الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والمدونين

والإعلاميين في ليبيا،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة المؤقتة في ليبيا لمعالجة قضايا حقوق الإنسان،

بما في ذلك إصدار قانون العدالة الانتقالية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقانون مناهضة

التعذيب والتمييز في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومرسوم معالجة أوضاع ضحايا الاعتصاب وغيره من

أشكال العنف في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويعرب، في الوقت نفسه، عن بالغ القلق إزاء كون

الأزمة الأمنية والسياسية التي اندلعت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قد قوضت مسيرة الانتقال إلى الديمقراطية الذي يصبو إليه الشعب الليبي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تأثير الأزمة الأمنية والسياسية والإرهاب في الشعب الليبي، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والتشريد الجماعي، وما لذلك من تأثير خاص في النساء والأطفال، وإضرار بالمتلكات والبني التحتية بما فيها المدارس والمستشفيات، واستخدام المدارس كقواعد عسكرية، وحالات العجز في الإمدادات الطبية والعلاج،

وإذ يعرب عن القلق أيضاً إزاء تأثير الأزمة الأمنية والسياسية والإرهاب في المهاجرين، ولا سيما زيادة عدد وفيات المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يؤكد ضرورة إيجاد حل سياسي للنزاع، ووقف فوري لإطلاق النار، ووقف جميع الأطراف أعمال العنف، ويعرب عن كامل تأييده للجهود التي يقودها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا من أجل تيسير المحادثات وتشكيل حكومة وحدة وطنية، ويشدد على أهمية المشاركة المتساوية والكاملة لجميع شرائح المجتمع الليبي، بمن فيها النساء والشباب، في العملية السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإرهاب، وأن من الواجب أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متسقة مع القانون الدولي الساري،

١- يدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات القتل غير المشروع، والقصف العشوائي والهجمات على المدنيين، وعمليات الاختطاف والاعتقالات بما فيها تلك المنفذة ضد المسؤولين الحكوميين، والقضاة والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والصحفيين، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وقصف المستشفيات، ونهب الممتلكات، والقيود المفروضة على حرية التعبير؛

٢- يدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية، وأخذ الرهائن وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش ليبيا) وغيرها من التنظيمات الإرهابية، وأيديولوجيتها المتطرفة العنيفة وانتهاكاتها المستمرة الجسيمة والمنظمة على نطاق واسع لحقوق الإنسان وتجاوزاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أن الإرهاب، بما في ذلك تصرفات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام، لا يجوز، ولا ينبغي، ربطه بأي دين أو قومية أو حضارة؛

٣- يحث بقوة حكومة ليبيا على التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها؛

٤- يحث بقوة جميع الأطراف على أن توقف فوراً الانتهاكات والتجاوزات، وتشارك مشاركة كاملة في حوار السلام الذي تقوده الأمم المتحدة من أجل إقامة حكومة وحدة وطنية،

حرصاً على تجنب المزيد من التدهور في الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الليبيون بسبب النزاع، والحؤول دون انتقاص مزيد من سيادة ليبيا وأمنها، ويحث جميع المقاتلين وقياداتهم على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال سيُفصلون من العمل؛

٥- يدعو إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية؛

٦- يهيب بحكومة ليبيا أن تزيد من الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب، ويلاحظ تعاونها المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين؛

٧- يعترف بتحديات حقوق الإنسان التي تواجهها ليبيا باستمرار، ويشجع بقوة حكومة ليبيا على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاكات أو تجاوزات لها، وفي هذا الصدد، يهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة للجهود الليبية الرامية إلى إرساء سيادة القانون، ومراعاة أصول المحاكمات، وإتاحة سبل اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها بناء قدرات نظام القضاء لكي تتسنى المحاسبة الفعلية؛

٨- يحث المجتمع الدولي على دعم حكومة ليبيا وبرلمانها كي يضطلعاً بكامل مسؤولياتهما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعب الليبي؛

٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد المحتجزين فيما يتصل بالنزاع، بمن فيهم الأطفال، وإزاء التقارير التي تتحدث عن التعذيب والعنف الجنسي والجنساني في مراكز الاحتجاز، ويهيب بالحكومة أن تزيد، على سبيل الاستعجال، من جهودها الرامية إلى بسط سيطرتها الكاملة والفعلية على جميع مراكز الاحتجاز، حرصاً على كفالة معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التزاماتها المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز؛

١٠- يرحب بالتزام حكومة ليبيا بحقوق الإنسان واستمرارها في التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك الرغبة التي أعربت عنها الحكومة بمواصلة التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتحديد دعوتها إليه لزيارة ليبيا، ويحث الحكومة على ما يلي:

(أ) أن تتخذ خطوات إضافية لحماية حرية التعبير، بما يكفل إمكانية عمل وسائل الإعلام بحرية ودون تمييز، وتستعرض أحكام القانون الجنائي والأحكام الأخرى التي تنتهك حرية التعبير، وتلغي جميع القيود التي يفرضها القانون الجنائي على حرية التعبير بما في ذلك السجن، وعقوبة الإعدام لقاء توجيه "إهانات" للمسؤولين والقضاء والدولة ولقاء "القذف" والتجديف؛

(ب) أن تكثف الجهود الرامية إلى منع أعمال التعذيب، وتحقق في جميع ادعاءات التعذيب، وتحاسب المسؤولين عن ذلك، وتنظر في تقديم تعويض منصف وكاف للضحايا؛

(ج) أن تحرز مزيداً من التقدم نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) أن تشجع على استمرار عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(هـ) أن تشترك بانفتاح وعلى نحو بناء في استعراضها الدوري الشامل المقبل؛

(و) أن تستمر في تمكين النساء والفتيات، بوسائل منها كفالة تمثيلهن الكامل في الحياة السياسية وفي الشرطة والقضاء؛

(ز) أن تكفل حماية الحقوق الثقافية وحرية الدين والمعتقد، عملاً بالتزاماتها الدولية، وتتخذ خطوات مناسبة للمساعدة على منع جميع الاعتداءات على المواقع الثقافية والدينية وتدميرها انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما منها تلك المواقع المدرجة في قائمة التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي تتعهد بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحاكم المسؤولين عن هذه الاعتداءات؛

(ح) أن تتخذ خطوات إضافية لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع، بوسائل منها مراجعة مواد القانون الجنائي التي تقوض حرية تكوين الجمعيات، واعتماد قانون بشأن منظمات المجتمع المدني يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، ويكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا يتضمن سوى قيود قانونية تتماشى مع الالتزامات التعاهدية الدولية لليبيا؛

١١- يحث حكومة ليبيا والمجتمع الدولي والأمم المتحدة وجميع أطراف النزاع على تيسير مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعلية وفي كنف المساواة في جميع الأنشطة المتعلقة بمنع النزاع المسلح وحله، وصون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٢- يشجع الجمعية الدستورية الليبية على تكثيف جهودها الرامية إلى صوغ دستور يحمي حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم النساء وأفراد جميع المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة، وكفالة مشاركة جميع أفراد المجتمع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، قدر الإمكان، في عملية صياغة الدستور؛

١٣- يشدد على أهمية إقامة حوار وطني واسع النطاق وشامل للجميع من أجل ضمان انتقال ديمقراطي سلمي ومستدام؛

١٤- يُقَرَّر بما تبذله الدول من جهود في سبيل تتبُّع الأصول المنهوبة وتجميدها واستردادها وبأهمية التعاون الفعّال بين المجتمع الدولي والسلطات الليبية في هذا الصدد، نظراً إلى ما ينطوي عليه استرداد هذه الأصول من إمكانيات في مساعدة السلطات الليبية على تحسين أوضاع الأمن والتنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكافة الليبيين؛

١٥- يحيط علماً بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا^(٦٨)، ويشجع حكومة ليبيا على أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة فيه؛

١٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات^(٦٩)؛

١٧- يدرك التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها حكومة ليبيا، والتي تفاقمت بسبب النزاع المسلح؛

١٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يوفد على وجه السرعة بعثة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤، وتقصي حقائق وملازمات هذه التجاوزات والانتهاكات، ابتغاء تفادي الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وذلك بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مع طلب مساعدة الخبراء المعنيين، ولا سيما المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، تقريراً خطياً عن النتائج، ينبغي أن يتضمن أيضاً آخر المعلومات عن المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون مع حكومة ليبيا، مع تقديم توصيات بشأن احتياجات بناء القدرات في المستقبل تشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام القضاء والمساءلة؛

١٩- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثلاثين، تقريراً شفويّاً عن المستجدات تتبعه جلسة تحاور منفصلة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ويدعو الممثل الخاص للأمين العام لليبيا إلى المشاركة في جلسة التحاور، التي ينبغي أن تركز في أحد جوانبها على كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

(٦٨) A/HRC/19/68.

(٦٩) A/HRC/28/51.

٣١/٢٨ - تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يندكر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يندكر أيضاً بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، وكلاهما مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يندكر كذلك بقراراته ١٧/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي، و١٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن إنشاء ولاية خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و٣٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تمديد ولاية الخبير المستقل، وإذ يؤكد من جديد أنه تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء إنشاء جماعات إرهابية في منطقة الساحل واستمرار الاعتداءات المسلحة وإزاء تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتهما في مالي والوضع الأمني، وهي أمور لا تزال تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى شمال البلد،

وإذ يرحب بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ وإعلان وقف أعمال القتال المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ ينوه باتفاق السلام والمصالحة الوطنية، الذي وُقِّع في الجزائر العاصمة في ١ آذار/مارس ٢٠١٥ بوساطة دولية قادتها الجزائر بين الأطراف في مالي، عقب عملية شاملة للجميع، وإذ يحيط علماً بالتزام حكومة مالي خلال مختلف دورات المجلس بإعطاء الأولوية للحوار والمصالحة الوطنية في سياق تسوية الأزمة،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتزامات حكومة مالي بإعادة إقرار سيادة القانون وبالمكافحة الفعالة لظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ يلاحظ فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لتحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يدكر بأنه من المهم أن تساند جميع الأطراف المعنية في مالي المحكمة وأن تتعاون معها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي^(٧٠)،

١- يدين بشدة الاعتداءات المسلحة وجميع أعمال العنف المرتكبة في مالي، ولا سيما في المناطق الشمالية للبلد، وكذلك تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ضد السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال؛

٢- يكرر الدعوة إلى الوقف الفوري للتجاوزات ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف والتقييد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يدعو حكومة مالي إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، ولا سيما من خلال تعزيز الجهاز القضائي وتطوير آليات العدالة الانتقالية وإعادة نشر أجهزة الدولة في جميع أنحاء الإقليم بفعالية؛

٤- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها حكومة مالي من أجل مثول جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام قضاء محايد ومستقل ومن أجل مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٥- يرحب بإنشاء وزارة مكلفة بالمصالحة الوطنية في مالي وبالجهود التي تبذلها حكومة مالي من أجل تغليب منطق التسوية السلمية والدائمة للأزمة؛

٦- يكرر دعوته إلى تعزيز مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧- يشجع حكومة مالي على تسريع عملية إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وتمكينها من بدء أعمالها في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى الاعتراف التام بحقوق الضحايا في العدالة والتعويضات وضمنان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨- يرحب بالتوقيع على اتفاق السلام والمصالحة الوطنية المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٥ ويدعو جميع الأطراف في مالي إلى التوقيع عليه؛

٩- يشجع السلطات في مالي وجميع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية على مواصلة جهودها المتضافرة من أجل تسوية الأزمة في مالي ويحث جميع هذه الجهات على مواصلة جهودها لتعزيز التقدم المحرز على الصعيد الأمني في مالي؛

(٧٠) A/HRC/28/83 و Corr.1.

- ١٠- يشيد، في هذا السياق، بعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛
- ١١- يطلب من جميع الأطراف الحرص على الاحترام الصارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ١٢- يرحب بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة وديمقراطية في مالي، وعودة البلد الكاملة إلى النظام الدستوري الطبيعي؛
- ١٣- يكرر تقديره للمساعدة الإنسانية التي قُدمت بالفعل إلى السكان المتأثرين بالأزمة ويطلب بإلحاح من المجتمع الدولي أن يواصل، بالتنسيق مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، ولا سيما في شمال مالي، وذلك بغرض تيسير حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية وإيجاد الظروف المواتية لتعافي البلد تدريجياً؛
- ١٤- يلاحظ بارتياح تعاون حكومة مالي الجيد مع الخبر المستقل في إطار الاضطلاع بولايته؛
- ١٥- يرحب بالتزام حكومة مالي بالموافقة على التوصيات التي قدمها الخبر المستقل عقب زيارته الميدانية المختلفة؛
- ١٦- يقرر أن يمدد ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لفترة سنة حتى يقيّم حالة حقوق الإنسان في مالي ويساعد حكومة مالي في إجراءاتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون؛
- ١٧- يدعو جميع الأطراف في مالي إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبر المستقل وتساعد في الاضطلاع بولايته؛
- ١٨- يطلب من الخبر المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية ومع المجتمع المدني في مالي وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛
- ١٩- يدعو الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم كل ما يحتاج إليه الخبر المستقل من المساعدة لأداء ولايته بالكامل؛
- ٢٠- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة التقنية إلى حكومة مالي، وبخاصة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وأن يعمل معها من أجل تحديد ميادين أخرى للمساعدة في دعم مالي في جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبناء قدراتها المؤسسية؛

٢١- يطلب بإلحاح من المجتمع الدولي أن يواصل مساعدته لمالي لضمان استقرارها من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب مجرم، ما يشجع المصالحة الوطنية والسلم والوثام الاجتماعي؛

٢٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٣٢/٢٨- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢١٦٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، و٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د١-٢٢/١ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن البعثة التي أوفدها المفوضية السامية للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها ما تسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة بها^(٧١)،

وإذ يؤكد من جديد أن مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الحكومات،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة العراق، ولا سيما حكومة الوحدة الوطنية الحالية التي تشكلت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(٧١) A/HRC/28/18.

- ١- يدين بأشد العبارات الممكنة استمرار التجاوزات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها، ويدين بشدة على وجه الخصوص جميع أشكال العنف المرتكب ضد الأشخاص على أساس الدين أو الانتماء الإثني، فضلاً عن الهجمات ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛
- ٢- يحث حكومة العراق على التحقيق في جميع التجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ٣- يحث المجتمع الدولي على مساعدة العراق في جهوده الرامية إلى ضمان تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً الفارين من المناطق المتأثرة بأعمال العنف، وفي وضع تدابير ترمي إلى حماية مواقع المقابر الجماعية للأشخاص الذين قتلهم داعش؛
- ٤- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة العراق من أجل تمكينها، وكافة الأطراف العراقية، من تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير خطي عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/٣٣- تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٦/٣٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩/٣٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٣/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٥/٣٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته السلطات الغينية في ضمان حرية الرأي وحرية التعبير،
وإذ يشير إلى توصيات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام والتي يدعمها الاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حكومة غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية السكان،
والتحقيق في الادعاءات التي تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢- يرحب بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة الجديدة ويعملها البناء، كما يرحب بدمج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يشجع السلطات الغينية على إدماج حقوق الإنسان في جميع السياسات العامة؛

٤- يدعو السلطات الغينية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحماية الصحفيين؛

٥- يدعو أيضاً السلطات الغينية إلى تفعيل عملية العدالة والحقيقة والمصالحة؛

٦- يكرر بقوة تمسكه بمبدأ الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية و/أو العنصرية؛

٧- يدعو حكومة غينيا إلى ضمان سير الانتخابات التي ستنظم في عام ٢٠١٥ في الأجل المقررة وفي إطار سلمي وشفاف وآمن يحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية احتراماً تاماً؛

٨- يحث جميع الأطراف الفاعلة السياسية على ما يلي:

(أ) مواصلة المشاركة بنشاط وحسن نية في الحوار السياسي، وخاصة بشأن المسائل المتصلة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وشاملة للجميع وسلمية؛

(ب) منع جميع أعمال العنف التي تضر بالعملية الجارية لإرساء الديمقراطية والامتناع عن تلك الأعمال؛

(ج) المشاركة بنشاط في عملية المصالحة الوطنية؛

- ٩- يشجع حكومة غينيا على تفعيل اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة العنف والوقاية منه التي أنشئت في عام ٢٠١٣؛
- ١٠- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لإصلاح قطاعي الأمن والدفاع والتي تشمل احترام حقوق الإنسان وتضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ويدعو حكومة غينيا إلى مواصلة تدريب قوات الأمن على حقوق الإنسان؛
- ١١- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز بشأن إصلاح قطاع العدالة، بما في ذلك إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وتحسين أوضاع عمل القضاة؛
- ١٢- يشجع حكومة غينيا على اعتماد وتنفيذ إصلاحات ترمي إلى تعزيز إقامة العدل بغية مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ احترام حقوق الإنسان؛
- ١٣- يدعو حكومة غينيا إلى التأكد من توافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت مع مبادئ باريس؛
- ١٤- يشجع حكومة غينيا على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما الإجراءات القضائية التي شرعت فيها بشأن أعمال العنف التي يُدعى أن قوات الأمن ارتكبتها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ على وجه الخصوص؛
- ١٥- يحث حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:
- (أ) دعم أعمال فريق القضاة الذين عينوا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والإسراع في الملاحقات القضائية للمسؤولين عن أعمال العنف، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي تعرضت لها نساء وفتيات؛
- (ب) كفالة الوسائل والظروف الأمنية التي تمكن فريق القضاة من إنجاز ولايته بفعالية؛
- (ج) ضمان سلامة وحماية الشهود والضحايا، وتوفير سبل الانتصاف والمساعدة المناسبين لهم، بما في ذلك المساعدة الطبية والدعم النفسي؛
- (د) تقديم تعويضات لأسر الضحايا الذين لقوا حتفهم نتيجة لأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن الآلام الجسدية والنفسية التي ألمت بهم؛
- ١٦- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا في عام ٢٠١٤^(٧٢)؛
- ١٧- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى حكومة غينيا من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، وكذلك لتعزيز المبادرات الجارية لإحقاق الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم الحكومة الغينية في الجهود التي تبذلها لمكافحة فيروس إيبولا ولتعزيز قدرة نظام الرعاية الصحية لديها على التكيف؛

(ج) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

(د) مساندة وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في تنفيذ خطة عملها؛

١٨- يدعو المفوض السامي إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية السامية في غينيا؛

١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٣٤/٢٨ منع الإبادة الجماعية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

باء- المقررات

١٠١/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإيطاليا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإيطاليا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إيطاليا (A/HRC/28/4)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/4/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسلفادور في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسلفادور، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السلفادور (A/HRC/28/5)، ومن آراء الدولة

بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/5/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧

١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/HRC/28/7)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/7/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بفيجي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفيجي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فيجي (A/HRC/28/8)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/8/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بسان مارينو في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسان مارينو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سان مارينو (A/HRC/28/9)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/9/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨

١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١٠٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكازاخستان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكازاخستان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كازاخستان (A/HRC/28/10)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/10/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩

١٩ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١٠٧ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأنغولا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأنغولا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أنغولا (A/HRC/28/11)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات

طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/11/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩

١٩ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت].

١٠٨/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/28/12)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/12/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩

١٩ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجريت الاستعراض المتعلقة بالعراق في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالعراق، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن العراق (A/HRC/28/14)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/14/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١

١٩ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجريت الاستعراض المتعلقة بمدغشقر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بمدغشقر، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مدغشقر (A/HRC/28/13)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/13/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١

١٩ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١١١ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفينيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سلوفينيا (A/HRC/28/15)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/15/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١

١٩ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/١١٢ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمصر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمصر، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مصر (A/HRC/28/16)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات

طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/16/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢

٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبوسنة والهرسك في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبوسنة والهرسك، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البوسنة والهرسك (A/HRC/28/17)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/17/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢

٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت].

١١٤/٢٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجريت الاستعراضات المتعلقة بغامبيا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بغامبيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غامبيا (A/HRC/28/6)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/28/6/Add.1 و A/HRC/28/2، الفصل السادس).

الجلسة ٥٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

جيم - بيانات الرئيس

PRST 28/1-الذكرى السنوية العشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يلاحظ أن عام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥ واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الأمر الذي أسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، مع إدراكه أهمية تنفيذ هذه الالتزامات وترجمتها إلى إجراءات فاعلة من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وكل أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

٢- يرحب بالتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، إلا أنه يلاحظ أيضاً أن تحديات وعوائق كبرى لا تزال تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧٣)، والإعلانات الصادرة عن لجنة وضع المرأة في احتفالات الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(٧٣) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

٣- يؤكد أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذاً تاماً وفعالاً وعاجلاً أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته من أهداف التنمية المستدامة المقترحة، ويتطلع إلى إدماج المنظور الجنساني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز جميع حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات وحمايتهما، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الممارس عليهن، وإزالة العوائق التي تحول دون تنمية كامل طاقتهن بوصفهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان. بما يرمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك في مواقع صنع القرار على جميع المستويات، مع مراعاة كون المساواة في التمتع بالحقوق في التعليم أحد العناصر الأساسية لتمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة وعدم التمييز؛

٦- يؤكد من جديد أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٧- يقر ما تعهدت به الدول في الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي اعتمد في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ويتطلع إلى الاجتماع العالمي للقادة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

PRST 28/2 - الذكرى السنوية السبعون لانتهاؤ الحرب العالمية الثانية

في الجلسة ٥٥ لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يشير إلى أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية السبعين لانتهاؤ الحرب العالمية الثانية، وهي حرب جلبت على البشرية أحزاناً تفوق الوصف، ولا سيما في أوروبا، وآسيا، وأفريقيا، ومنطقة المحيط الهادئ، ومناطق أخرى من العالم؛

٢- يشيد بذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية، بمن فيهم ضحايا المحرقة، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية؛

٣- يشدد على أن هذا الحدث التاريخي قد هباً الأوضاع لإنشاء الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال اللاحقة من ويلات الحروب ومن أجل إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبين الأمم كبيرها وصغيرها؛

٤- يهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحد جهودها في التصدي للتحديات والتهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، على أن تضطلع الأمم المتحدة بدور محوري في ذلك، وأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى تخالف أغراض الأمم المتحدة، وأن تسوي جميع النزاعات بالوسائل السلمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٥- يؤكد على التقدم الذي تحققت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في التخلص من تركتها، وفي تشجيع تحقيق المصالحة والتعاون الدولي والإقليمي والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما عن طريق الأمم المتحدة، وإنشاء منظمات إقليمية ودون إقليمية وأطر مناسبة أخرى".

PRST 28/3 - حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يشكر الخبر المستقل على تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي^(٧٤)، ويحيط علماً بالتطورات القانونية والسياسية التالية التي حدثت مؤخراً في هايتي واتسمت خاصة بتحقيق تقدم في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) تنفيذ المرحلة الثانية من "مكاتب المساعدة القانونية" لتيسير سبل اللجوء إلى العدالة لأشد الناس حرماناً، في أيار/مايو ٢٠١٤؛

(ب) سنّ قانون منع الفساد وقمعه وقانون الأبوة والأمومة والبنوة، في عام ٢٠١٤؛

- (ج) إطلاق "حملة الربيع الزراعية" في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ في كينسكوف، في إطار برنامج السنوات الثلاث للإنعاش الزراعي، من أجل زيادة الإنتاج وتوفير المواد الغذائية الأساسية للسكان؛
- (د) الإعلان عن وضع خطة أمنية جديدة لحاضرة العاصمة، في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، للحد من أعمال العنف في العاصمة؛
- (هـ) تعيين رئيس جديد لمحكمة النقض والمجلس الأعلى للقضاء وتنصيبه في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- (و) إطلاق الحكومة والأمم المتحدة وشركائهما في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ "نداء الفترة الانتقالية" ٢٠١٥-٢٠١٦ من أجل التخفيف من حالة الضعف الشديدة التي يعانيها السكان وتعزيز القدرة على الصمود في هايتي؛
- (ز) تقديم مسودة مشروع مراجعة قانون العقوبات إلى رئيس الجمهورية في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ من قبل أعضاء اللجنة الرئاسية لإصلاح القضاء التي أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- (ح) مواصلة أعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت في أيار/مايو ٢٠١٣ والمكلفة بتنسيق السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان والتوفيق بينها؛
- ٢- يرحب بتحديد هايتي التزامها بالتنفيذ الفعلي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بتقديمها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الأولي المتعلق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقديمها قريباً إلى هيئات المعاهدات المعنية تقاريرها عن حقوق الطفل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في شباط/فبراير ٢٠١٦؛
- ٣- يرحب أيضاً بالتأكيد مجدداً على التزامات سلطات هايتي بتحسين ظروف معيشة المواطنين، لا سيما بإيلاء اهتمام أكبر لاحترام حقوق الإنسان؛
- ٤- يرحب أيضاً بتنصيب مجلس انتخابي مؤقت جديد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وكذلك نشر المجلس المرسوم الانتخابي والجدول الزمني للانتخابات، وإطلاق العملية الانتخابية رسمياً في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥. ويدعو مجلس حقوق الإنسان سلطات هايتي وجميع الأطراف المعنية إلى احترام الجدول الزمني للانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية والحرص على أن تسير الانتخابات سيراً حسناً؛

- ٥- يشجع في هذا الصدد حكومة هايتي على مواصلة تعزيز سيادة القانون، خاصة بواسطة مكافحة الإفلات من العقاب، والفساد، والجريمة وأسبابها. ويشجعها بقوة على الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية ونظام القضاء قصد تأمين سير المؤسسات والخدمات العامة وتمتيع الجميع بحقوق الإنسان؛
- ٦- يرحب بإطلاق عملية "صرامة" في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ التي تهدف إلى التصدي العاجل والمنظم لظاهرة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وكذلك إنشاء لجنة "صرامة". ويدعو المجلس حكومة هايتي إلى تعزيز جهودها لمعالجة أسباب ذلك النوع من الاحتجاز وتقليص عدد حالاته؛
- ٧- يشجع حكومة هايتي على ترسيخ المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة ديوان المظالم، وتزويده بما يكفي من الموارد؛
- ٨- يشجع حكومة هايتي بقوة على مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لتأمين حقوق أفراد الفئات المستضعفة، بمن فيهم الأطفال خدم المنازل؛
- ٩- يشجعها بقوة أيضاً على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى مواصلة مكافحة العنف والتمييز بسبب نوع الجنس؛
- ١٠- يسلم بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو من عوامل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في هايتي؛
- ١١- يشجع المجتمع الدولي ككل، لا سيما المانحين الدوليين، وبلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان مجموعة أصدقاء هايتي، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، خاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على توثيق تعاونها وتنسيقها مع سلطات هايتي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان في هايتي إعمالاً تاماً؛
- ١٢- يرحب بطلب السلطات تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة وبتأييد هذا الطلب. ويندرج ذلك في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- ١٣- يشجع الخبير المستقل على مواصلة تعاونه مع المؤسسات الدولية، والمانحين، والمجتمع الدولي، على توعية هذه الجهات بتقديم خبراتها وتوفير موارد تكفي لدعم الجهود التي تبذلها السلطات لإعادة إعمار البلاد وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - يشجع الخبير المستقل أيضاً على مواصلة تعاونه مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية الهايتية والمجتمع المدني في هايتي. ويدعو الحكومة إلى الاستمرار في تعاونها الفاعل مع المجتمع المدني؛

١٥ - يدعو الخبير المستقل إلى مساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قدمها هو نفسه وتلك التي قدمها المكلفون بولايات آخرون؛

١٦ - يدعو الخبير المستقل أيضاً إلى أن يقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والثلاثين، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي وإلى أن يزور هذا البلد ويقدم إلى المجلس تقريراً عن هذه الزيارة في دورته الحادية والثلاثين".

رابعاً- الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

د-٢٣/١- الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في كل من الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أهمية جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرارات ١٥٩/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و١١٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الناشئة عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والقرار ١٠/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على أيدي الإرهابيين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإلى اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، والإعلان الرسمي المعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الاتحاد الأفريقي/الاتحاد الأفريقي

في أيار/مايو ٢٠١٣، والقرار المتعلق بجماعة بوكو حرام الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن S/PRST/2014/17 المدلى به في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، و S/PRST/2015/4 المدلى به في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي بشأن جماعة بوكو حرام، المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أثناء الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب أيضاً باستنتاجات اجتماع وزراء الخارجية والدفاع بشأن جماعة بوكو حرام، المعقود في نيامي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يرحب كذلك بإعلان ياوندي الصادر عن الدول الأعضاء في مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا بشأن الحرب على جماعة بوكو حرام الإرهابية، والمؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى تقوية التعاون على الصُّعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب والأوضاع المؤدية إليه ومكافحتها بفعالية، بطرق منها تعزيز القدرة الوطنية للدول المعنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على أيدي الإرهابيين، وإزاء تأثير هذه الحوادث على أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن أنشطة جماعة بوكو حرام تعطل بدرجة كبيرة الحياة الاجتماعية - الاقتصادية للسكان في منطقة شمال شرقي نيجيريا والمناطق المحاورة لحوض بحيرة تشاد، وفي شمالي الكاميرون، وفي تشاد وأقصى شرق النيجر،

وإذ يدين بقوة الأنشطة الإرهابية البشعة لجماعة بوكو حرام، التي تعرّض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها للخطر،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تواصل المنظمة الإرهابية المسماة بوكو حرام ارتكابه من فظائع وحقوق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يستهدف منها المدنيين، بمن فيهم الأطفال وفتيات المدارس والنساء والأقليات الدينية والعرقية، والمؤسسات التعليمية، والأسواق، ووسائل النقل العام، فضلاً عن تجنيد واستخدام الأطفال،

والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتدمير ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة، واستخدام القُصَّر، والتجنيد الإجباري للإناث، بما في ذلك استخدام الأطفال والإناث في عمليات التفجير الانتحارية،

وإذ يؤكد أن جماعة بوكو حرام، بارتكابها هذه الأفعال الإرهابية، ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتنتهك القانون الدولي الإنساني، مما يعوق بشكل جذري التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناطق التي تُرتكب فيها هذه الاعتداءات،

وإذ يدين بقوة، ويرفض أيضاً، الفعل الخسيس الذي ارتكبه جماعة بوكو حرام في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتمثل في اختطاف أكثر من ٢٠٠ فتاة من مدرسة بمدينة شيبوك، بولاية بورنو، في نيجيريا، لا يزال مصيرهن مجهولاً، وكذلك عمليات الاختطاف اللاحقة، ويطالب بإطلاق سراح فتيات المدرسة الثانوية وغيرهن من المختطفين فوراً ودون شروط، ويعرب عن تضامنه مع أسرهم،

وإذ يعرب عن تضامنه مع شعوب نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر، التي تعاني من مشاق بسبب الأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام، ويحيط علماً بجهود حكومات نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر وبنن الرامية إلى التصدي لهذه الأفعال الإرهابية،

وإذ يرحب بالدور الريادي للاتحاد الأفريقي وللمنظمات دون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة حوض بحيرة تشاد، في التصدي للتهديدات التي تشكلها جماعة بوكو حرام، وإذ يعرب عن دعمه لهدف هذه الجهات المتمثل في محاربة المنظمة الإرهابية المسماة بوكو حرام،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء العدد الكبير من المشردين واللاجئين في نيجيريا والكاميرون وتشاد والنيجر وبنن،

١- يدين بأشد العبارات ما ترتكبه جماعة بوكو حرام الإرهابية من خروق جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

٢- يهيب بالجهات التي تقدم الدعم والموارد إلى جماعة بوكو حرام أن تنهي فوراً أي شكل من أشكال هذا الدعم الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولجنة حوض بحيرة تشاد؛

٣- يحث جميع الأطراف على عدم إضفاء أية شرعية على الأفعال الإرهابية؛

٤- يدعو إلى زيادة تعاون المجتمع الدولي مع الدول المتأثرة بالأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام، من أجل رصد جميع مصادر التمويل المحتملة وتخفيف منابعها؛

٥- يرحب بالمساعدة التي تقدمها بعض الدول إلى الدول الأفريقية لمحاربة الإرهاب، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من الدعم الفعال والمتعدد الأوجه إلى تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا وأية دولة أخرى متأثرة بأفعال جماعة بوكو حرام الإرهابية، بناءً على رغبة هذه الدول وبالتعاون الوثيق مع حكوماتها؛

٦- يدعو كذلك الدول والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم، على النحو المناسب، إلى فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات التي أنشأها الاتحاد الأفريقي، من أجل نشر تشكيلات فرقة العمل التي تضم قوات من نيجيريا وتشاد والكاميرون والنيجر وبنن، وذلك بتزويد فرقة العمل المذكورة بالمساعدة التقنية؛

٧- يدعو إلى مثول مرتكبي الجرائم البشعة التي اقترفتها جماعة بوكو حرام الإرهابية أمام المحاكم المختصة في الدول المتأثرة، لضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين؛

٨- يحث الدول على حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، ويسلط الضوء على الحاجة إلى تقوية التنسيق على الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز التصدي العالمي للإرهاب؛

٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات من الدول المتأثرة، بالتعاون والتشاور الوثيقين معها، من أجل إعداد تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال، بغية أعمال المساءلة، وأن تقدم تحديثاً شفويًا، في إطار حوار تفاعلي يُنظم أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته الثلاثين.

الجلسة الثانية

١ نيسان/أبريل ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

خامساً- الدورة التاسعة والعشرون

ألف- القرارات

١/٢٩- الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان والذكرى الأربعون لبدء نفاذهما

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢/٢٩- حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،
وإذ يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتفادي النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ يساوره قلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح عند محاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك التي تتصل بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، يجب أن تكون متفقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك التدابير المتخذة في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً إجرامياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية، ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بما يحق لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بالنتائج الهامة التي تمخض عنها الحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(٧٥)، والذي يسلم بأن الهجرة تسهم بشكل هام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف بأن تنقل البشر عامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن يولى العناية الواجبة لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي الخسائر في الأرواح بين المهاجرين، بوسائل تشمل منع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق تفكيك

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٤/٦٨.

الشبكات الإجرامية الضالعة في هذه الأعمال، وتعزيز التعاون في مجال منع التهريب والاتجار وملاحقة المتجرين والمهربين قضائياً، وحماية حقوق ضحايا الاتجار وحقوق الإنسان للمهاجرين الذين تعرضوا للتهريب، وحماية المهاجرين من الاستغلال وغيره من أشكال الإيذاء،

وإذ ينوه بما تتمتع به المنظمة الدولية للهجرة والوكالات الأخرى الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة من خبرة في ميدان الهجرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يواجهه المهاجرون العابرون من ضعف ومخاطر، وبخاصة الأطفال غير المرافقين، بمن فيهم المراهقون، أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم الذين أرغموا على مغادرة أوطانهم لأسباب متعددة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التصدي لحالة الضعف الخاصة التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات باتخاذ تدابير تشمل إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تنسيق المساعي الدولية لتقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الضعفاء وتيسير عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو إجراءات البت في مدى حاجتهم إلى الحماية الدولية انطلاقاً من مبدأ عدم الإعادة القسرية، حسب الاقتضاء،

وإذ يحيط علماً بالمنتدى العالمي السابع المعني بالهجرة والتنمية الذي أكد أهمية تيسير الوصول إلى الأشكال النظامية للهجرة وعند الاقتضاء إلى الخدمات الاجتماعية، بما فيها السلع والخدمات والظروف الصحية، التي تسهم في ازدهار البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وفي تعزيز تمكين المهاجرين وأفراد أسرهم وزيادة فرص وآفاق التنمية الشخصية المتاحة لهم،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين مفاهيم عامة الناس عن المهاجرين والهجرة، وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بوسائل منها إصدار البيانات المشتركة وتوجيه النداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته،

وإذ يسلم بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية والتصدي للتحديات التي تثيرها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

والالتزام بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم وتوفير أشكال الحماية الملائمة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

١- يشير مع التقدير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٧٦)، ويدعو الدول إلى أن تولي العناية الواجبة للتوصيات الواردة فيه، ويرحب بعمله؛

٢- يطلب إلى الدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٣- يطلب أيضاً إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٤- يعيد تأكيد واجب الدول أن تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، وبخاصة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدها بعض الدول والتي قد تؤثر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون؛

٦- يؤكد من جديد أن من واجب الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧- يطلب إلى جميع الدول أن تتأكد من أن السياسات التي تتبعها في مجال تنظيم الهجرة تنفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، باتخاذ خطوات منها ما يلي:

(أ) أن تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون، دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف المساعدة والغوث للمهاجرين المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يستطيع فيها الأفراد والمنظمات الذين يقدمون هذه الرعاية العمل بلا عائق ودون التعرض لانعدام الأمن؛

(٧٦) A/HRC/26/35.

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال سلب الحرية بصورة غير قانونية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات في نطاق حدود الدولة وولايتها القضائية وأن تعاقب مرتكبي هذه الأفعال؛

(ج) أن تتأكد من أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وسبل تطبيقها تيسر عمل جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وأية جهة فاعلة أخرى تقدم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين غير النظاميين وتدافع عن حقوقهم، بما في ذلك عن طريق تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تتخذ تدابير عملية لمنع انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي مناطق العبور الأخرى للمهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين باحترام وعلى نحو يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تعتمد تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال، وأن تعزز التعاون والتنسيق على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة؛

(و) أن تكفل تمكين آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية من تحديد الأشخاص الذين يواجهون حالة تجعلهم عرضة للخطر؛

(ز) أن تسلّم بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الآخرين لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يواجهون أوضاعاً هشة؛

(ح) أن تقدم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر وتعزز التعاون في هذا المجال وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة؛

(ط) أن تعتمد نهجاً شاملاً وكمياً إزاء سياسات الهجرة وتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة للاستفادة من التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية والاجتماعية التي تتيحها الهجرة على أكمل وجه وللتصدي بكفاءة للتحديات التي تثيرها، على نحو يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الفنية للدول الأطراف، عند الطلب، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم بشكل أفضل؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين دراسةً عن وضع المهاجرين العابرين، بمن فيهم الأطفال غير المرافقين والمراهقون، فضلاً عن النساء والفتيات، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- ١٠- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً عملية، بما في ذلك بشأن حالة المهاجرين العابرين، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛
- ١١- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛
- ١٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٣/٢٩ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و١٠/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يندكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أن على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكماً للجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يقر بعدم كفاية ما يولى من اهتمام للتضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التضامن الدولي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتّم على كل دولة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل رَأْب تلك الفجوة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويذكر بالعهد الذي قطعه البلدان المصنّعة على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة والتفكير والعمل وفق شعور نابع من الانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة توعيةً كاملة، وإتاحة إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١- يؤكد مجدداً ما تضمنه الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومؤداه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من يستفيدون أقل الاستفادة يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكبر الاستفادة؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يشمل استدامة العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتفاسم المنصف للفوائد والأعباء؛

- ٣- يعرب مجدداً عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال المقبلة؛
- ٤- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه ينبغي تنفيذه دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما احترام سيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية؛
- ٥- يقر بأن التضامن الدولي مبدأ أساسي جديد يقوم عليه القانون الدولي المعاصر ويلبي الحاجة إلى تغيير جذري يشمل الأهداف المتعلقة بتحقيق الإنصاف والمساواة من حيث النتائج والاستدامة والأمن والعدالة الاجتماعية والتمكين، وينطبق على جميع البلدان، النامية والمتقدمة على السواء؛
- ٦- يقر أيضاً بأن هناك مظاهر تضامن هائلة من الدول، فرادى وجماعات، ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأشخاص كثيرين من ذوي النوايا الحسنة الذين يتواصلون مع الآخرين، وبأن هذا التضامن يُمارَس عموماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٧- يعترف بازدياد حاجة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إلى الاجتماع والقيام بعمل جماعي في إطار التضامن؛
- ٨- يرحب بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي وبما اضطلعت به من عمل^(٧٧)؛
- ٩- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة في أداء مهام ولايتها، وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، كما يطلب إلى الدول أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها وأن تمكنها من الاضطلاع بمهام ولايتها على نحو فعال؛
- ١٠- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل المشاركة في المحافل الدولية ذات الصلة والأحداث الرئيسية بقصد إبراز أهمية التضامن الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ والهجرة الدولية والحد من مخاطر الكوارث وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبرة المستقلة مشاركة ذات جدوى في هذه المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية؛

(٧٧) A/HRC/29/35.

١١- يطلب مجدداً إلى الخبيرة المستقلة أن توحد النتائج التي تتمخض عنها جميع المشاورات الإقليمية المتعلقة بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وتنظر فيها، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن تلك المشاورات، وأن تحيل، قبل نهاية فترة ولايتها الثانية، مشروع إعلان منقح إلى المجلس والجمعية العامة؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبيرة المستقلة بفعالية؛

١٣- يطلب إلى جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تشارك وتتعاون وتساهم في المشاورات الإقليمية المتعلقة بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، التي كلف مجلس حقوق الإنسان الخبيرة المستقلة بعقدها، وأن تقدم مدخلات في هذا الصدد؛

١٤- يطلب من جديد إلى الخبيرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية المتعلقة بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي وبمجال المناخ وأن تلتزم، في إطار الاضطلاع بولايتها، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٥- يطلب إلى الخبيرة المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٩/٤ - القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما، وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يذكّر كذلك بجميع القرارات ذات الصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يرحب بإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته من الأهداف المقترحة للتنمية المستدامة، ويتطلع إلى إدماج المنظور الجنساني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يقر بأن مشاركة النساء من جميع الأعمار، على قدم المساواة مع الرجال، مشاركة كاملة وفعالة في جميع مناحي الحياة أمر أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية الكاملة والشاملة لأي بلد ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية ولتحقيق السلم، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مفيد للنساء والرجال والفتيات والمجتمع برمته،

وإذ يشدد على ضرورة أن تمتع المرأة بحقوق متساوية وأن تمكينها في الحياة الثقافية والأسرية متصل اتصالاً وثيقاً بتمتعها بحقوق الإنسان في جميع المجالات، بما في ذلك في الحياة العامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يؤكد من جديد أنه، في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يقر بأن احترام التنوع الثقافي والديني واحترام الحقوق الثقافية وحرية الدين للجميع يعزز التعددية ويساهم في المضي قدماً في إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يؤكد مجدداً على أنه، لكي يتسنى كفالة تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بجميع حقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة، ينبغي القضاء على الممارسات التمييزية والقمعية والعنف التي تستهدفها، بغض النظر عن أصلها، بما في ذلك في الحالات التي يساء فيها استخدام الثقافة والدين أو يساء تفسيرهما،

وإذ يقر مع بالغ الأسف بأن العديد من النساء والفتيات، لا سيما المنتميات إلى فئات مستضعفة، يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وبأن إخضاعهن لقوانين وممارسات تمييزية لا يزال مستمراً، وبأن المساواة، قانوناً وواقعاً، لم تتحقق،

وإذ يسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزء أساسي من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو الذي يبيته المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يقر بالعمل الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وسائر هيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وآلياتها ذات الصلة، من أجل القضاء على التمييز، في القانون والممارسة، في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

١- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة^(٧٨)؛

٢- يؤكد أن إعمال حقوق الإنسان يتطلب مشاركة ومساهمة النساء والفتيات في جميع جوانب الحياة على نحو كامل وفعال ومؤثر، على قدم المساواة مع الرجال والفتيات؛

٣- يناشد الدول أن تكفل تمتع المرأة، على أساس من المساواة، بجميع حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها:

- (أ) اعتماد وتعزيز أطر قانونية وطنية تشجع على المساواة بين الجنسين في الحياة الثقافية والأسرية وتكفل تحقيق هذه المساواة، عملاً بواجباتها والتزاماتها الدولية؛
- (ب) التشجيع على استفادة النساء والفتيات من جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة الثقافية والأسرية، والمشاركة والمساهمة فيها بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان؛
- (ج) رفض أي ممارسة تمييزية وأي تنميط جنساني؛
- (د) اعتماد أو تعزيز تدابير تهدف إلى مكافحة أشكال التمييز المتعددة الجوانب والمتداخلة، لا سيما التمييز الذي يستهدف المنتميين إلى فئات مستضعفة؛

٤- يناشد أيضاً الدول النهوض بثقافة خالية من جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والتصدي لأسبابه الجذرية بطرق منها:

- (أ) وضع آليات وتدابير وسياسات وطنية، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) إطلاق حملات توعية وبرامج تثقيفية وإعلامية؛
- (ج) التشجيع على تعبئة وإشراك منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الرجال والفتيان؛
- (د) توفير التدريب في مجال المساواة بين الجنسين لموظفي الخدمة المدنية الحكوميين، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي؛
- (هـ) اعتماد مجموعة متنسقة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- (و) التصدي للفقر والإقصاء الاجتماعي من أجل التغلب على الحواجز الهيكلية وأوجه انعدام المساواة التي يواجهونها؛

٥- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على أوجه التحيز والتقاليد وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة أن هذا أو ذلك من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

٦- يناشد الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولضمان المساواة للمرأة في الحياة الأسرية، قانوناً وممارسة، عملاً بواجباتها والتزاماتها الدولية ذات الصلة، وذلك بطرق منها ما يلي:

- (أ) الإقرار بمساواة جميع أفراد الأسرة أمام القانون؛
- (ب) رفض جميع أشكال الزواج التي تشكل انتهاكاً لحقوق النساء والفتيات ورفاههن وكرامتهن؛
- (ج) ضمان تمتع الرجل والمرأة بنفس الحق في اختيار الزوج بحرية وألا يقع الزواج إلا برضاها الحر والكامل وبنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) ضمان نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها؛
- (هـ) ضمان نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأوضاع، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- ٧- يؤكد مجدداً أهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاح تمكين النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز، وأن على الدول اتخاذ تدابير لضمان حصول الفتيات على التعليم النوعي على قدم المساواة مع الفتيان؛ وإلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تمنع الفتيات من الالتحاق بالتعليم والاستمرار فيه وإكماله، وإيجاد آليات تحفيزية لهذا الغرض؛ ووضع وتنفيذ برامج، حسب الاقتضاء، تهدف على وجه الخصوص إلى القضاء على الفوارق بين الجنسين في التسجيل وأوجه التحيز والتنميط على أساس نوع الجنس في النظام التعليمي وفي المناهج والمواد التعليمية، سواء أكان ذلك نابعاً من ممارسة تمييزية أم من مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية؛
- ٨- يحث الدول على أن تكفل للمرأة حصولها، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع الخدمات والمستحقات الاقتصادية والمالية والضريبية والاجتماعية من دون تمييز، لا سيما المرأة التي تعول أسرة؛
- ٩- يناشد الدول العمل على تعزيز حقوق النساء والفتيات، ودعم تمكينهن باعتمادها، بحسب الاقتضاء، مجموعة متنسقة من السياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية والموجهة نحو الحياة الأسرية والثقافية؛
- ١٠- يدعو أيضاً الدول إلى تشجيع عمليات الإصلاح، وكفالة فعالية الآليات المؤسسية والحكم الرشيد، وتسريع عملية تنفيذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك قوانين الجنسية؛
- ١١- يدعو كذلك الدول إلى اتخاذ خطوات ملموسة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في جميع مستويات عمليات رسم السياسات ومواقع اتخاذ القرار؛
- ١٢- يشدد على ضرورة تسريع الجهود على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي؛

- ١٣- يشدد أيضاً على ضرورة تسريع الجهود لضمان المساواة عن الأعمال التي أدت إلى انتهاك حقوق المرأة وتوخي الحرص اللازم في ذلك باعتماد تدابير منها:
- (أ) منع الانتهاكات ومحكمة الجناة ومعاقبتهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- (ب) تلبية احتياجات النساء والفتيات الضحايا وتجنب وقوعهن ضحايا مرة أخرى؛
- (ج) كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على سبل انتصاف فعالة وعلى الجبر الذي يراعي أشكال التمييز المتعددة الجوانب والمتداخلة والمشددة؛
- ١٤- يشدد كذلك على ضرورة جعل النظام القانوني الرسمي متيسراً لجميع النساء دون اعتبار لأي وضع كان؛
- ١٥- يبحث الدول على الإقرار بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام في القضاء على التمييز الجنساني وفي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛
- ١٦- يعترف بأن منظمات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات النسائية المستقلة والمدافعون عن حقوق الإنسان، تقوم بعمل مهم في تعزيز المساواة الكاملة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الحياة الثقافية والأسرية، وفي القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وأنها بالتالي تحتاج إلى دعم لاستمرارها ونموها؛
- ١٧- يناشد جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛
- ١٨- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات، كل في مجال ولايته، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون التام مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بما في ذلك بالمشاركة في عملها وتقديم تقارير إذا طلب منه ذلك؛
- ١٩- يحيط علماً مع التقدير باعترام الفريق العامل التركيز، في تقريره المقبل، على مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في المجالين الصحي والأمني؛
- ٢٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

٥/٢٩ - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسساته،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٠/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وإلى ترابطها وتشابكها،

وإذ يذكّر بأن الجذام قابل للعلاج وأن حقوق الإنسان للمصابين به يمكن حمايتها على نحو أفضل بتوفير العلاج الذي يمكن أن يقي من الإعاقة في المراحل المبكرة،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم ما زالوا يواجهون، في مختلف أنحاء العالم، عوائق تحول دون مشاركتهم في المجتمع بوصفهم أعضاء متساوين مع غيرهم وما زالت حقوقهم عرضة للانتهاكات والتعسف، وإذ يدرك ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لمواجهة هذه التحديات،

وإذ يؤكد مجدداً أن المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بمن فيهم النساء والأطفال، ينبغي معاملتهم بكرامة وأنهم يستحقون التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقيات ذات الصلة والداستاتير والقوانين الوطنية،

وإذ يعترف بأن المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة من التحامل والتمييز الناجمين عن التضليل وسوء الفهم السائدين بشأن هذا المرض في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يعترف أيضاً بأن ثمة حاجة إلى اهتمام خاص للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التحامل والتمييز ضد المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، التي قدمتها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٠^(٧٩)، والتي جرى، في قرار المجلس ١٥/١٠ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٥ على التوالي، حث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على إيلائها العناية الواجبة،

١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة تستعرض تنفيذ مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، إلى جانب العوائق التي تحول دون ذلك، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع وتنفيذها بقدر أكبر من الفعالية بغية القضاء على التمييز والوصم المرتبطين بالجذام وتعزيز حقوق الإنسان للمصابين به ولأفراد أسرهم وحمايتهم ومراعاتهم؛

٢- يشجع اللجنة الاستشارية على أن تضع في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته؛

٣- يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الاستشارية في إعداد هذه الدراسة؛

٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

(٧٩) انظر الوثيقة A/HRC/15/30، المرفق.

٦/٢٩ - استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع نصب عينيه إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن صدرت عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وبشأن سلامة النظام القضائي،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين اللذين قدمتهما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والعشرين والتاسعة والعشرين عن المساءلة القضائية^(٨٠) وحماية حقوق الطفل في نظام العدالة^(٨١)، على التوالي،

واقتراناً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة، قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي، هي شروط لا بد من تحققها أولاً لتحقيق حماية حقوق الإنسان وإعمال سيادة القانون ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يذكّر بأنه ينبغي لأعضاء النيابة العامة، بمقتضى القانون، أن يؤديوا وظائفهم بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يصبونوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في ضمان سلامة الإجراءات القانونية وسلاسة أداء نظام العدالة الجنائية،

وإذ يدين تزايد وتيرة الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يذكّر بأنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف لمعالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن إقامة العدل، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتوافق تماماً مع المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً من دون أي تمييز ولا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

(٨٠) A/HRC/26/32.

(٨١) A/HRC/29/26.

وإذ يذكّر أيضاً بأن من الضروري ضمان تمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وموظفي المحاكم بالمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب التعيين والتدريب القانوني والمهني، وتوفير جميع الوسائل اللازمة لتمكينهم من أداء دورهم أداءً سليماً في تأمين سيادة القانون،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساواة والشفافية والنزاهة في القضاء بوصف ذلك عنصراً أساسياً في تحقيق استقلال القضاء ومفهوماً يقع في صلب سيادة القانون عندما ينقذ على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة والمحامين وغيرها من قواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في صون حقوق الإنسان، بما فيها الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد أيضاً على أن وجود قضاء مستقل ونزيه، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة ومهنة قانونية مستقلة تشجع على التمثيل المتوازن للرجال والنساء، واستحداث إجراءات تراعي المنظور الجنساني، أمور لا بد من تحقيقها لتوفير الحماية الفعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف والوقوع ضحية مرة أخرى، عن طريق أنظمة المحاكم، والضمان أن تكون إقامة العدل خالية من أي تمييز قائم على نوع الجنس أو على قوالب تتعلق به، وللاعتراف بأن الرجل والمرأة على السواء يستفيدان عندما يعامل نظام العدالة المرأة كما يعامل الرجل،

وإذ يُسَلِّم بأهمية نقابات المحامين، ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية، في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن، بل ينبغي، أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، في ترسيخ سيادة القانون وفي دعم استقلال وسلامة نظام القضاء،

وإذ يُسَلِّم بأن المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر نظام يتسم بالنزاهة والإنسانية والكفاءة لإقامة العدل المبني على سيادة القانون،

وإذ يعترف بأن للأطفال الذين تدخل حالاتهم في دائرة القانون و/أو نظام العدالة حقوقاً واحتياجات ومصالح يجب أن تُراعى وتُحترم بوسائل منها استحداث إجراءات رفيقة بالطفل، وبأن إقامة العدل يجب أن تكون منسجمة مع التزامات الدول وواجباتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والمعايير المتعلقة بالطفل ومن جملتها مبدأ عدم التمييز ومبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى، إلى جانب الحق في الحياة وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه سواء أكان ذكراً أم أنثى، وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل حسب سنّه ودرجة نضجه،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إعطاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وجعلها من الاعتبارات الهامة في جميع المسائل التي تهم الطفل فيما يخص إصدار أحكام قضائية على والديه أو، حسب الاقتضاء، على الأوصياء القانونيين عليه، أو على أول المعتنين به،

وإذ يحيط علماً بالاحتياجات الخاصة للأطفال الضعفاء الذين تدخل حالاتهم في دائرة أنظمة العدالة والذين قد يحتاجون إلى اهتمام خاص وحماية، فضلاً عن حاجتهم لأن تتوفر في من يتفاعل معهم، ولا سيما المحامون والمدعون العامون والقضاة، مهارات بعينها،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات، وإذ يسلّم بأهمية قدرة المكلفة بهذه الولاية على التعاون بشكل وثيق، في إطار الولاية المسندة إليها، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالات منها خدمات المشورة والمساعدة التقنية في السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

١- يدعو جميع الدول إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية أعضاء النيابة العامة ونزاهتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى تتعلق بإنفاذ القانون وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكنهم من أداء وظائفهم من دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف أيّاً كان نوعه؛

٢- يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بهمة على تشجيع التمثيل المتوازن لكل من المرأة والرجل من مختلف شرائح المجتمع وعلى الأصعدة كافة، كما يشجعها على كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفرادها، وعلى ضمان أن تكون عملية الاختيار علنية وشفافة تستند إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد يتحلون بالنزاهة والكفاءة ممن تلقوا التدريب المناسب ولديهم المؤهلات الملائمة في مجال القانون وبالاستناد إلى جدارة الفرد واستحقاقه وفي ظروف عمل متساوية؛

٣- يشدد على ضرورة أن يوفر القانون ضمانات كافية لمدة ولاية القضاة واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، كما يشدد على أن كفالة بقاء القضاة في منصبهم هو ضمان أساسية لاستقلال القضاء وأن أسباب العزل يجب أن تكون واضحة ومستندة إلى شروط يحددها القانون بدقة، بما في ذلك فقدان الأهلية أو السلوك على نحو يجعلهم غير لائقين لأداء وظائفهم، ويشدد أيضاً على ضرورة أن تكون إجراءات تأديب القضاة أو إيقافهم أو عزلهم وفق الأصول القانونية؛

٤- يشجّع الدول على إنشاء أطر عمل قانونية وسياساتية تساعد على إقامة وتوطيد نظام عدالة رقيق بالطفل بما يتفق مع الالتزامات والواجبات الدولية الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والمعايير المتعلقة بالطفل ويشدد على أنه

ينبغي للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين أن يراعوا حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في أداء مهامهم في جميع المسائل التي تخص الطفل؛

٥- يشجع الدول أيضاً على وضع سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة الإصلاحية كجزء من نظام عدالة شامل؛

٦- يشجع الدول كذلك على النظر في وضع إرشادات تتعلق بمسائل نوع الجنس والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين وغيرها من المسائل لكي يسترشد بها القضاة والمحامون وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الفاعلين في أداء مهامهم داخل الجهاز القضائي وذلك بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كمنظمات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمؤسسات التعليمية المساعدة للقضاة؛

٧- يدعو الدول إلى أن تكفل قدرة أعضاء النيابة العامة على القيام بأنشطتهم المهنية باستقلالية وموضوعية ونزاهة؛

٨- يدين ممارسة جميع أعمال العنف أو التخويف أو الانتقام التي تُرتكب في حق القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في صون نزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، وفي حمايتهم وحماية أسرهم والمعاونين الفنيين، من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة بسبب أدائهم لوظائفهم، وفي إدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٩- يهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كمنظمات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير التدريب الكافي، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين عند تعيينهم أول مرة وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم، ووضعة في اعتبارها القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء والملاءمة، والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٠- يؤكد أهمية أن تنشئ الدول وتنفذ نظاماً فعالاً ومستداماً لتقديم المساعدة القانونية يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، وأهمية أن تضمن توافر المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، رهنأً بمعايير الأهلية المناسبة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- يبحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛

١٢- يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن منظومة الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة بولايتها؛

١٣- يهيب بالحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على إجراء حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من أداء ولايتها بفعالية أكبر؛

١٤- يشجّع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر أفضل الممارسات، بوسائل منها التواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية تحقيق وترسيخ سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل وللدور الذي يؤديه قضاءٌ ومهنةٌ قانونية يتميزان بالاستقلالية والكفاءة؛

١٥- يشجّع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وضمان موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء وظائفهم وفقاً لذلك، ويشجّع الحكومات التي تعتزم اتخاذ تدابير للمضي قدماً في تنفيذ هذه المبادئ، على مزيد من التشاور مع المقررة الخاصة والنظر في إمكانية الاستفادة من خدماتها بتوجيه الدعوة إليها لزيارة بلدانها، على سبيل المثال؛

١٦- يشجّع الحكومات أيضاً على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المؤيَّدة المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل بشأن استقلال وفعالية القضاء تنفيذاً فعالاً، ويدعو أيضاً المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود تُبذل في سبيل هذا التنفيذ؛

١٧- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجال إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناء على طلب الدولة، ويشجّع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

١٨- يشجّع الدول على أن تضمن تطابق أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية وأدلتها القضائية تطابقاً كاملاً مع التزاماتها الدولية ومراعاتها للالتزامات ذات الصلة في مجال إقامة العدل وسيادة القانون؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/٧ - الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار ١٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً حق كل إنسان في التعليم، المكرّس في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٩ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن التعليم من أجل الديمقراطية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بمنتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشيون، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالإعلان الذي اعتمده المنتدى المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار مشكلة الهجمات على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات، الأمر الذي يضعف أعمال الحق في التعليم ويتسبب في إلحاق ضرر شديد وطويل المدى بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يسلم بالتأثير السلبي للنزاعات والأزمات على الأعمال الكاملة للحق في التعليم، وبأن أكثر من ثلث أطفال المدارس في العالم، البالغ عددهم ١٢١ مليون طفل، هم في بلدان متأثرة بالنزاعات، حسبما يشير إليه تقرير عام ٢٠١٥ العالمي لرصد التعليم للجميع الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وما أشار إليه إعلان إنشيون،

وإذ يلاحظ بتقدير الجهود الجارية من أجل تعزيز حماية المدارس والجامعات من الهجمات، وإذ يلاحظ الجهود التي أفضت إلى مؤتمر أوصلو بشأن المدارس الآمنة الذي عقد يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من عدم تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد العالمي، وذلك على الرغم من كل الجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي ومن التقدم الهائل المحرز منذ عام ٢٠٠٠،

وإذ يسلم بأن الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وبأن ثمة ضرورة في هذا الصدد لضمان أن يكون الحق في التعليم مركزياً في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب باقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي يتضمن هدف ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية إتاحة إمكانية الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، بغية تيسير أعمال الحق في التعليم والنهوض بالتعليم الجيد والشامل للجميع،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحق في التعليم، بما في ذلك سن تشريعات مناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا ووضع مؤشرات وطنية،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

١- يهيب بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، بغية ضمان الأعمال الكاملة لهذا الحق للجميع؛

٢- يحث جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بوسائل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير كالتالي:

(أ) وضع إطار تنظيمي يسترشد بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وينظم عمل مقدمي خدمات التعليم، على أن يحدد هذا الإطار جملة أمور، منها القواعد والمعايير الدنيا لإنشاء المؤسسات التعليمية وتشغيلها؛

(ب) توسيع نطاق فرص التعليم للجميع من دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات، والأطفال المهمشين والأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها التسليم بالأهمية الكبيرة للاستثمار العام في التعليم بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وتعزيز المشاركة مع المجتمعات المحلية، والجهات الفاعلة المحلية والمجتمع المدني للإسهام في التعليم بوصفه صالحاً عاماً؛

(ج) ضمان اتساق التعليم مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) رصد عمل مقدمي خدمات التعليم في القطاع الخاص ومساءلة الأشخاص الذين تؤثر ممارساتهم تأثيراً سلبياً على التمتع بالحق في التعليم، بطرق منها العمل مع الآليات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان، والبرلمانيين والمجتمع المدني؛

(هـ) تعزيز إمكانية حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل الانتصاف والجرم المناسبة؛

(و) دعم أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم التأثير الواسع النطاق للاستغلال التجاري للتعليم على التمتع بالحق في التعليم.

٣- يرحب بما يلي:

(أ) العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقريره الأخير عن حماية التعليم من الاستغلال التجاري^(٨٢)؛

(ب) أعمال هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر؛

(د) الإسهامات المقدّمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤- يهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين ضمان أن تعزز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الأعمال العالمي للحق في التعليم، بطرق منها وضع أهداف تعليمية محددة وقابلة للقياس وواقعية ومناسبة؛

٥- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات باتخاذ خطوات فردية وأخرى عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما المساعدة والتعاون الاقتصاديان والتقنيان، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، وخاصة باعتماد تدابير تشريعية؛

٦- يهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية لضمان إتاحة التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وغير التمييزي وتعزيز فرص التعلم للجميع؛

٧- يعرب عن استيائه من تفاقم الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية بصفقتها هذه وعلى طلابها وموظفيها، ويسلم بالتأثير الخطير لتلك الهجمات على الأعمال الكاملة للحق في التعليم، ولا سيما للنساء والفتيات، ويكرر إدانته بأشد العبارات لجميع تلك الهجمات؛

٨- يحث جميع الدول على تحمّل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، كما يحثها على تعزيز حماية المدارس والجامعات، وكذلك المؤسسات التعليمية الأخرى، من الهجمات وذلك بمراجعة القوانين الوطنية لضمان تجريم الهجمات على المدارس والجامعات عند الاقتضاء، والتحقيق في الهجمات على المدارس والجامعات، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، حسب الاقتضاء، وبذل كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوقة ذات صلة بالهجمات على المدارس والجامعات وتقديم المساعدة إلى الضحايا، على أساس غير تمييزي، من أجل الأعمال الكاملة للحق في التعليم؛

٩- يبسّم بالجهود والمبادرات الجارية من أجل تعزيز حماية المدارس والجامعات من الهجمات، ويشجع الدول على مواصلة تطوير الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في أعمال الحق في التعليم، بوسائل منها وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لأعمال الحق في التعليم، ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

١١- يهيب بالدول الإسراع في الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وجميع أشكال العنف في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال الحق في التعليم للجميع؛

١٢- يقترّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٣- يشجّع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الأعمال الكاملة للحق في التعليم على نطاق العالم وعلى تحسين التعاون فيما بينها في هذا الصدد بوسائل منها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

- ١٤ - يشدد على أهمية إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والبرلمانيون في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- ١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٨/٢٩ - تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لهذه الجهات،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ يقر بجدوى وأهمية الصكوك والآليات الإقليمية في منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يرحب بالمبادرات الإقليمية لمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مثل حملة القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا، التي نظمها الاتحاد الأفريقي، وخطة العمل الإقليمية لوضع حد لزواج الأطفال في جنوب آسيا، ونداء كاتماندو للعمل من أجل وضع حد لزواج الأطفال في جنوب آسيا،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة^(٨٣)، وإذ يحيط علماً بتقريرها الموجز عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، المعقودة أثناء الدورة السادسة والعشرين^(٨٤)، وبالتقرير الموجز المتعلق بحلقة النقاش التي عقدتها الجمعية العامة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أثناء دورتها الثامنة والستين،

وإذ يحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصورة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة^(٨٥)،

وإذ يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها كما أنها ترتبط بممارسات ضارة أخرى وأشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان وتدمرها، وبأن هذه الانتهاكات تؤثر سلباً على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، وإذ يشدد على التزامات الدول وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات وبمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن ما يقرب من ١٥ مليون فتاة يتزوجن كل سنة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وأكثر من ٧٠٠ مليون من النساء والفتيات اللواتي يوجدن اليوم على قيد الحياة تزوجن قبل عيد ميلادهن الثامن عشر،

وإذ يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل تهديداً خطيراً لعدد من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ إنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود، ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة، ومن حالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضاً من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، ويسلم بأن كل فتاة وامرأة معرضة لهذه الممارسات أو متضررة منها يجب أن يكون بإمكانها الحصول كغيرها على خدمات ذات نوعية جيدة مثل خدمات التثقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية،

وإذ يسلم أيضاً بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل في حد ذاتها عقبة أمام التنمية المستدامة وتساهم في إدامة حلقة الفقر، وبأن خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يزداد حدة أيضاً في حالات النزاع والأزمات الإنسانية،

(٨٣) A/HRC/26/22 و Corr.1.

(٨٤) A/HRC/27/34.

(٨٥) CEDAW/GC/31-CRC/GC/18.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التأثير الناجم عن تجذر اللامساواة بين الجنسين والقواعد والقوالب النمطية، والممارسات التقليدية الضارة، والتصورات والعادات التي تشكل جميعاً عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما في حالة النساء والفتيات، كما أنها أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الفقر ونقص التعليم أيضاً من بين الدوافع إلى ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإذ يشير إلى أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عبء كبيرة أمام حصول النساء والفتيات على التعليم و/أو إنجائهن له،

وإذ يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا تزال تشكل عائقاً ليس أمام الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في النهوض بهن، ومشاركة الفتيات المجدية في جميع القرارات التي تؤثر عليهن، ومشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة على جميع مستويات صنع القرار عوامل رئيسية لكسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وهي أيضاً عوامل ذات أهمية حاسمة لتحقيق أمور من جملتها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بأن الطبيعة المعقدة والصعبة لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تتطلب بذل جهود جماعية من قبل الحكومات والمشرعين والسلطات القضائية وموظفي إنفاذ القانون والزعامات التقليدية والدينية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الممارسة الموجودة في بيئات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى خطط عمل واستراتيجيات وسياسات وطنية لإنهاء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وإلى آليات تنسيق وتدخلات متعددة القطاعات تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وطنية شاملة لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والنساء،

وإذ يسلم بأن تسجيل المواليد، وتسجيل حالات الزواج والطلاق والوفاء، جزء من نظام تسجيل مدني شامل ييسر وضع إحصاءات حيوية كما ييسر التخطيط والتنفيذ الفعالين للبرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأن عدم وجود تسجيل إلزامي للزيجات العرفية والدينية يشكل عبء رئيسية أمام تنفيذ التشريعات القائمة وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يسلم أيضاً بأن التوعية بالآثار الضارة لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك توعية الرجال والفتيان، غالباً ما تساهم في تعزيز القواعد الاجتماعية التي تدعم ما تبذله الفتيات وأسرهن من جهود لتأخير سن الزواج،

١- يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو انتقاصاً منها أو تعطيلاً لها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من أن يعيشوا حياة خالية من جميع أشكال العنف، وبأن لها آثاراً واسعة النطاق وضارة على التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٢- يهيب بالدول أن تبادر، بمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومنها الفتيات والنساء والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والرجال والفتيان ومنظمات الشباب، إلى وضع وتنفيذ استجابات واستراتيجيات وسياسات كلية وشاملة ومنسقة لمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، ودعم الفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات فعلاً، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية، كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية الوصول إلى القضاء وسبل الانتصاف القانونية وتبادل أفضل الممارسات بين الدول بما يتفق تماماً مع الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- يحث الدول على سن وإنفاذ ومواءمة ودعم قوانين وسياسات تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وإلى حماية من هم معرضون للخطر، وإلى تقديم الدعم للنساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى ضمان عدم عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرّة وكاملة من الطرفين المقبلين على الزواج، وضمن مساواة النساء مع الرجال في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال، وفي العواقب الاقتصادية للزواج ولفسحها؛

٤- يدعو الدول إلى إيلاء العناية الواجبة في التحقيق في العنف الممارس ضد جميع الأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للنهج المراعية للطفل وللمنظور الجنساني، وإلى توفير سبل الحماية لجميع الضحايا والناجين وإتاحة وصولهم الشامل إلى الخدمات الاجتماعية وخدمات الصحة البدنية والنفسية والإنجابية والخدمات القانونية والمشورة، وإلى ضمان تعافيهم الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٥- يحث الدول على إلغاء أية أحكام قد تمكّن من ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تبرره أو تؤدي إليه، بما في ذلك الأحكام التي تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من العقاب والمعاقبة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وتحديدًا بإلغاء القوانين ذات الصلة أو تعديلها؛

٦- يحث الدول أيضاً على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وذلك بطرق منها تمتع النساء والفتيات بحقوقهن بموجب

القوانين ذات الصلة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، ورصد الطريقة التي يتعاملون بها مع حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع العقبات التي تعوق الوصول إلى المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف؛

٧- يبحث الدول كذلك على أن تعزز جهودها من أجل ضمان التسجيل المجاني للمواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد مجاناً أو برسوم منخفضة، وذلك بتطبيق إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة دون تمييز من أي نوع، وتسجيل حالات الزواج والطلاق والوفاة في إطار نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، لا سيما للأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بطرق منها تحديد وإزالة جميع العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأية عقبات أخرى تعوق الوصول إلى عملية التسجيل، وبتوفير آليات تسجيل الزواج العرفي والديني، في حال عدم وجود هذه الآليات؛

٨- يؤكد ضرورة أن تحسّن الدول عملية جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس، والبحث، ونشر الممارسات الجيدة المستندة إلى أدلة والمتعلقة بمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وكذلك استخدام بيانات كمية ونوعية بشأن الممارسات الضارة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية - الاقتصادية ومستوى التعليم وعوامل أخرى رئيسية، وأن تعزز عمليات رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم آثارها كوسيلة لتعزيز هذه السياسات والبرامج، ولضمان فعاليتها وتنفيذها، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩- يهيب بالدول أن تعزز المشاركة المحدية والتشاور الفعال مع الأطفال والشباب في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وأن تبث الوعي بحقوقهم، بما في ذلك التأثير السلبي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك من خلال أماكن ومحافل وشبكات دعم آمنة تقدم للفتيات والفتيان المعلومات اللازمة والتدريب على المهارات الحياتية، وتوفر لهم فرص التمكّن ليصبحوا عوامل تغيير في مجتمعاتهم؛

١٠- يبحث الدول على تعزيز الوعي وعلى المشاركة في حوار داخل مجتمعاتها بشأن العواقب الصحية لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى تحسين تكافؤ فرص الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والحصول على التعليم والخدمات، بما في ذلك الأشكال الحديثة لوسائل منع الحمل؛

١١- يهيب بالدول أن تعزز وتحمي حقوق النساء والفتيات في التعليم، بزيادة التركيز على التعليم الجيد، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التعليم الاستدراكي ومحو الأمية لمن لم يتلقين التعليم الرسمي، بما في ذلك في المناطق النائية، مع إدراك أن التعليم هو واحد من أكفأ السبل لمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وأن تساعد النساء والرجال والفتيات والفتيان المتزوجين على اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن حياتهم؛

١٢- يبحث الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بنشاطهن الجنسي، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم التعرض للإكراه والتمييز والعنف، وعلى اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكن منه، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، والمساعدة إلى تنفيذها، وذلك وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٣- يهيب بالدول أن تعزز، بدعم من الشركاء في المجال الإنساني، وتتعاون كامل مع المجتمعات المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، الرصد والتدخلات الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها في الأوضاع الإنسانية والأوضاع المشقة، بطرق منها إدماج ومواءمة هذه التدخلات في جهود تركز على منع النزاعات، وحماية المدنيين، والوصول إلى المعلومات والخدمات؛

١٤- يبحث الدول على منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها بتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طرق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، ويشمل ذلك تهيئة بيئة آمنة وخالية من العنف بتحسين الهياكل الأساسية، كالنقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة ومناسبة، وتحسين الإضاءة والملاعب والبيئات الآمنة، واعتماد سياسات تحظر وتمنع وتواجه العنف ضد الأطفال، لا سيما الفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي وتسلط الأقران وغير ذلك من أشكال العنف، وذلك باتخاذ تدابير مثل تنظيم أنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية، ووضع وإنفاذ عقوبات على العنف ضد الفتيات؛

١٥- يهيب بالدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتصدى للمعايير الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة التي تسهم في قبول واستمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بطرق منها التوعية بضرر هذه الممارسة على الضحايا وبالتكلفة التي يتكبدها المجتمع ككل، وإتاحة الفرص لإجراء نقاش، مثلاً داخل المجتمعات المحلية، تشارك فيه الفتيات غير المتزوجات والفتيات المتزوجات، والمراهقات والنساء، والقيادات الدينية والقبلية والمجتمعية، والرجال والفتيان، والأسر، بشأن فوائد تأخير الزواج، وضمان تثقيف الفتيات؛

١٦- يهيب بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه النساء والفتيات، بطرق منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، ويؤكد من جديد أن الاستثمار في النهوض بالنساء والفتيات، واحترام وحماية حقوقهن والوفاء بهما، من الطرق الأكثر فعالية لإنهاء الممارسة الضارة المتمثلة في تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

١٧- يبحث الحكومات على أن تتصدى، بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة، لمسألة الفقر ونقص الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء والفتيات، باعتبار هذه المسألة من دوافع

ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك بطرق منها ضمان تمتع النساء والفتيات بحقوق الإرث والتملك، وتكافؤ فرص حصولهن على الحماية الاجتماعية، ويشمل ذلك تقديم الدعم المالي المباشر والقروض البالغة الصغر للفتيات والأسر والأوصياء لتشجيع الفتيات على مواصلة التعليم؛ وأن تنمي فرص كسب الرزق وتوفر التثقيف بالمهارات الحياتية؛ وأن تعزز تكافؤ فرص حصول المرأة على العمل الكامل والمنتج واللائق، فضلاً عن المشاركة السياسية بالتساوي مع الرجل والتمتع بالحقوق في إرث الأراضي والموارد المنتجة وتملكها والتحكم فيها؛

١٨- يبحث الحكومات أيضاً على اتخاذ تدابير لدعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ويهيب بالدول وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تعزز أموراً من جملتها عملية وضع وسن وتنفيذ ورصد تشريعات ذات صلة وآليات للحماية، مثل دور الإيواء الآمنة، وخدمات التشاور وغيرها من خدمات الدعم، فضلاً عن برامج التمكين التي تركز، مثلاً، على التعليم والصحة وسبل الرزق والاستقلالية واتخاذ القرار؛

١٩- يرحب بإدراج هدف يتعلق بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في الوثيقة الختامية لأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ويعتبر ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عقبة أمام التنمية وأمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، ويدرك الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج هذا الهدف في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل المساعدة على ضمان إحراز تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

٢٠- يشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء وتقديم الدعم لها من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، ودعم الفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل؛

٢١- يشجع الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في سياق عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات ومناقشات وآليات المجلس ذات الصلة، ومنها الاستعراض الدوري الشامل؛

٢٢- يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك في إطار ولاياتها المختلفة؛

٢٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة عمل لخبراء قبل انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، لاستعراض ومناقشة تأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولتقديم توصيات بشأن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول والمجتمع الدولي من أجل الوفاء الكامل بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

٢٤- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن المداولات التي جرت أثناء حلقة العمل، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٢٥- يقرر أن يواصل في دورته الخامسة والثلاثين النظر في مسألة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

٩/٢٩- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ هذا المقرر وهذه القرارات،

١- يهيب بالدول أن تكفل أن يكون أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب متوافقاً مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

- ٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٣- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتكب وأياً كان مرتكبه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويهيب، في هذا الشأن، بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بما فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تواصل، بحسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛
- ٤- يؤكد مسؤولية الدول المتمثلة في حماية الأشخاص المقيمين في إقليمها من هذه الأعمال، متقيّدةً تقيّداً تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- ٥- يؤكد من جديد أهمية الحرص على أن تكون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عنصراً أساسياً في عمل الأمم المتحدة واستراتيجياتها من أجل دعم الدول الأعضاء في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٦- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم وييدي تضامنه القوي معهم ويشدد على أهمية تقديم المساعدة والدعم الملائمين لهم؛
- ٧- يحث الدول على أن تحترم وتحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطاعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛
- ٨- يؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛
- ٩- يحث الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي؛
- ١٠- يتقدّر العمل الذي تؤديه الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ١١- يتقرّر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٢- يهيب بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب و صون الأمن القومي متوافقةً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

١٣- يحث الدول على كفالة مراعاة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب ومراجعتها وتنفيذها؛

١٤- يهيب بالدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص يدعي وقوع انتهاك لحقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن تكفل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وسريعة، تشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

١٥- يهيب أيضاً بالدول أن تعيد، في سياق مكافحة الإرهاب، النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، و يحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية منظماً بقانون يجب أن يكون متاحاً للجميع وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وغير تمييزي، وألا يكون هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول في السعي لتحقيق الأهداف المشروعة؛

١٦- يحث الدول على أن تضمن أن يكون اتخاذ أي تدابير أو استخدام أي وسائل لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، متوافقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٧- يحث الدول أيضاً على أن تجري تحريات فورية مستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لأي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛

١٨- يلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية بدون وجود أساس قانوني للاحتجاز وبدون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، ومن حريات أساسية أخرى مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه بهم بدون توفير الضمانات القضائية الأساسية، وسلب الحرية على نحو مخالف للقانون، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية وإعادة المشتبه بهم إلى بلدان دون إجراء تقييم فردي لمدى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٩- يشدد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها ترميط الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢٠- يحث الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٢١- يحث أيضاً الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها وتطبيقها بطريقة تراعي بشكل كامل الحقوق التي تتسق مع المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام المدونة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما لكفالة احترام مبدأ اليقين القانوني عن طريق أحكام واضحة ودقيقة؛

٢٢- يكرر الإعراب عن قلقه بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث الدول كافة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المسلوبة حريتهم، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

٢٣- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٨٦)؛

٢٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٨٧)؛

٢٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقاً لولايته، جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وطلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٦- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(٨٦) A/HRC/29/51.

(٨٧) A/HRC/28/28.

٢٧- يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمائم المحاكمة العادلة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٨- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بإدراج أسماء أفراد وكيانات على قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛

٢٩- يشير إلى أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ١٧١/٦٦، بضرورة مواصلة العمل على توشي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب، لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف وشجعت على الاستمرار في هذه الجهود، بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع الأفراد والكيانات المشمولين بهذا النظام، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

٣٠- يشدد على أهمية أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي تقدم المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتوافق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك سيادة القانون، كعنصر هام في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في نطاق ولايته، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٣١- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص تقديم تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار.

الجلسة ٤٣

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١٠ - حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ وجميعها مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقراره ١٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور متدد للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حق الفرد في الحياة وفي الأمن على شخصه، وبأن هذه المسؤولية يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، سن التشريعات الوطنية ذات الصلة وإنفاذها،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن جزعه لأن إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، لا تزال تؤثر سلباً في تمتع مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، بحقوق الإنسان، وبخاصة في تمتعهم بحق الإنسان في الحياة والأمن على شخصه، ولأن عدداً كبيراً من حالات القتل تلك التي ذهب ضحيتها نساء مردّه إلى العنف الزوجي،

وإذ يسلم بأن سن تشريع وطني فعال ينظم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها يمكن أن يعزز حماية حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، وأن يساهم من ثم مساهمة أكيدة في تخفيض عدد ضحايا إساءة استخدام الأسلحة النارية،

وإذ يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على مستويات مختلفة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، كل داخل مجتمعه، تنظيمياً فعلاً،

١- يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأن إساءة استخدام المدنيين الأسلحة النارية قد تسببت في مقتل مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، أو في إصابتهم بجروح أو أضرار نفسية، وأثرت بذلك سلباً في تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما بحق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه؛

٢- يهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها لاتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أطرها الدستورية، بحيث تكفل تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً بقصد تعزيز حماية حقوق الإنسان لصالح الجميع، ولا سيما حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين تقريراً بشأن مختلف السبل التي أتبعت في تنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيمياً فعالاً، بغرض تقييم مساهمة هذا التنظيم في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه، ويطلب إليه أن يحدد أفضل الممارسات التي يمكن أن تسترشد بها الدول للمضي في وضع النظم الوطنية ذات الصلة، إذا رأت ضرورة لذلك؛

٤- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى مواصلة وضع هذا القرار في اعتبارها، كل في إطار الولاية المسندة إليه.

الجلسة ٤٣

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً ومن دون معارضة، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٩/١١ - آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات المجلس ٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، و١٣/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حلقة النقاش حول آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، و٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها ١٤٠ دولة ودخلت ١٧٥ دولة طرفاً فيها قد أضحت أكثر الصكوك شمولية وعالمية بشأن الفساد منذ دخولها حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي اتفاقية ترد أغراضها في المادة ١ منها،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت على التوالي في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مراكش بالمغرب في عام ٢٠١١، وفي مدينة بنما في عام ٢٠١٣، ويتطلع إلى الدورة السادسة للمؤتمر التي ستعقد في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي في عام ٢٠١٥.

وإذ يؤكد مجدداً أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يقرر بأن الحكم الرشيد يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الأثر السلبي لاتساع نطاق الفساد على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وذلك لأسباب منها انخفاض الموارد المتاحة لجميع قطاعات التنمية وبالتالي إعاقاة أعمال جميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من التدابير هي عوامل مساعدة هامة تمكّن من منع الفساد ومكافحته،

وإذ يشير إلى أن الشفافية والحصول على المعلومات والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية عناصر تشكل جزءاً لا يتجزأ من تدابير مكافحة الفساد المستدامة والشاملة،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعه جميع الدول ضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٨) بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي، ومن خلال آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة البلدان على تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ يرحب كذلك بالجهود المبذولة لتناول مسألة الفساد في المفاوضات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما الهدف المقترح المتعلق بالحد بشكل كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما،

وإذ يرحب بالبيان المشترك المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الصادر باسم ١٣٤ دولة عضواً في الأمم المتحدة في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بعقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً باهتمام بالتقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان^(٨٩)؛

٢- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على النظر في أن تفعل ذلك، ويهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذها؛

٣- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في مكافحة الفساد بجميع أشكاله كوسيلة للإسهام بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- يشدد على أن التدابير الوقائية هي وسيلة من أنجع الوسائل لمكافحة الفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات، ويؤكد أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية هو تلبية احتياجات الفئات الضعيفة التي قد تكون أول ضحية للفساد؛

٥- يسلم بأنه يمكن مكافحة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال التثقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات

(٨٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٨٩) A/HRC/28/73.

والمناهج المتخصصة التي وضعتها مؤسسات ذات صلة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛

٦- يشجع على النظر في ضرورة التعاون بين السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، ووضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى تبادل الآراء لتعميق فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان؛

٨- يشجع آليات مجلس حقوق الإنسان على النظر، في نطاق ولاياتها القائمة، في مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٩- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ تجميعاً للممارسات الجيدة في إطار جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان التي تبذلها الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والسلطات الوطنية لمكافحة الفساد، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، بهدف تقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين.

الجلسة ٤٣

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/٢٩ - الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان من دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه

والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة، وبخاصة القرار ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعتمد بتوافق الآراء، ولجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإلى قرار لجنة السكان والتنمية ١٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمعنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية"، والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الاهتمام الذي توليه هيئات المعاهدات، بما فيها لجنة حقوق الطفل، لمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية وتمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك في تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، وإذ يضع في اعتباره المناقشة العامة للجنة في عام ٢٠١٢ حول موضوع حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حالة الضعف والخطر التي يواجهها المهاجرون الذين يوجدون في بلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة الأطفال، بمن فيهم المراهقون، غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، والذين يجبرون على الهروب من بلدانهم الأصلية أو يقررون مغادرتها لأسباب متعددة، وإذ يهيب بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد العمل معاً من أجل إيجاد حلول فعالة ومستدامة في إطار من التضامن والتعاون الإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال والمراهقين المهاجرين الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات خطيرة من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية وأن يتعرضوا أيضاً لجرائم وتجاوزات لحقوق الإنسان من جانب تنظيمات إجرامية أو عصابات عابرة للحدود الوطنية، بما يشمل جرائم مثل السرقة والاختطاف والاعتداء البدني وبيع الأشخاص والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أعمال السخرة، والاعتداء والاستغلال الجنسيان،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد يمكن أن تستفيد من مخططات التعاون الدولي من أجل الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها،

١- يهيب بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تيسر عملية لم تشمل الأسر، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك من الأهداف المهمة، من أجل تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقاً للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وأن تتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالإبلاغ القنصلي وباللحق في المقابلة، لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٢- يشجع الدول على الاستمرار في مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وفي تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وحمايتهم واحترامهم، مع مراعاة احتياجاتهم في إطار عملية العودة إلى بلدانهم الأصلية؛

٣- يشجع البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد على أن تواصل السعي إلى زيادة التعاون والمساعدة التقنية مع جميع الجهات المعنية في مختلف المجالات من أجل الاشتراك في تحديد البدائل الرامية إلى الحد من الأسباب والعوامل الهيكلية التي تؤدي إلى الهجرة غير القانونية والتخفيف من هذه الأسباب والعوامل وإزالتها، حتى لا يشعر القصر بأنهم مجبرون على الهجرة من مجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة الحاجة إلى تشجيع أنشطة بناء القدرات؛

٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية إعداد دراسة قائمة على البحث بشأن المشكلة العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، تحدد فيها أسباب هذه المشكلة في العالم والحالات التي تنشأ فيها وأوجه تهديد حقوق الإنسان وانتهاكها، وتقدم فيها توصيات لحماية حقوق الإنسان المكفولة لأفراد هذه الفئة من السكان، ويطلب إليها أن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين لكي ينظر فيها؛

٥- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، بطرق منها اتخاذ خطوات لزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفقاً للقانون الدولي؛

٦- يطلب إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن تواصل في إطار ولاياتها إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، ولتأثير هذه المشكلة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن تواصل إعداد تقارير في هذا الشأن؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٣

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١٣ - بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وإلى قرارات المجلس ١٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٨/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٣١/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان، وإلى بيان الرئيس PRST 25/2 المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً بجميع المقررات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، الواردة في تقرير الأمين العام بشأن جنوب السودان^(٩٠) وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٩١)،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الحالة السائدة على الأرض والمتسمة باستمرار القتال والهجمات ضد المدنيين، والقيود وغيرها من العوائق التي تعترض وصول المساعدة الإنسانية، وانعدام الأمن الغذائي، والأزمة الإنسانية الرهيبة، ما يؤدي إلى وجود أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جنوب السودان ومن اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وقف إطلاق النار التي يرتكبها الأطراف، على نحو ما أفادت به آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وكذلك الهجمات

(٩٠) S/2015/296.

(٩١) A/HRC/28/49.

وغيرها من أعمال العنف والتجاوزات الفظيعة المرتكبة ضد المدنيين وحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك أثناء القتال الذي دار في ولايتي أعلى النيل والوحدة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجمات وغيرها من أعمال العنف والمضايقة التي تستهدف الوكالات الإنسانية والعاملين لديها وممتلكاتها، وإذ يثني في الوقت ذاته على الوكالات الإنسانية لتقديمها المساعدة المستمرة إلى السكان المتضررين، ويحث جميع الجهات المعنية على التعاون بصورة كاملة مع الوكالات الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وإزاء التقارير التي تشير إلى الأعمال الوحشية التي ارتكبت منذ اندلاع العنف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتأججت بسبب تصاعد الاشتباكات العنيفة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك استهداف وقتل المدنيين وعمليات التشريد الجماعي، والادعاءات المتعلقة بالتحديد غير الشرعي للأطفال واستخدامهم كجنود، والانتشار الواسع لحوادث الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى استنتاجات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الواردة في تقريرها المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومن جرائم خطيرة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير الخطيرة التي تشير إلى ممارسة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والقتل الوحشي، بما في ذلك قطع الرقاب، والحرق، وترك الأطفال ينزفون حتى الموت،

وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء زيادة تضييق مجال العمل الديمقراطي في جنوب السودان، بطرق منها تشديد القيود على ممارسة حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفرض القيود على عمل المجتمع المدني ووسائل الإعلام،

وإذ يشدد على أن العقوبات التي لا تزال تحول دون تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتقديم الدعم من أجل إرساء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يرحب بجهود الوساطة التي قامت بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وآلياتها المحددة، وبمساهمة الاتحاد الأفريقي، ويشجع الجهود الإقليمية والدولية المتجددة التي ترمي إلى تطبيق حل شامل لإنهاء الأزمة في جنوب السودان تطبيقاً سريعاً، وإذ يحث جميع الأطراف على المشاركة بصورة مفيدة في عملية إحلال السلام للتوصل إلى تسوية سياسية للأزمة ووقف العنف،

وإذ يشير إلى الحوار المتعلق بإعادة توحيد حركة تحرير الشعب السوداني والاتفاق الذي أبرم في هذا الشأن في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يشيد بالدور الذي قام به شاما شا مابندوزي في جمهورية تنزانيا المتحدة، والجهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية في إثيوبيا والمؤتمر

الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا في دعم الحوار والتفاهم فيما بين زعماء حركة تحرير الشعب السوداني، وإذ يشير أيضاً إلى عودة القادة السياسيين المقالين لحركة تحرير الشعب السوداني إلى مناصبهم السابقة مؤخرًا،

وإذ ينوه بالعمل الجوهري الذي قامت به شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

وإذ يدرك التحديات الهائلة التي يواجهها الشعب في جنوب السودان بسبب أزمة الغذاء والمياه الحادتين، وببطء التقدم في تحسين البنى التحتية ونقص الخدمات، بما فيها خدمات التعليم والرعاية الصحية، وهي أمور تفاقمت كلها من جراء هذه الأزمة التي صنعها الإنسان، وإذ يشجع في الوقت نفسه المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب جنوب السودان في هذا الشأن،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الوضع في جنوب السودان لا يزال يتسم بحالة إفلات من العقاب،
وإذ يرحب بإنشاء الاتحاد الأفريقي لجنة تحقيق معنية بجنوب السودان، وبعمل هذه اللجنة، ويشدد على أهمية إجراء تحقيقات شاملة وجادة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغرض تقديم الجناة إلى العدالة،
وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، وإذ يرحب بانضمام جنوب السودان إلى اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يرحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ يدعو إلى الإسراع في تنفيذ هذين الصكين،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يجري من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما فيها أعمال القتل المستهدف، والعنف الممارس على أساس الانتماء الإثني، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب، والمنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، والعنف الذي يهدف إلى بث الرعب في قلوب المدنيين، والهجمات التي يشنها جميع الأطراف على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى موظفي الأمم المتحدة والعاملين في بعثات حفظ السلام، فضلاً عن التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين المضايقات وأعمال العنف التي تستهدف هيئات المجتمع المدني والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

- ٢- يطالب جميع الأطراف بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث حكومة جنوب السودان على ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حقوق وحرية المرأة والطفل؛
- ٣- يشدد على أهمية المحاسبة والمصالحة والتعافي باعتبارها عناصر بارزة في أي خطة عدالة انتقالية، ويشدد أيضاً على وجوب محاسبة ومقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛
- ٤- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تحقق في الأعمال البشعة وتبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقيام في الوقت ذاته بمساءلة مرتكبيها وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وتقديم الدعم للضحايا؛
- ٥- يرحب بالبيان المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الصادر عن لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، وبخططها الهادفة إلى النظر في تقرير لجنة التحقيق المعنية بجنوب السودان التابعة للاتحاد الأفريقي في اجتماع يُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٥، ويتربح باهتمام نتائج لجنة التحقيق وتوصياتها، ويشجع على نشر تقريرها على الملأ في أقرب وقت ممكن؛
- ٦- يسلم بأهمية إيجاد آليات رسمية مستقلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك من قبل جنوب السودان، نظراً إلى ما لهذه الآليات من فائدة في إرساء أسس العدالة والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح فيما بين أفراد جميع المجتمعات في جنوب السودان؛
- ٧- يلاحظ العمل الإيجابي المستمر الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وآلياتها المحددة، ويرحب بتعيين رئيس مالي السابق، ألفا عمر كوناري، ممثلاً سامياً للاتحاد الأفريقي بشأن جنوب السودان، من أجل إحلال السلام والاستقرار في جنوب السودان؛
- ٨- يحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي توسطت فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وعلى الالتزام بإجراء حوار يشمل الجميع ويحقق المصالحة وبناء السلام؛ ويلاحظ بقلق أنه، منذ التوقيع على اتفاق وقف الأعمال القتالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حدثت عمليات حرق مستمرة لهذا الاتفاق من جانب كلا طرفي النزاع؛ ويدعو إلى التقييد بالاتفاق وإلى وقف كل أنواع القتال؛ ويحث الطرفين على التوصل إلى اتفاق سلام لإنهاء النزاع؛
- ٩- يعرب عن تقديره للدعم الذي تقدمه البلدان المجاورة للاجئين، ويدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

- ١٠- يحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ تدابير فورية لحماية حق الإنسان في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بطرق منها السماح لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالعمل بحرية وبدون تمييز، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١١- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ويدعو القوات المسلحة لجميع الأطراف إلى الكف فوراً عن أي تجنيد قسري أو غير شرعي للأطفال وإلى تسريح جميع الأطفال الذين جندتهم حتى الآن؛
- ١٢- يسلم بدور المرأة المهم في بناء السلام، ويطالب بحماية وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها وإشراكها في إحلال السلام وفي عمليات بناء السلام وتسوية النزاع وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويسلم بضرورة أن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها وتتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي للعنف الجنسي، ويهيب في هذا السياق بجنوب السودان أن تفي بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر بشأن العنف الجنسي والموقع مع الأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- ١٣- يؤكد من جديد أهمية إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان؛
- ١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
- (أ) القيام على نحو عاجل بإيفاد بعثة للتعاون مع حكومة جنوب السودان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها، وإجراء تقييم شامل للدعوات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان ولضمان المساءلة والتكامل مع لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي؛
- (ب) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات وسبل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد بغية دعمه بهدف الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ج) التوصية، بناءً على عمليات التقييم المشار إليها آنفاً وعلى المعايير المرجعية المبينة في الفقرة ١٥ أدناه، بإجراءات المتابعة التي من المناسب أن ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية، حسب الاقتضاء؛
- (د) التعاون مع حكومة جنوب السودان وغيرها من الجهات المعنية على مراعاة المنظور الجنساني وعلى النظر في مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها تلك المقدمة من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة من شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة، في تنفيذ هذه الولاية بغرض مساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) دعم الجهود المحلية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة والمصالحة وإلى تنفيذ التدابير الأخرى المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بطرق منها تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية الملائمة، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي؛

١٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقوم، لدى أداء مهام ولايتها المذكورة أعلاه، بتقييم مدى فعالية الخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن يشمل إنشاء آليات عدالة جنائية مناسبة؛ ولتقليل ومنع العنف الممارس ضد الأطفال وتجنيد الأطفال لاستخدامهم كجنود، والتحقيق في أية انتهاكات وتجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان وعمليات الاغتصاب والعنف الجنسي، بما فيها تلك المرتكبة داخل الجماعات المسلحة والقوات العسكرية، واعتقال الجناة ومقاضاتهم؛ والتحقيق في أعمال القتل المستهدف واعتقال الجناة ومقاضاتهم؛ وزيادة الحيز الديمقراطي، وخاصة لوسائل الإعلام والمجتمع المدني؛ ومنع الاحتجاز التعسفي؛

١٦- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار، بطرق منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد وتقديم المعلومات ذات الصلة؛

١٧- يشجع المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه، وذلك بالتشاور مع حكومة جنوب السودان؛

١٨- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً بناءً مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

١٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شفويماً أولاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين وتقريراً كاملاً إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين في إطار جلسة تحاور بشأن قضايا من بينها قضية العنف الجنسي؛

٢٠- يطلب تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية والمناسبة للاضطلاع بهذه الولاية؛

٢١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١٤ - التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية
حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يحيط علماً بالتوصيات ذات الصلة
للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد مجدداً كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف
ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ونتائج
مؤتمرات استعراض هذه الصكوك،

وإذ يذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة
حقوق الإنسان، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يذكّر أيضاً بقرارات
الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وقرارات مجلس
الأمن، وقرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها وذات الصلة بالموضوع،

وإذ يذكّر أيضاً بالإعلان السياسي الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة
والخمسين بشأن الذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان ومنهاج عمل بيجين والذي تعهدت
الدول فيه باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذاً كاملاً وفعالاً وسريعاً،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والستين
بشأن تعزيز النظام الصحي في مواجهة العنف، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات وضد
الأطفال، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به مؤخراً بشأن وضع خطة عمل عالمية لتعزيز دور
النظام الصحي ضمن الاستجابة الوطنية المتعددة القطاعات للتصدي للعنف فيما بين
الأشخاص، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات والأطفال، مع الاستفادة من العمل ذي الصلة
الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية،

وإذ يقر بأهمية وجدوى الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات
الإقليمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يقر بأن جذور العنف ضد النساء والفتيات تكمن في عدم التكافؤ الهيكلي على مر
الزمن في العلاقات بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل
انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة وتخل بالتمتع بها أو تحول دونها،

وتشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة في المجتمع وفي الاقتصاد وفي صنع القرار السياسي مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة،

وإذ يشعر بقلق بالغ لأن العنف المنزلي، لا سيما عنف الشريك الحميم، يبقى من أشكال العنف المؤثرة في النساء والأكثر انتشاراً في جميع الشرائح الاجتماعية في مختلف أنحاء العالم، وإذ يشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو مساساً بهذه الحقوق أو تعويقاً للتمتع بها، وهو بذلك غير مقبول،

وإذ يقر بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف في نطاق الأسرة، هو شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بشدة قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل،

وإذ يقر أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، يشكل، في جملة أمور أخرى، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان أو مساساً بها، ومشكلة مجتمعية، ومظهراً لعلاقات قوة غير متكافئة، وهو مرتبط بحكم طبيعته بالقوالب النمطية الجنسانية التي تمهد الأرضية لهذا العنف وتدعمه، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أن تمكين المرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصادياً وسياسياً، وإتاحة حصولها على الموارد والأرض بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل وتحكمها فيهما، ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرار، أمر لا غنى عنه لمعالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يقر كذلك بالمضاعفات الخطيرة الآنية والطويلة الأجل التي يمكن أن يخلفها العنف المنزلي ضد المرأة من جميع الأعمار على صحة الأفراد والأسر، بما في ذلك الصحة النفسية والجسدية والجنسية والإنجابية، وعلى التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يقر بضعف النساء اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، مثل المسنات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وذوات الإعاقة، وخطر العنف الذي يواجهنه بشكل خاص، وإذ يشدد على الحاجة الملحة للتصدي للعنف والتمييز ضدهن،

وإذ يؤكد أن الإحساس بالعار والوصم، والخوف من الانتقام ومن العواقب الاقتصادية السلبية، مثل فقدان مورد الرزق أو انخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تمنع العديد من النساء والفتيات من هجر علاقات خطيرة أو الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو الإدلاء بالشهادة بشأنها، ومن طلب الإنصاف والعدالة بخصوص هذه الجرائم،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الأطفال يمكن أن يقعوا هم أيضاً ضحايا العنف المنزلي، لا سيما حين يكونون شهوداً على هذا العنف،

وإذ يقر بأن ظاهرة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تجعل الأفراد، لا سيما الفتيات صغار السن، في خطر التعرض لشتى أشكال التمييز والعنف ومواجهتها طوال حياتهن، بما في ذلك العنف المنزلي،

وإذ يقر أيضاً بأن خطر تعرض النساء والفتيات للعنف وتكراره، بما في ذلك العنف المنزلي، يشتد في النزاعات المسلحة وفي حالات الأزمات الإنسانية،

١- يشدد على أن "العنف ضد المرأة" يعني أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض النساء من جميع الأعمار والفتيات إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، وهو يشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو سلب الحرية تعسفاً، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة، ويلاحظ أيضاً الضرر الاقتصادي والاجتماعي الذي يخلفه هذا العنف؛

٢- يشدد أيضاً على أن العنف المنزلي يمكن أن يتخذ عدة أشكال مختلفة، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي والحرمان الاقتصادي والعزل والإهمال، وهو يحدث ضمن الأسرة أو الوحدة العائلية ويكون بصفة عامة بين أفراد تربطهم علاقة دم أو قرابة حميمة؛

٣- يدين بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار، بما في ذلك العنف المنزلي، مع الإقرار بأنه يشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وأمام تمتع المرأة بجميع حقوقها الإنسانية، ويعرب عن قلقه لأن العنف المنزلي هو أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات انتشاراً وأقلها ظهوراً ولأن عواقبه عميقة وتستمر طويلاً وتؤثر في مجالات عديدة من حياة الضحايا؛

٤- يقر بأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، يمكن أن يتخذ شكل فعل معزول أو نمطاً من السلوك المسيء الذي قد يحدث على مدى فترة من الزمن، والذي يشكل، بوصفه نمطاً، انتهاكاً بحق المرأة، ويمكن أن يشمل أفعالاً من قبيل التسلط والتحرش عبر الإنترنت؛

٥- يبحث بقوة الدول على إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والامتناع عن التذرع بأية اعتبارات عرفية أو تقليدية أو دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على أشكال العنف هذه، بما فيها الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

٦- يشدد على أن العنف المنزلي مثار قلق عام وأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يواجهن العنف، لا سيما العنف المنزلي؛

٧- يبحث الدول على دعم المبادرات الرامية إلى الارتقاء بالمساواة بين الجنسين وإلى وقاية النساء والفتيات من العنف المنزلي ونجدتهن وحمايتهن منه، وهي المبادرات التي تقوم بها جهات منها المنظمات النسائية والرجالية ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجموعات الدينية والاجتماعية والقيادات الدينية والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة، وغيرهم من الأطراف الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، في سياق جهودهم الرامية إلى وضع برامج وسياسات هادفة وميسرة؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف المنزلي، بطرق منها ما يلي:

(أ) إدانة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على عنف جسدي أو جنسي أو نفسي وحرمان اقتصادي يحدث في إطار الأسرة إدانةً علنيةً ومجابهتهم ومعاقتهم على أفعالهم التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب والتعدي الجنسي على النساء والفتيات في المنزل، وزنا المحارم، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وعنف الشريك، وقتل النساء، وقتل الأطفال الإناث، والجرائم المرتكبة ضد المرأة والفتاة والمندرجة في فئة ما يعرف "بجرائم الشرف"، والجرائم المرتكبة من جراء الانفعال العاطفي، والممارسات الضارة بالمرأة والفتاة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ب) الوقاية من الانتهاكات واتخاذ خطوات لمنع الاعتداءات على جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإبلاء اهتمام خاص لإبطال الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، والقضاء على التحيز، والممارسات الضارة والقوالب النمطية الجنسانية، وإذكاء الوعي بوجوب عدم قبول ممارسة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، على المستويات كافة؛

(ج) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياسات شاملة واستعراضها وتعزيزها، بطرق منها تخصيص موارد كافية لمعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف المنزلي ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية، وتشجيع وسائل الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية على أدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تدميها الإعلانات التجارية التي ترسخ أشكال العنف واللامساواة القائمة على أساس نوع الجنس، والتشجيع على الأخذ بنهج عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف والقضاء على الوصم الذي تعانيه المرأة لكونها ضحية للعنف وناحية منه، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة بحيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف والاستفادة من الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(د) كفالة سبل اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة عند التعرض للعنف المنزلي للتأكد من مساءلة الجناة، باعتبار ذلك رادعاً للعنف المنزلي ضد النساء والفتيات؛

(هـ) التشجيع على اتخاذ تدابير وقائية فعالة في مرحلة مبكرة لصالح النساء والأسر والأطفال المعرضين للعنف المنزلي أو الذين يواجهون خطره، مثل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال وخدمات المشورة للأطفال، للحد من احتمال ارتكاب أعمال العنف أو الوقوع ضحية لها مرة أخرى؛

(و) التشديد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والفتيان في الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وفي زيادة وضع وتنفيذ التدابير الكفيلة بتعزيز الإجراءات والمواقف والقيم الخالية من العنف، وتشجيع الرجال والفتيان على المساهمة بحمة في الوقاية من جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما والقيام بدور

الشركاء والحلفاء الاستراتيجيين في ذلك، وعلى أهمية التصدي بفعالية للعنف ضد الفتيان أيضاً، من أجل كسر دورات العنف بين الأجيال؛

(ز) تعزيز جهود الوقاية الأولية من خلال مجموعة منسقة من الاستراتيجيات التي يعزز بعضها بعضاً بغية إحداث تغيير في الثقافة والمواقف وأنواع السلوك الكامنة وراء العنف ضد النساء والفتيات؛

(ح) اتخاذ تدابير لتمكين المرأة بسبل منها تعزيز استقلاليتها الاقتصادية وكفالة مشاركتها في المجتمع وفي عمليات صنع القرار مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة وذلك باعتماد وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تكفل للنساء الحصول على تعليم نوعي بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة^(٩٢)، والتدريب والخدمات العامة والاجتماعية ميسورة التكلفة والمناسبة، فضلاً عن الحصول على الموارد المالية والعمل اللائق بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، والتمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بالحقوق في التملك وحيازة الأرض وغيرها من العقارات والتحكم فيها، وكفالة حقوق النساء والفتيات في الميراث؛

٩- يدعو أيضاً الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للعنف المنزلي، بطرق منها ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات تحظر هذا النوع من العنف، بما في ذلك عنف الشريك والاعتصاب الزوجي، وتفرض تدابير عقابية، وتوفر حماية قانونية مناسبة من هذا النوع من العنف، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الانتقام بسبب تقديمهم شكاوى أو أدلة؛

(ب) ضمان قدرة النساء والفتيات على اللجوء من دون عوائق إلى القضاء والحصول على المساعدة القضائية والمعلومات عن حقوقهن، من دون تمييز، ليتسنى لهن الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة فيما يتعلق بما لحق بهن من أذى، وذلك بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية، عند الاقتضاء؛

(ج) إيلاء العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها، ولضمان المساءلة عن أعمال العنف المنزلي، بطرق منها توفير قنوات آمنة وملائمة لتقديم الشكاوى؛

(د) وضع مجموعة من السياسات وتطويرها وتنفيذها، ودعم إنشاء خدمات لإعادة التأهيل من أجل تشجيع وإحداث تغييرات في المواقف والسلوك لدى مرتكبي العنف ضد النساء

(٩٢) تُعرّف وثيقة اليونسكو المعنونة: "إرشادات تقنية دولية بشأن التربية الجنسية: نهج قائم على الشواهد موجه إلى المدارس والمعلمين والمرشدين الصحيين (٢٠٠٩)" "التربية الجنسية" بأنها نهج يتناسب مع العمر ومناسب ثقافياً للتعريف الجنسي والعلاقات الجنسية بتقديم معلومات دقيقة علمياً وواقعية ولا تنطوي على إصدار أحكام. وتتيح التربية الجنسية فرصاً للفرد لاستكشاف قيمه ومواقفه ولتنمية مهارات اتخاذ القرار والتواصل وتقليل المخاطر بشأن عدة جوانب من الحياة الجنسية.

والفتيات، والتقليل من احتمالات معاودة ارتكاب أعمال العنف، في حالات من بينها العنف المنزلي والاعتصاب والتحرش، فضلاً عن رصد وتقييم مدى تأثير تلك السياسات والخدمات؛

(هـ) استحداث خدمات وبرامج واستجابات على جميع المستويات، تكون شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، من أجل توفير حماية ودعم فوريين يتيحان تقديم خدمات من بينها توفير المأوى وإسداء المشورة القانونية والصحية والنفسية لجميع النساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات؛

(و) توفير التدريب للموظفين العموميين ذوي الصلة في قطاعات إنفاذ القانون وإقامة العدل والتعليم والصحة، لتعريفهم بالعنف المنزلي ونسب حدوثه وأسبابه الكامنة وتأثيره في الأجلين القصير والطويل، ولتمكينهم من التصدي له ومن إيلاء العناية الواجبة إزاءه؛

١٠- يحثّ الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا العنف المنزلي، بطرق منها

ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تركز على الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ضحايا العنف المنزلي ومساعدتهم في إطار النظم القانونية الوطنية لبلدائهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، من قبيل إنشاء المحاكم المتخصصة، وإصدار أوامر الحماية، واستخدام عمليات تقييم التهديدات وأدوات تحليل المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة كشاهدات في جميع مراحل التحقيق والدعاوى القضائية؛

(ب) استحداث خدمات وبرامج واستجابات على جميع المستويات، تكون شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وتزويدها بالموارد الكافية وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة يضطلع بها، حسب الاقتضاء، قطاع الشرطة والعدالة، وخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات المساعدة والمشورة الطبية والنفسية، فضلاً عن تدابير تنفيذها الدولة وجهات مستقلة تشمل مراكز لإيواء النساء وتقديم المشورة لهن، وخطوطاً ساخنة تعمل على مدار الساعة، وخدمات للمساعدة الاجتماعية، ومراكز جامعة تختص بالأزمات، وخدمات لمساعدة الأطفال، وفرصاً لتطوير المهارات، وخدمات لتوفير السكن المدعوم، وضمان أن توفر هذه التدابير المساعدة على نحو آمن ويسهل الوصول إليه للنساء والأطفال، بما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فضلاً عن المساعدة والحماية والدعم من خلال تزويدهن بالسكن الطويل الأجل؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها على جميع المستويات من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق النساء والفتيات وحريةهن، وإيلاء العناية الواجبة لمنع

العنف المنزلي والتحقيق فيه ومحاسبة مرتكبيه، ووضع حد للإفلات من العقاب، وإتاحة الوصول إلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا والناجيات، وضمان حماية النساء والفتيات وتمكينهن، بطرق منها تطبيق سبل الانتصاف المدنية وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على نحو مناسب من جانب الشرطة والقضاء؛

(د) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة الشرطة والعاملين في مجال الصحة و/أو تعزيزها لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف المنزلي ومنع ارتكاب مزيد من أعمال العنف المنزلي؛

١١- يَحْتَجُّ أيضاً الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بطرق منها وضع سياسات وأطر قانونية وتنفيذها، وتعزيز النظم الصحية التي تقدّم، على نحو متاح لجميع النساء وفي متناولهن، نوعية جيدة من الخدمات والسلع والمعلومات والتثقيف في مجال رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل التداركية، وبرامج منع الحمل للمراهقات، والرعاية الصحية للأمهات، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من الإصابة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الحمل والولادة، فضلاً عن خدمات الأجهزة المأمون إذا كان القانون الوطني يجيزها، وتوفير خدمات الوقاية والعلاج في حالات التهابات المسالك التناسلية والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم واتخاذ القرارات، بكل حرّية ومسؤولية، في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٢- يشجّع الدول على تحسين جمع ومواءمة واستخدام البيانات المصنفة حسب الجنس، والبيانات الإدارية المجمعة من جهات من بينها، عند الاقتضاء، الشرطة وقطاع الصحة والقضاء، فيما يتعلق بحوادث العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، ومنها على سبيل المثال بيانات عن العلاقة بين الجاني والضحية والموقع الجغرافي، مع مراعاة السرية واعتبارات الأخلاق والأمان في عملية جمع البيانات، وتحسين فعالية الخدمات والبرامج المقدمة وضمان سلامة الضحايا وأمنهن؛

١٣- يَؤكِّد من جديد أهمية وضع هدف مستقل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، يكون من مراميهِ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بحلول عام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إدماج المنظور الجنساني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،

الذي يشكل الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سينظر أيضاً في مدخلات أخرى^(٩٣)؛

١٤- يرحب بولاية وعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي عن المبادرات الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة^(٩٤)؛

١٥- يلاحظ أن الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية أكد في تقريره تفشي العنف المنزلي، وما يخلفه من تأثير سلبي في النساء والمجتمع ككل^(٩٥)؛

١٦- يرحب بحلقة النقاش بشأن العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، التي عُقدت أثناء المناقشة السنوية التي أُجريت ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن يوم المناقشة إلى المجلس في دورته الثلاثين؛

١٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه والقضاء عليها، بوصفها أولوية عليا وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/٢٩ - حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكّر بجميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٩٦)،

(٩٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨ و A/68/970 و Corr.1.

(٩٤) A/HRC/29/27.

(٩٥) A/HRC/29/40.

(٩٦) FCCC/CP/2010/Add.1، المقرر ١/م-١٦.

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، وفقاً لما جاء في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل بلد وظروفه الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، وفقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد أن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغيير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة الناجمة عن تغيير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، التي تشمل فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التنمية، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من سُبل عيشه،

وإذ يعرب عن قلقه من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها في مجال التكيف وإلى استراتيجية تكيف فعالة قد تعاني من التعرض بقدر أكبر للظواهر الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خصوصاً في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية التي تعاني من قابلية أكبر للتأثر بتغير المناخ،

وإذ يسلم بأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها غير المواطنين الذين قد يواجهون تحديات مرتبطة بتنفيذ تدابير التصدي الملائمة للظروف الجوية البالغة الشدة بسبب وضعهم والذين قد تكون فرص وصولهم إلى المعلومات والخدمات محدودة، مما يؤدي إلى نشوء عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية،

وإذ يؤكد الالتزام بتعزيز إجراءات التكيف وفقاً لإطار كانكون للتكيف والمضي في تنفيذ برنامج عمل نيروبي المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يرحب بانعقاد المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في باريس،

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ من أجل بناء القدرات اللازمة للتصدي لتغير المناخ على النحو المبين في تعهد جنيف المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالمناخ،

وإذ يلاحظ أيضاً إنشاء منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ وما يضطلع به من عمل دعوي،

١- يعرب عن قلقه لأن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث الطبيعية المباشرة وكذلك الأحداث البطيئة التطور وأن لهذه الأحداث أثراً ضاراً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الضارة لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى فئات الناس الأكثر تأثراً بتغير المناخ، وخاصة الفئات التي تعاني فقراً مدقعاً وتواجه تردداً في ظروف عيشها؛

٣- يقرر أن يدرج في برنامج عمله للدورة الحادية والثلاثين حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وذلك استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آراء هذه الجهات في الاعتبار، بإجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين للاسترشاد بها في حلقة النقاش المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

- ٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التي ستلي حلقة النقاش، تقريراً موجزاً تضمنه أية توصيات تنبثق عن ذلك النقاش، كي ينظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛
- ٦- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلٌّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛
- ٧- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛
- ٨- يقرر أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في إطار برنامج عمله المقبل؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش والتقرير الموجز بشأنها والدراسة التحليلية المذكورة أعلاه بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛
- ١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/٢٩ - خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها

ووحدها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان واستهداف المدنيين العشوائي أو المتعمد،

ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يدين أعمال العنف التي توجج التوتر الطائفي،

وإذ يدين أيضاً إتلاف وتدمير الإرث الثقافي للجمهورية العربية السورية، فضلاً عن النهب المنظم لممتلكاتها الثقافية والاتجار بها،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والتقارير عن مدى مصداقية بعض الأدلة المتعلقة بتعذيب وإعدام محتجزين لدى النظام السوري الحالي، فيما يخص الادعاءات الواردة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٩٧)،

وإذ يحيط علماً بملاحظة لجنة التحقيق أن السلطات السورية قد نفذت، منذ آذار/مارس ٢٠١١، هجمات واسعة النطاق على المدنيين كسياسة عامة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يُعرب عن دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالجمهورية العربية السورية والمهادفة إلى إيجاد حل سياسي يستند إلى بيان جنيف، ويشمل تشكيل هيئة حكم انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة،

١- يُرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ويشير إلى أهمية عمل هذه اللجنة وما تجمعته من معلومات لدعم جهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٢- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق باتخاذ إجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، وكذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، لا سيما حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس؛

٤- يدين بشدة أيضاً الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي والتعذيب في مراكز الاحتجاز، مشيراً إلى أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويدعو إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

(٩٧) انظر S/2014/244، المرفق.

- ٥- يدين بشدة كذلك أي احتجاز تعسفي للأفراد من جانب السلطات السورية ويطالبها بالإفراج فوراً عن جميع المحتجزين، بمن فيهم الأشخاص المنتسبون إلى منظمات غير حكومية معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كالمركز السوري للإعلام وحرية التعبير؛
- ٦- يدين بشدة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك غاز الكلور المحظور بموجب القانون الدولي، ويطالب الجمهورية العربية السورية بأن تنفذ كامل التزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمته؛
- ٧- يدين استخدام السلطات السورية للأسلحة الثقيلة وللدخائر العنقودية وعمليات القصف الجوي، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة وقصف المرافق الطبية، ويدين أيضاً تجويع المدنيين كوسيلة لمحاربة السكان السوريين؛
- ٨- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرهما من الجماعات المتطرفة ضد المدنيين، ويدين بأشد العبارات الإيديولوجية المتطرفة والعنيفة التي يعتنقها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وانتهاكاتها الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك أفعال ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛
- ٩- يدين كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، وكذلك ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع أطراف النزاع على عدم ارتكاب هجمات عشوائية، بما في ذلك الهجمات التي تُضر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، وعلى عدم استخدام المرافق الطبية والمدارس للأغراض العسكرية، ويحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام حقوق الإنسان؛
- ١٠- يدين بشدة ارتكاب أعمال العنف ضد جميع الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويناشد جميع الأطراف احترام القانون الدولي على أكمل وجه؛
- ١١- يهيب بالمجتمع الدولي دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية على النحو الذي ارتجاه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراره ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- ١٢- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاك وتجاوز قانون حقوق الإنسان، من خلال آليات عدالة جنائية محلية

أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١٣- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، وإجلاء الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، وتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

١٤- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد عدد اللاجئين وعدد المشردين داخلياً الذين يفرون من العنف، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

١٥- يُعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

١٦- يرحب بنتيجة المؤتمر الدولي الثالث لإعلان التبرعات الإنسانية من أجل سوريا، الذي عُقد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ في الكويت، ويُعرب عن تقديره للدول المانحة، ويطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية والوفاء بجميع تعهدات التبرع السابقة؛

١٧- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وأمناً إلى جميع الأراضي السورية، بما فيها المناطق المحاصرة، ويطلب جميع أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة ذلك الوصول، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ وقراره ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويهيب بالدول الأعضاء تقديم التمويل الكامل لنداءات الأمم المتحدة؛

١٨- يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن يكون هناك إلا حل سلمي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ويحث أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية على الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تساهم في استمرار تدهور الأمن والوضع الإنساني، وذلك من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقية تقوم على بيان جنيف؛

١٩- يُقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

١٧/٢٩ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرار المجلس ٢٥/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يعرب عن أسفه إزاء عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذه القرارات وعدم تعاونها في هذا الصدد، بما في ذلك رفض دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى هذا البلد هو وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/

يونيه ٢٠٠٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(٩٨)؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في بيلاروس، وهي انتهاكات نُظمية ومنهجية، وكذلك إزاء اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في أثناء الاحتجاز،

(٩٨) الوثيقتان A/HRC/29/43 و A/69/307.

وعدم تصدي الحكومة لحالات الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وانتهاكات حقوق العمال التي تصل إلى حد العمل القسري، والثغرات الكبيرة في تشريعات مكافحة التمييز، وممارسة الضغوط على محامي الدفاع، وعدم مشاركة الأحزاب السياسية المعارضة في البرلمان؛

٣- يهيب بحكومة بيلاروس أن تجري عملية مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة من أجل ضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً، وضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، بما في ذلك منع أو تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، فضلاً عن الحق في حرية الإعلام؛

٤- يحيط علماً باستمرار اهتمام المقرر الخاص بمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويشجع الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام على التعجيل بأعماله؛

٥- يبحث حكومة بيلاروس على إجراء إصلاح شامل لقطاع القضاء ونقابات المحامين من أجل ضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية بشكل كامل، وضمان قرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات الصادرة تجريبها محكمة أعلى منشأة بموجب القانون، والحق في حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتوافر معلومات عن تنفيذ جميع الأحكام الصادرة، ويشجع الحكومة في الوقت نفسه على مواصلة المساعي التي بذلت مؤخراً لإصلاح القضاء؛

٦- يبحث بقوة حكومة بيلاروس على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين ورد الاعتبار لهم على أكمل وجه، وعلى ضمان استعادة المُنْرَج عنهم حقوقهم المدنية والسياسية في الحال وبصورة كاملة، وبخاصة في ضوء الانتخابات الرئاسية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وعلى إجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في التقارير التي تتحدث عن وقوع أعمال تعذيب وإساءة معاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومقاضاة من يُدعى ارتكابهم لهذه الأفعال ومعاقبة من تثبت إدانته منهم، ووضع حد فوري لحالات الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين واحتجازهم ومضايقتهم، ووضع حد فوري لحظر السفر التعسفي وغير ذلك من السياسات الهادفة إلى تهريب ممثلي المعارضة السياسية ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

٧- يعرب عن أسفه لأن حكومة بيلاروس لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لإصلاح نظامها الانتخابي قبل انعقاد الانتخابات الرئاسية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقاً للتوصيات التي قدمها في هذا الصدد المقرر الخاص ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويحث حكومة بيلاروس على كفالة إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشاملة وسلمية، والحرص على المساواة في معاملة جميع المرشحين، قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها، وتوجيه دعوة مبكرة إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لإيفاد بعثة لمراقبة الانتخابات استناداً إلى نتائج بعثة لتقييم الاحتياجات توفد في الوقت المناسب؛

٨- يشجع بقوة حكومة بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعلى تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٠- يحث حكومة بيلاروس على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد وتزويده بالمعلومات الضرورية لتيسير اضطراره بولايته؛

١١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطرار بولايته.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٨، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، غابون، فرنسا، لاتفيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، غانا، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا.]

١٨/٢٩ - حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى مقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠ و ٢٠٠٣/٢٧٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢١/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٤/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يثني على لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لإنجازها عملها بطريقة شفافة ومحيدة وتشاورية،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة إريتريا مع لجنة التحقيق ومع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك عدم سماحها بدخول البلد،

وإذا يشدد على أهمية الروايات المباشرة من الضحايا والشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في المقابلات السرية التي أجرتها اللجنة ومن خلال إفادات خطية،

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام ١٩٩٣ ولعدم إعمال دستور ١٩٩٧ حتى الآن،

وإذ يعرب مجدداً عن قلقه البالغ إزاء استمرار ورود تقارير تتعلق بارتكاب السلطات الإريترية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق سكان إريتريا ومواطنيها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استنتاجات اللجنة بأن انتهاكات منهجية جسيمة واسعة النطاق ارتكبت وتُرثكب على يد حكومة إريتريا، وأن الانتهاكات المتعلقة بالإعدام خارج القضاء والتعذيب وسوء المعاملة بما يشمل العنف والاستغلال الجنسيين والخدمة الوطنية والعمل القسري قد تشكل جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار استخدام حكومة إريتريا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وفي أوضاع تعرض الحياة للخطر،

ضد الأشخاص الذين يُشتبه في تهرّبهم من الخدمة الوطنية، أو الذين يحاولون الهرب من البلد، أو الذين هرب أحد أفراد أسرهم من البلد، أو الذين يعجزون عن تقديم وثائق هوية، أو لكونهم صحفيين، أو لممارستهم الحق في الحرية الدينية، أو لتصور أنهم ينتقدون الحكومة، أو الأشخاص العائدين إلى البلد، وكذلك الأشخاص الذين احتُجزوا في أعقاب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء شيوع استخدام إجراء التجنيد في الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً قسرياً، وإزاء ما يتردد عن التجنيد القسري للأطفال دون سن الثامنة عشرة في الخدمة العسكرية، وإذ يأسف لأن الخوف من الخدمة الوطنية المطولة وتجربتها يحملان أعداداً كبيرة من الإريتريين على مغادرة البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن حكومة إريتريا تجبر أيضاً الأشخاص على المشاركة في ميليشيات المواطنين التابعة لها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا تدفع عدداً متزايداً من الإريتريين إلى مغادرة بلدهم، مما يعرضهم في كثير من الأحيان لمخاطر الاختطاف والاعتداء البدني والنفسي البغيض وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في طريق هجرتهم، وللاستغلال من المهريين والمتجرين بالبشر،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، وفي العودة إليه،

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الجولة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل وبموافقتها على عدة توصيات، وإن كان يأسف في الوقت نفسه لعدم تنفيذ إريتريا للتوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى للحالة فيها،

وإذ يذكّر بالتزامات إريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا^(٩٩)، ويلاحظ أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل؛

٢- يرحب أيضاً بالتقرير الثالث للمقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا^(١٠٠)؛

(٩٩) A/HRC/29/42.

(١٠٠) A/HRC/29/41.

- ٣- يدين بشدة الانتهاكات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبت ووثرت على يد حكومة إريتريا في مناخ يسوده الإفلات من العقاب؛
- ٤- يدين على وجه الخصوص حالات الإعدام خارج القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي، وانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، بما يشمل تلك التي تنطوي على العمل القسري والتجنيد العسكري القسري للأطفال والعنف الجنسي؛
- ٥- يعرب عن قلقه البالغ إزاء القيود الصارمة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحرية التنقل، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والزعماء الدينيين وممارسي الشعائر الدينية في إريتريا؛
- ٦- يكرر مناشداته العديدة لحكومة إريتريا القيام بما يلي دون تأخير:
- (أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها، والكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) تقديم بيان عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة الـ ١٥ الإصلاحية "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) تقديم بيان عن الأشخاص الذين احتجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والإفراج عنهم أو ضمان محاكمتهم محاكمة حرة وعادلة مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة؛
- (د) ضمان تمكين المحتجزين من الاستفادة بحرية وإنصاف من نظام قضائي مستقل، وتحسين أوضاع السجناء، بسبل منها حظر استخدام الزنانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء، والكف عن استخدام مراكز الاحتجاز السرية والمحاكم السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين والسلطات والمؤسسات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى السجناء، وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الطبية دون عوائق؛
- (هـ) إنهاء نظام الخدمة الوطنية لأجل غير محدد عن طريق تسريح المجندين في الخدمة الوطنية الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزامية البالغة ١٨ شهراً، حسبما أعلنت حكومة إريتريا، والإنهاء الفعلي لممارسة إلحاقهم بعمل قسري بعد هذه المدة، والسماح بالاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في تمضية جميع الأطفال للسنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر تدريب عسكري؛
- (و) إنهاء ممارسة إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات؛

(ز) التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال إعدام خارج القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتداء الجنسي أثناء الخدمة الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ح) إنهاء ممارسة إطلاق النار على المواطنين الإريتريين الذين يحاولون عبور الحدود للهرب من البلد؛

(ط) التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والسماح لها بالعمل في إريتريا من دون خوف أو تهيب من أجل تيسير التنفيذ الكامل لإطار التعاون في مجال الشراكة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي وقعته حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وكذلك المشاريع الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ي) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ك) مواصلة النهوض بعملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، بوسائل منها اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة؛

(م) إنهاء سياسات "الجُرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المهترين من الخدمة الوطنية أو الساعين إلى الهروب من إريتريا؛

(ن) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول دون عوائق أمام بعثة أخرى للمفوضية، بناء على طلب المفوض السامي، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان، والتعاون مع كل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(س) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ (G-15) والصحفيون والأشخاص الذين احتُجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمقاتلون الجيبوتيون الـ ١٩، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛

(ع) السماح بتأسيس أحزاب سياسية وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وديمقراطية على المستويات كافة، وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية؛

(ف) توضيح طرائق عمل فريق الخبراء المعين لإعداد دستور لإريتريا وما أحرزه من تقدم، مع القيام في غضون ذلك بإعمال دستور عام ١٩٩٧، وممارسة الحكم وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛

٧- يحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيئوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيئوتيين ومن أحوالهم؛

٨- يطلب إلى حكومة إريتريا اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة التحقيق في تقريرها من أجل معالجة الحالة الرهيبة لحقوق الإنسان في البلد؛

٩- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة تحاور معها في دورتها السبعين؛

١٠- يقرر أيضاً تمديد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذا الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية؛

١١- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين؛

١٢- يطلب إلى حكومة إريتريا أن تتعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق، وأن تسمح لهما ومن يتبعهما من موظفين بزيارة البلد دون عوائق، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة، وأن تزود المقررة واللجنة بالمعلومات اللازمة لتنفيذ ولايتهما، ويؤكد على أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها إلى المقررة الخاصة ولجنة التحقيق في سبيل الاضطلاع بولايتهما؛

١٣- يحث المجتمع الدولي على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق؛

١٤- يحث المجتمع الدولي أيضاً على تعزيز الجهود والتعاون من أجل ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأعداد المتزايدة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة ولجنة التحقيق بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتهما؛

١٦- يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإحاطات شفوية بالمستجدات إلى جميع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بما يشمل الجمعية العامة والأمين العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

١٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز المشاركة في تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

١٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٩/٢٩- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدت بشأن المحفل الاجتماعي، التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٨/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي

لعام ٢٠١٥^(١١)، الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٢- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة العمل على ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي؛

٤- يؤكد أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية الحاليين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو فعال؛

٦- يقرر أن يُعقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٦ في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة في البلدان النامية، ويقرر أيضاً أن يركز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في سياق الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررراً للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بتعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة باعتبارها وثائق متضمنة للمعلومات الأساسية للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦؛

٩- يطلب إلى المفوض السامي أن يسهل مشاركة ما لا يقل عن ١٠ خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦، للمساهمة في الحوارات التفاعلية والمناقشات التي سيشهدها المحفل ولمساعدة الرئيس - المقرر بصفتهم من العارفين بالميدان، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني

والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٠- يقر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، بالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعينهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦ إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، بما يشمل إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٥- يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ليتسنى تمثيل جميع أنحاء العالم في المناقشات؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/٢٠- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من

الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بإقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان في فقرتيه ٨١ و٨٥، وكذلك الوثيقة الختامية

لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في فقرتيها ١٠ و١١، بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

الذي أعلنت فيه الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ابتداءً من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، تحت شعار "المنحدرين من أصل

أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، و١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي

اعتمدت فيه برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

ومقرر المجلس ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرارات لجنة حقوق

الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/

أبريل ٢٠٠١، و٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/

أبريل ٢٠٠٣، و٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٣٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/

أبريل ٢٠٠٥، بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يضع في اعتباره جميع التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فيما يتصل بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المفوض السامي بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين^(١٠٢)،

وإذ لا يزال يهوله تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية والحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الناس واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي أمور أساسية للتوصل على نحو فعال إلى منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يؤكد مجدداً أن أفعال العنف العنصري لا تمثل تعبيراً مشروعاً عن الرأي، بل هي أفعال غير قانونية أو جرائم، وأن أفعال العنصرية والتمييز التي تؤيدها الحكومات والسلطات العمومية قد تهدد الديمقراطية،

وإذ يسلم بأهمية حرية الكلمة والتعبير وبالذور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفاعلة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وبناء مجتمعات تعددية وجامعة،

وإذ يدين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلاً عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة،

وإذ يشدد على أهمية أن تعزز الدول التزامها بالعمل على إشاعة التسامح والنهوض بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

وإذ يؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

١- يؤكد من جديد أن تغاضي السياسات الحكومية عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو انتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها في

(١٠٢) A/HRC/21/27.

الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وهو يتعارض مع الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

٢- يقرر أن يعقد، في دورته الحادية والثلاثين، حلقة نقاش بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية بهدف تحديد التحديات والممارسات الجيدة؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد حلقة النقاش بالتشاور مع الدول وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، حسب الاقتضاء، بهدف كفالة مشاركتها في حلقة النقاش؛

٤- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/٢١- حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر ببيان الرئيس PRST 23/1 المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق

الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢٣/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع، في المقام الأول،

على عاتق الدول،

وإذ يدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وبخاصة في حق مسلمي

الروهنجيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، الأمر الذي أدى إلى استغلالهم الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك تشريدهم القسري،

وإذ يلاحظ بقلق هجرة مسلمي الروهنجيا غير القانونية من ميانمار عبر بحر أندامان واستغلالهم من قبل عصابات إجرامية، ويرحب بالتزامات حكومات المنطقة بتوفير المأوى المؤقت والحماية لهم،

وإذ يسلم بأن حرمان مسلمي الروهنجيا وغيرهم من المواطنة ومن الحقوق المتصلة بها، مثل حق التصويت، هو مصدر قلق بالغ من منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون مع حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أراضيها من دون أي تمييز، بما في ذلك في حق مسلمي الروهنجيا وأفراد الطوائف الأخرى في ميانمار،

١- يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والاعتداءات المرتكبة في ولاية راخين، لا سيما في حق مسلمي الروهنجيا؛

٢- يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل حماية الحقوق الإنسانية لجميع الناس في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهنجيا؛

٣- يطلب أيضاً إلى حكومة ميانمار اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لانتشار التمييز والتعامل في حق المسلمين وأفراد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية في جميع أنحاء البلد، ولمكافحة التحريض على كراهية المسلمين بإدانة هذه الأعمال علانية؛

٤- يطلب إلى الزعماء السياسيين والدينيين في البلد السعي للتوصل إلى حل سلمي عن طريق حوار يصب في اتجاه الوحدة الوطنية؛

٥- يطلب إلى حكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساءلة عن كل انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة في حق المسلمين، وإنهاء الإفلات من العقاب، وذلك عن طريق إجراء تحقيق شامل وشفاف ومستقل في جميع ما يبلغ عنه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٦- يحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعرض مسلمي الروهنجيا وغيرهم للتمييز والاستغلال، بما في ذلك من خلال الاتجار بالبشر، عن طريق اجتثاث جذور الأسباب التي تجعلهم أكثر ضعفاً حيال هذه الأفعال وأكثر تعرضاً لها؛

٧- يحث أيضاً حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والبنية التحتية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الناس؛

٨- يطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل، بالتعاون مع المجتمع الدولي ووفقاً للقانون الدولي، عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودةً آمنة وطوعية، بمن فيهم المسلمون؛

٩- يحث حكومة ميانمار على منح مسلمي الروهنجيا في ولاية راخين حقوق المواطنة الكاملة، وفق إجراءات قانونية شفافة، بطرق منها مراجعة قانون الجنسية لعام ١٩٨٢؛

١٠- يطلب إلى حكومة ميانمار أن تتعاون مع جميع الأطراف تعاوناً تاماً وأن تيسر كل سبل وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين من الأفراد والمجتمعات المحلية؛ ويحثها في هذا الصدد على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون التي لم تنفذ بعد والتي أبرمت بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي من أجل توزيع المساعدات الإنسانية في جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، من دون أي تمييز؛

١١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إحاطة مجلس حقوق الإنسان بالمستجدات شفويًا في دورته الثلاثين وموافاته بتقرير في دورته الثانية والثلاثين بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق مسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار، لا سيما الأحداث الأخيرة المتعلقة بتعرض مسلمي الروهنجيا للاجتثاث والتشريد القسري.

الجلسة ٤٥

٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/٢٢- حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة من خلال دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي يحمل عنوان "حماية الأسرة"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١١١/٥٩

المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٤٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن إعلان السنة الدولية للأسرة وذكرها السنوية العاشرة وذكرها السنوية العشرين والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ يسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يتيحان فرصة فريدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد فيما يخص قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات متضافرة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة في إطار نهج شامل ومتكامل إزاء النهوض بحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر تقع في المقام الأول على عاتق الدول،

وإذ يسلم بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن رعاية الأطفال وحمايتهم وأن الأطفال ينبغي أن ينشأوا في بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي تنمو شخصيتهم نمواً كاملاً ومنسجماً،

واقتراناً منه بأن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تحظى بالحماية والمساعدة الضروريتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة،

وإذ يلاحظ بقلق أن مساهمة الأسرة في المجتمع وفي تحقيق الأهداف الإنمائية لا تزال تُغفل إلى حد كبير ولا يؤكد عليها بالقدر الكافي، وإذ يقر بالقدرة الكامنة لدى الأسرة على المساهمة في التنمية الوطنية وفي تحقيق الأهداف الكبرى لكل مجتمع ولللأمم المتحدة، ومن جملتها اجتثاث الفقر وإنشاء مجتمعات عادلة ومستقرة وآمنة،

وإذ يدرك أنه سيكون من الصعب تحقيق معظم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما منها تلك التي تتصل بالحد من الفقر وتعليم الأطفال والحد من وفيات الأمهات، ما لم تركز الاستراتيجيات الموضوعية لبلوغها على الأسرة التي يمكنها أن تساهم بالتأكيد في تحقيق غايات منها اجتثاث الفقر والجوع وفي تعميم التعليم الابتدائي وفي تعزيز المساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة والحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض:

١- يرحب بعقد مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أثناء دورته السابعة والعشرين، ويحيط علماً بملخص حلقة النقاش الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٠٣)؛

٢- يرحب أيضاً بعقد جلسة علنية أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن الاحتفال بالذكرى العشرين للسنة الدولية للأسرة، بغية مناقشة دور السياسات المركزة على الأسرة في بلورة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويقر بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الأخرى المتخذة في سياق الاحتفال بتلك الذكرى؛

٣- يقر بالجهود التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني في سبيل بلوغ الأهداف التي على هديها تنجز الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث الدول على مواصلة بذل قصارى جهودها في سبيل تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بقضايا الأسرة؛

٤- يؤكد مجدداً أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛

٥- يؤكد مجدداً أيضاً أن المسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ويشدد على أهمية الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة؛

٦- يسلم بأن الأسرة، عندما يكفل احترام حقوق جميع أفرادها، تكون قوة دافعة باتجاه التماسك والتكامل الاجتماعيين والتضامن بين الأجيال والتنمية الاجتماعية، وأن الأسرة تؤدي دوراً حاسماً في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع وعلى تقاليده وأخلاقه وتراثه وقيمه؛

٧- يدرك أن الأسر تتأثر بالضغط الذي ينشأ عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويعرب عن قلقه البالغ من تدهور ظروف العديد من الأسر جرّاء الأزمات الاقتصادية والمالية ونقص الأمن الوظيفي والعمالة المؤقتة والافتقار إلى دخل منتظم وإلى فرص العمل المكسبة وكذلك من التدابير التي تتخذها الحكومات الساعية إلى ضبط موازنتها عن طريق خفض الإنفاق العام؛

٨- يسلم بأن الأسرة كوحدة تواجه أشكالاً من الضعف المتزايد؛

(١٠٣) A/HRC/28/40.

٩- يحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تساعد على تعضيد جميع الأسر ودعمها، مع الإقرار بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة هما عاملان أساسيان في كفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، مشيراً إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتسليم بالمبدأ القائل إن تنشئة الطفل ونمائه مسؤولية مشتركة يتحملها الوالدان كلاهما؛

١٠- يؤكد مجدداً ضرورة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول أن تقدم المساعدة المناسبة إلى الأسر والأوصياء الشرعيين في الوفاء بمسؤولياتهم في مجال تنشئة الطفل على نحو يراعي مصالحه الفضلى، واضعة في اعتبارها أن الطفل ينبغي أن يتعرّض في بيئة عائلية آمنة وداعمة، مع إيلائها أولوية عالية لحقوق الطفل، بما في ذلك حقه في البقاء والحماية والنماء؛

١١- يشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجال العمل، وتقاسم المسؤولية العائلية هي عناصر أساسية لأي سياسة بشأن الأسرة؛

١٢- يعرب عن أسفه لأن مساهمة المرأة الاجتماعية والاقتصادية في رفاه الأسرة وكذا الأهمية الاجتماعية للأمومة والأبوة لا تلقيان حتى الآن القدر الكافي من الاهتمام وأن النساء ما زلن يتحملن، في الكثير من الأحيان، عبئاً من مسؤوليات الأسر المعيشية وفي رعاية الأطفال المرضى والمسنين أكبر من ذلك الذي يتحمله الرجال، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة معالجة هذه الاختلالات على نحو مناسب وكفالة عدم اتخاذ الإنجاب والأمومة وتربية الأطفال ودور المرأة في التناسل أساساً للتمييز ضدها أو للحد من مشاركتها الكاملة في المجتمع؛

١٣- يلاحظ أن الأسر المعيشية ذات العائل الواحد والأسر المعيشية التي يرأسها طفل والأسر المعيشية المتعددة الأجيال معرضة بشكل خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي؛

١٤- يعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص للوحدات الأسرية التي يرأسها أطفال ونساء آخذاً في اعتباره أن نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم ترأسها نساء وأن كثيراً من الأسر المعيشية تعتمد على الدخل الذي تكسبه إناث وأن الأسر المعيشية التي تعيلها إناث تكون غالباً من أفقر الأسر بسبب التمييز في الأجور، وأنماط التمييز المهني في أسواق العمل، وغير ذلك من الحواجز الجنسانية؛

١٥- يؤكد ضرورة أن تكفل الدول للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية بغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وأن تكفل الدول اتخاذ تدابير لتوفير في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم؛

١٦- يشدد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل

حقوقهم وعلى قدم المساواة مع غيرهم، كما ينبغي للدول، في حالة عدم قدرة الأسرة الأقرب لطفل ذي إعاقة على رعايته، أن تبذل قصارى جهدها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر لها ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري؛

١٧- يقر بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تتركه السياسات والتدابير الرامية إلى حماية الأسرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بأفرادها والمساهمة التي يمكن أن تقدمها في خفض معدلات التسرب من المؤسسات التعليمية، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الحماية من العنف والاعتداءات والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة وأسوأ أشكال عمل الأطفال، في جملة أمور أخرى، دون إغفال أن الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حق أفراد الأسر تضر بالأسر وتترك أثراً سلبياً على جهود حماية الأسرة؛

١٨- تؤكد أهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال وتهيب بالدول، في هذا الصدد، تشجيع فرص التحاور على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب والأجيال الأكبر سناً في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

١٩- يقر بأن العلاقات الأسرية المستقرة والداعمة والرعاية، المدعومة من المجتمعات المحلية والخدمات المهنية، حيثما أتاحت، يمكن أن توفر دعماً حيوياً وواقعياً من إساءة استعمال العقاقير، وبخاصة بين القصر؛

٢٠- يحث الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على توفير حماية ومساعدة فعاليتين للأسرة بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ويشجع الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ ما يناسب من تدابير إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها. ومن جملة تلك التدابير ما يلي:

(أ) وضع سياسات رقيقة بالأسرة بهدف دعم الأسرة وتقييم هذه السياسات والبرامج لمعرفة أثرها على رفاه الأسرة؛

(ب) وضع وتنفيذ وتعزيز سياسات وخدمات مراعية للأسرة في مجالات الإسكان والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم من أجل تهيئة بيئة داعمة للأسرة، ومن جملتها توفير خدمات لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين تكون جيدة وغير مكلفة ويسهل الحصول عليها، ومنح إجازات والدية وغيرها من نظم الإجازات، وتنظيم حملات إعلامية لتنبه الرأي العام وغيره من الجهات الفاعلة المعنية إلى مسألة التقاسم المتكافئ لمسؤوليات العمل والأسرة بين المرأة والرجل؛

(ج) تحليل السياسات والبرامج، بما فيها تلك المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي، وبرامج التكيف الميكلي، والضرائب والاستثمارات والعمالة والأسواق وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة، في ضوء أثرها على رفاه الأسرة وظروف عيشها؛

- (د) دعم الأبحاث ووضع استراتيجيات شاملة لتعزيز قدرة الأسر والمجتمعات المحلية على توفير الرعاية لأفراد الأسرة الأكبر سناً وتعزيز دور الجد والجددة في تربية الأحفاد؛
- (هـ) معالجة أسباب التفكك الأسري والتخفيف من عواقبه؛
- (و) القيام، حسب اللزوم، بتيسير اندماج الأسر في المجتمع وإعادة لم شملها والحفاظ عليها وحمايتها، بسبل منها توفير المأوى المناسب وإتاحة سبل الوصول إلى الخدمات الأساسية وسبل كسب رزق مستدامة؛
- (ز) العمل على الحد من الفقر بسبل منها توفير المساعدة للأسر التي تعاني ظروفاً معيشية صعبة وزيادة قدرة البالغين من أفراد الأسر المحرومة اقتصادياً على الكسب؛
- (ح) توفير وتعزيز سبل تيسير التوافق بين المشاركة في القوى العاملة والمسؤوليات الوالدية، لا سيما بالنسبة للأسر المعيشية الوحيدة العائل والأسر التي لديها أطفال صغار، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأرملة والأيتام بسبل منها التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وبرامج التحويلات النقدية والعينية، ومراكز الرعاية النهارية وتخصيص مرافق للأمهات المرضعات داخل أماكن العمل، ودور الحضانة، والوظائف بدوام غير كامل، وإجازات الأبوة المدفوعة الأجر، وإجازات الأمومة المدفوعة الأجر، ومواعيد العمل المرنة، وخدمات الصحة الإنجابية وخدمات الرعاية الصحية للطفل؛
- (ط) تعزيز الوكالات الوطنية أو الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ ورصد سياسات الأسرة، أو إنشاء مثل تلك الوكالات والهيئات، عند الاقتضاء؛
- ٢١- يهيب بالدول وبالمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية أن تستحدث طرقاً مبتكرة لتقديم المساعدة أنجع للأسر وأفرادها الذين قد يعانون من مشاكل محددة، كالفقر المدقع، والبطالة المزمنة، والمرض، والعنف المنزلي والجنسي، والمهور، والإدمان على المخدرات أو الكحول، وسفاح المحارم، وإيذاء الأطفال أو إهمالهم أو التخلي عنهم؛
- ٢٢- يقر بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه معاهد البحوث والأوساط الأكاديمية، في الدعوة والترويج والبحوث وتقرير السياسات، وإذا لزم الأمر، في تقييم وضع السياسات الأسرية وبناء القدرات؛
- ٢٣- يقر أيضاً بأن الأسرة تؤدي دوراً جوهرياً في التنمية الاجتماعية وينبغي بالتالي تعزيزها وإيلاء الاهتمام لحقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم، ويدعو الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى مراعاة الدور الذي تضطلع به الأسرة، بوصفها أحد المساهمين في التنمية المستدامة، وضرورة تعزيز وضع السياسات المتعلقة بالأسرة في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

- ٢٤- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لدور الأسرة ومركزها في سياق المفاوضات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويدعو الدول إلى النظر في تعميم الترويج للسياسات المركزة على الأسرة بوصفها قضية مشتركة بين الأهداف والغايات المقترحة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢٥- يدعو الدول إلى النظر في تعميم الترويج للسياسات المركزة على الأسرة بوصفها مسألة مشتركة بين الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية؛
- ٢٦- يؤكد ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي بشأن قضايا الأسرة من أجل إدكاء الوعي بهذا الموضوع لدى الهيئات الإدارية في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٧- يشجع الدول على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية؛
- ٢٨- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته واختصاصه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب في عملهم لتنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع؛
- ٢٩- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن أثر تنفيذ الدول التزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، وعن مساهمة الأسر في أعمال الحق في مستوى معيشي لائق لأفرادها، خصوصاً من خلال دورها في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لوضع الأسرة في التطورات المتعلقة بالعمل الجاري فيما يخص تحديد أهداف التنمية المستدامة في المستقبل وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛
- ٣٠- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٥

٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، المكسيك.]

٢٩/٢٣ - التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالتعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أوكرانيا، وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وبما أُحرز من تقدم، وإذ يسلم بما بقي قائماً من تحديات وعقبات في هذا الشأن،

وإذ يرحب بتقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية لأوكرانيا في مجال حقوق الإنسان، وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى تلك المساعدة مع مراعاة التزام حكومة أوكرانيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على جميع أراضيها المراعاة الواجبة،

وإذ يرحب أيضاً بتعاون حكومة أوكرانيا مع المفوضية السامية، ومع بعثة الرصد التابعة لها في أوكرانيا، ومع آليات أخرى دولية وإقليمية معنية بحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأهمية التقارير الدورية التي تُعدها المفوضية السامية بالاستناد إلى النتائج التي تتوصل إليها بعثة الرصد التابعة لها في تقييم حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا تقيماً صحيحاً وفي تقدير احتياجات أوكرانيا من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يقر أيضاً بضرورة الإبلاغ باستمرار عن أمور منها أشد مشاكل حقوق الإنسان خطورة في أوكرانيا وأسبابها الجذرية،

يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لأن يقدم إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه عرضاً شفويّاً عن نتائج كل تقرير من التقارير الدورية التي أعدتها المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات التحاور، ووفقاً لطرائق عمل المجلس، طبقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حتى انعقاد دورة المجلس الثانية والثلاثين.

الجلسة ٤٥

٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، غانا، فرنسا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة العربية السعودية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، غابون، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكونغو، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٢٩/٢٤ - بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين كليهما ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس د-١٤/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقرار المجلس ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وقراريه ١٩/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢٢/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقين بتمديد ولاية الخبر المستقل، وإلى قراره ٢٦-٣٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي أنشأ بموجبه ولاية بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإنشاء صندوق تعويض ضحايا الأزمة التي طرأت بعد الانتخابات بمبلغ أولي قدره عشرة مليارات فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، أي نحو ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإنشاء اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار قد تحسنت تحسناً ملحوظاً وأن الوضع ينبغي أن يبقى مع ذلك تحت المراقبة بالنظر إلى وجود العديد من التحديات القائمة فيما يتعلق باستتباب السلم وتحقيق المصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يساوره قلق إزاء استمرار الهجمات المسلحة المتقطعة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- يدين استمرار الهجمات المتقطعة التي تشنها عناصر مسلحة غير محددة الهوية في كوت ديفوار، والتي من شأنها أن تنسف ما يبذله شعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي من جهود مشتركة من أجل تأمين البلد وإعادة السلام إلى ربوعه؛

٢- يرحب باستقرار الوضع الأمني العام في كوت ديفوار مع الإقرار باستمرار وجود تحديات حسبما يتبين من آخر تقرير للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١٠٤)، كما يرحب بأعمال الخلية الخاصة للتحري والتحقق ومجلس الأمن القومي والبرنامج الوطني للتلاحم الاجتماعي، خاصة في مهام الإنذار المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق المصالحة المنوطة بهذه الأجهزة؛

- ٣- يرحب أيضاً بتعاون حكومة كوت ديفوار المثالي والمستمر مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان على أرض كوت ديفوار ومقاضاة مرتكبيها وتقديم المساعدة للضحايا؛
- ٤- يرحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته حكومة كوت ديفوار في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان ولا سيما بحوارها البناء مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبتقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٠٥) في آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ٥- يلاحظ بارتياح جهود حكومة كوت ديفوار في سبيل جعل إطارها القانوني الداخلي متوافقاً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالأخص مبادراتها الإيجابية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتضمن إطارها القانوني الداخلي جرائم دولية كالإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب ومسؤولية الرؤساء بالتراتب عن جرائم الحرب وعدم إسقاط هذه الجرائم الدولية بالتقادم؛
- ٦- يرحب بجهود كوت ديفوار الرامية إلى بناء قدرات النظام القضائي، لا سيما عن طريق إعادة تأهيل المحاكم وإجراء الإصلاحات التشريعية على صعيد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وإعادة فتح محاكم الجنائيات، ويدعو حكومة كوت ديفوار إلى ضمان بناء قدرات الموارد البشرية وكفالة اتساق الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة ومقاضاة جميع من يُشتبه في ضلوعهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما منها تلك التي ارتكبت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات؛
- ٧- يرحب أيضاً في هذا الشأن بتجديد ولاية الخلية الخاصة للتحقيق والتحري، ويشجع على تسريع عمليات التحقيق الوطنية ومقاضاة من يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات أثناء الفترة الانتخائية ٢٠١٠-٢٠١١ ويدعو إلى إنفاذ ولاية اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا إنفاذاً تاماً؛
- ٨- يرحب كذلك بالعمل المتواصل ضمن الإطار السياسي للحوار المستمر الرامي إلى تيسير التعددية السياسية الشاملة للجميع، ويحيط علماً باستمرار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبعتماد تشريعات جديدة، فضلاً عن التقدم المهم المحرز في تعزيز الإطار التشريعي، ومن ثم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٩- يحيط علماً بمواصلة محاكمة بعض عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وتسريع عملية التحقيق مع من يُشتبه في ارتكابهم أعمال عنف أثناء فترة الانتخابات ٢٠١٠/٢٠١١ ومقاضاتهم؛

CCPR/C/CIV/I (١٠٥)

- ١٠- يرحب بالنتائج التي حققتها الهيئة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك لما تمثله من تقدم لافت يتيح إرساء أسس الأمن في البلد؛
- ١١- يرحب أيضاً بإصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة التي أنشئت بعد مشاورات واسعة النطاق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، كما يرحب بمواصلة العملية الانتخابية لتكون الانتخابات عادلة وحرّة وشفافة وشاملة وهادئة؛
- ١٢- يحيط علماً بالعرض الشفوي لآخر المستجدات من قبيل الخبر المستقل أثناء الدورة الثامنة والعشرين وبتقريره الأول^(١٠٦) الذي قدمه أثناء الدورة التاسعة والعشرين كما يحيط علماً بتوصياته؛
- ١٣- يرحب بالالتزامات التي قطعتها حكومة كوت ديفوار على نفسها أثناء مختلف دورات مجلس حقوق الإنسان فيما يخص تأييد توصيات الخبر المستقل؛ كما يرحب بتعاونها المثمر مع الخبر المستقل في إطار الولاية المسندة إليه؛
- ١٤- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار فيما يخص التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما باعتمادها قانون تعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وباعتمادها في تموز/يوليه ٢٠١٤ القانون المتضمن لنظام الوقاية والحماية والدفع في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز ويشجعها على مواصلة هذه الأعمال كما يشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع الصكوك الدولية والإقليمية التي صدّقت عليها مع الحرص على تنفيذ مضمون هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؛
- ١٥- يلاحظ بارتياح التحسن المستمر في الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل، بناءً على طلب البلد، مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها حكومة كوت ديفوار، على النحو المناسب تيسيراً لعودتهم إلى ديارهم طواعيةً في ظروف آمنة وكرامة؛
- ١٦- يلاحظ اهتمام سلطات كوت ديفوار بمكافحة ألوان العنف الجنسي الذي تكابده النساء والأطفال ويلاحظ بوجه خاص اعتمادها استراتيجيّة وطنية للتغلب على هذه الظاهرة، كما يحيط علماً بالجهود المبذولة من أجل حماية الأطفال ويطلب إلى حكومة كوت ديفوار ألا تدّخر جهداً في التحقيق في الادعاءات المتكررة المتعلقة بتعرّض النساء والأطفال للعنف؛
- ١٧- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم العون المطلوب في المجالات المحددة التي تمس فيها الحاجة إلى هذه المساعدة ولا سيما تعزيز قدرات آليات مكافحة العنف الذي يمارس على النساء والأطفال؛

(١٠٦) A/HRC/29/49.

١٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي تطلبها منها حكومة كوت ديفوار بغية مساعدتها على تحقيق إرادتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار ومؤسساتها على الصعيد الوطني بهدف ترسيخ أسس دولة القانون والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢٠- يدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢١- يقرر، بناءً على ذلك، تمديد الولاية الخاصة ببناء القدرات والتعاون التقني في كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان إلى دورته الثانية والثلاثين؛

٢٢- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين وأن يقدم توصياته النهائية إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين؛

٢٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٦

٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٥/٢٩- ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

باء- المقررات

١٠١/٢٩- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرغيزستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق بقرغيزستان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقرغيزستان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن قرغيزستان، (A/HRC/29/14)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/4/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق بغينيا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غينيا (A/HRC/29/6)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/6/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٣/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/29/7)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/7/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٤/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق بإسبانيا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسبانيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إسبانيا (A/HRC/29/8)، ومن آراء الدولة

بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/8/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليسوتو في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليسوتو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ليسوتو (A/HRC/29/9)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/9/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٦/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجري الاستعراض المتعلق بكينيا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكينيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كينيا (A/HRC/29/10)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٧/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجري الاستعراض المتعلق بأرمينيا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأرمينيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أرمينيا (A/HRC/29/11)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/11/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١٠٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا - بيساو في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغينيا - بيساو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غينيا - بيساو (A/HRC/29/12)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/12/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١٠٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسويد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالسويد، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السويد (A/HRC/29/13)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود

بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/13/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بـغرينادا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بـغرينادا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غرينادا (A/HRC/29/14)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/14/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بتركيا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتركيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تركيا (A/HRC/29/15)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/15/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

١١٢/٢٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالكويت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالكويت، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكويت (A/HRC/29/17)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/17/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١١٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكيريباس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكيريباس، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كيريباس (A/HRC/29/5)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التفاوض الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/5/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١

١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/١١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغيانا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغيانا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غيانا (A/HRC/29/16)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود

بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/29/16/Add.1 و A/HRC/29/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]

جيم - بيان الرئيس

PRST 29/1 - تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان

في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن مجموعة التدابير المتعلقة ببناء مؤسسات حقوق الإنسان، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض عمل وأداء المجلس،
وإذ يقرّ بأنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل أداء ولايته بكفاءة وفعالية على النحو الذي رسمته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠،

١- يقرر زيادة تحسين الجدول السنوي الاختياري للقرارات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس ٢١/١٦، بالتشاور مع مقدمي المقترحات الرئيسيين، ويشجع الدول على النظر طوعاً في تقديم مبادراتها مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات؛

٢- يقرر أيضاً أن يقدم المكتب توصيات وأن يحدد طرائق لتعديل فترة ولاية المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة استثنائياً ولمرة واحدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إبلاغ الفريق الاستشاري والمكلفين بولايات على النحو الواجب، وذلك لتحسين توزيع عملية التعيين عبر الزمن، أي عبر دورات المجلس، وأن يرفع تلك التوصيات إلى المجلس في دورته الثلاثين للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها؛

٣- يقرر كذلك أنه يجوز للمرشحين الذين ترد أسماءهم في قائمة التصفية التي يعدها الفريق الاستشاري أن يطلبوا إجراء المقابلات معهم بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي إطار الموارد القائمة صفحة شبكية لمجلس حقوق الإنسان وآلياته وإجراءاته وتديرها وتدعمها في أقرب وقت ممكن، وذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثلاثين، على أن تكون تلك الصفحة الشبكية أكثر تميزاً وأيسر منالاً واستخداماً، ويشمل ذلك توفير شبكة خارجية سهلة الاستعمال؛

٥- يشدد على ضرورة مراعاة وتنفيذ أحكام قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦ المتعلقة بثقافة عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ضرورة الإخطار بالمقترحات في وقت مبكر، وتقديم مشاريع القرارات والمقررات في وقت مبكر بحلول نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورات العادية، وتوزيع جميع التقارير في وقت مبكر، والتقيد بمبدأي الشفافية والاشتمال في عمليات التشاور".

فهرس المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

المحتويات

الصفحة

اللجنة الاستشارية

٢٠٩	القرار ٥/٢٩	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
٣٦	القرار ٢/٢٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
٥٦	القرار ٦/٢٨	الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق
٦١	القرار ٨/٢٨	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٣٤	القرار ١١/٢٩	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان
٧٠	القرار ١٠/٢٨	الحق في الغذاء
٢٣٦	القرار ١٢/٢٩	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

المهق

٥٦	القرار ٦/٢٨	الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق
----	-------------------	---

أنغولا

١٨٠	المقرر ١٠٧/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا
-----	---------------------	---------------------------------------

الذكرى السنوية لانتهااء الحرب العالمية الثانية

١٨٦	PRST 28/2	الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية
-----	-----------------	--

أرمينيا

٢٩٠	المقرر ١٠٧/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا
-----	---------------------	--

بيلاروس

٢٥٩ القرار ١٧/٢٩ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

تسجيل المواليد

٨٨ القرار ١٣/٢٨ تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

١٧٨ المقرر ١٠٣/٢٨ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات

البوسنة والهرسك

١٨٤ المقرر ١١٣/٢٨ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

٢٢٠ القرار ٨/٢٩ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

الأطفال

١١٠ القرار ١٩/٢٨ حقوق الطفل: نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل

٢٢٠ القرار ٨/٢٩ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

٢٣٦ القرار ١٢/٢٩ الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

تغير المناخ

٢٥٢ القرار ١٥/٢٩ حقوق الإنسان وتغير المناخ

الفساد

٢٣٤ القرار ١١/٢٩ آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

كوت ديفوار

٢٨٢ القرار ٢٤/٢٩ بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

الديمقراطية

- ٩١ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون القرار ١٤/٢٨
- ٢٧٠ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية القرار ٢٠/٢٩

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- ١٢٤ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرار ٢٢/٢٨

الإعاقات

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم القرار ٤/٢٨
- ٤٣

التمييز

- مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم القرار ٢٩/٢٨
- ١٥٩
- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم القرار ٥/٢٩
- ٢٠٩
- القضاء على التمييز ضد المرأة القرار ٤/٢٩
- ٢٠٤

العنف المنزلي

- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي القرار ١٤/٢٩
- ٢٤٥

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية القرار ٩/٢٨
- ٦٨
- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان القرار ١٢/٢٨
- ٨٤
- آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القرار ٨/٢٨
- ٦١

التعليم

- الحق في التعليم القرار ٧/٢٩
- ٢١٦

مصر

- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر المقرر ١١٢/٢٨
- ١٨٣

السلفادور

١٧٧ ١٠٢/٢٨ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور

البيئة

٨١ ١١/٢٨ القرار حقوق الإنسان والبيئة

إريتريا

٢٦٢ ١٨/٢٩ القرار حالة حقوق الإنسان في إريتريا

الأسرة

٢٧٤ ٢٢/٢٩ القرار حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في إعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها، وخاصة من خلال دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

فيجي

١٧٨ ١٠٤/٢٨ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي

الأسلحة النارية

٢٣٢ ١٠/٢٩ القرار حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها

الديون الخارجية

٦١ ٨/٢٨ القرار آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

٤٧ ٥/٢٨ القرار التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

غامبيا

١٨٤ ١١٤/٢٨ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا

الإبادة الجماعية

٢٣ ٣٤/٢٨ القرار منع الإبادة الجماعية

غرينادا

٢٩٢ ١١٠/٢٩ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا

غينيا

٢٨٧ ١٠٢/٢٩ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا

١٧٣ ٣٣/٢٨ القرار تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

غينيا - بيساو

٢٩١ ١٠٨/٢٩ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو

غيانا

٢٩٤ ١١٤/٢٩ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا

هايتي

١٨٧ PRST 28/3 حالة حقوق الإنسان في هايتي

هيئات حقوق الإنسان وآلياتها

تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها

٥٩ ٧/٢٨ القرار

مجلس حقوق الإنسان

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن

٢٠ ٢٨/٢٨ القرار مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦

٢٩٥ PRST 29/1 تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٢ ٢٥/٢٩ القرار

١٣٥ ٢٤/٢٨ القرار حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٥٠ ٢٧/٢٨ القرار حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

		المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي
١٤١	القرار ٢٦/٢٨	الجولان السوري المحتل
١٣٨	القرار ٢٥/٢٨	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....
استقلال القضاء والمحامين		
		استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين
٢١١	القرار ٦/٢٩	واستقلال المحامين
التعاون الدولي		
٣٦	القرار ٢/٢٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
٤٧	القرار ٥/٢٨	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان		
		الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
٣٠	القرار ١/٢٩	والذكرى الأربعون لبدء نفاذهما.....
التضامن الدولي		
٢٠٠	القرار ٣/٢٩	حقوق الإنسان والتضامن الدولي
إيران (جمهورية - الإسلامية)		
١٨١	المقرر ١٠٨/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية
١٢٣	القرار ٢١/٢٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
العراق		
١٨١	المقرر ١٠٩/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق
١٧٢	القرار ٣٢/٢٨	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها
إسرائيل		
		المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي
١٤١	القرار ٢٦/٢٨	الجولان السوري المحتل

إيطاليا

١٧٧ المقرر ١٠١/٢٨ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا

كازاخستان

١٨٠ المقرر ١٠٦/٢٨ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان

كينيا

٢٨٩ المقرر ١٠٦/٢٩ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا

كيريباس

٢٩٤ المقرر ١١٣/٢٩ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس

الكويت

٢٩٣ المقرر ١١٢/٢٩ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت

قيرغيزستان

٢٨٦ المقرر ١٠١/٢٩ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قيرغيزستان

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٨٨ المقرر ١٠٣/٢٩ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الجذام

٢٠٩ القرار ٥/٢٩ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

ليسوتو

٢٨٩ المقرر ١٠٥/٢٩ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو

ليبيا

١٦٤ القرار ٣٠/٢٨ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

مدغشقر

١٨٢ المقرر ١١٠/٢٨ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر

مالي

١٦٩ القرار ٣١/٢٨ تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

المهاجرون

- ١٩٥ القرار ٢/٢٩ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون
- ٢٣٦ القرار ١٢/٢٩ الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

الأقليات

- ٢٧٢ القرار ٢١/٢٩ حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار

ميانمار

- ١٣١ القرار ٢٣/٢٨ حالة حقوق الإنسان في ميانمار
- ٢٧٢ القرار ٢١/٢٩ حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ١٢ القرار ١/٢٨ تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان
- ٢٣٩ القرار ١٣/٢٩ والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان

فلسطين (انظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى)

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

- تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها
- ٥٩ القرار ٧/٢٨

العنصرية

- ٢٧٠ القرار ٢٠/٢٩ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

الدين

- مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم
- ١٥٩ القرار ٢٩/٢٨
- ١٠٦ القرار ١٨/٢٨ حرية الدين أو المعتقد
- ٢٧٢ القرار ٢١/٢٩ حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار

الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون

الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني..... القرار ٣/٢٨ ٤١

الحق في مستوى معيشي لائق

حماية الأسرة: مساهمة الأسرة في أعمال الحق في مستوى معيشة لائق لأفرادها،

وخاصة من خلال دورها في اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية المستدامة..... القرار ٢٢/٢٩ ٢٧٤

الحق في الغذاء

الحق في الغذاء..... القرار ١٠/٢٨ ٧٠

الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي..... القرار ١٦/٢٨ ٩٧

الحق في العمل

الحق في العمل..... القرار ١٥/٢٨ ٩٤

سيادة القانون

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون..... القرار ١٤/٢٨ ٩١

سان مارينو

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو..... المقرر ١٠٥/٢٨ ١٧٩

سلوفينيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا..... المقرر ١١١/٢٨ ١٨٣

المحفل الاجتماعي

المحفل الاجتماعي..... القرار ١٩/٢٩ ٢٦٧

جنوب السودان

بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان

والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان..... القرار ١٣/٢٩ ٢٣٩

إسبانيا

٢٨٨ ١٠٤/٢٩ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا

السويد

٢٩١ ١٠٩/٢٩ المقرر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد

الجمهورية العربية السورية

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية

١٥ ٢٠/٢٨ القرار العربية السورية

خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية

٢٥٥ ١٦/٢٩ القرار العربية السورية

الجولان السوري

١٣٥ ٢٤/٢٨ القرار حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي

١٤١ ٢٦/٢٨ القرار الجولان السوري المحتل

المساعدة التقنية أو التعاون التقني

٢٨٢ ٢٤/٢٩ القرار بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

٢٨١ ٢٣/٢٩ القرار التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

١٧٣ ٣٣/٢٨ القرار تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

١٦٩ ٣١/٢٨ القرار تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء

١٧٢ ٣٢/٢٨ القرار التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها

١٦٤ ٣٠/٢٨ القرار تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

الإرهاب

الفضائح التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وأثارها على حقوق الإنسان في

١٩١ ١/٢٣- القرار الدول المتأثرة

١٠٢ ١٧/٢٨ القرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

		ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.....
٤١	القرار ٣/٢٨	
٢٢٧	القرار ٩/٢٩	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....
		تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها.....
١٧٢	القرار ٣٢/٢٨	

تركيا

٢٩٢	المقرر ١١١/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا.....
-----	---------------	---

أوكرانيا

٢٨١	القرار ٢٣/٢٩	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان.....
-----	--------------	---

الاستعراض الدوري الشامل

١٨٠	المقرر ١٠٧/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا.....
٢٩٠	المقرر ١٠٧/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا.....
١٨٤	المقرر ١١٣/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك.....
١٨٣	المقرر ١١٢/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر.....
١٧٧	المقرر ١٠٢/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور.....
١٧٨	المقرر ١٠٤/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي.....
١٨٤	المقرر ١١٤/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا.....
٢٩٢	المقرر ١١٠/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا.....
٢٨٧	المقرر ١٠٢/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا.....
٢٩١	المقرر ١٠٨/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو.....
٢٩٤	المقرر ١١٤/٢٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا.....
١٨١	المقرر ١٠٩/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق.....
١٨١	المقرر ١٠٨/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية.....
١٧٧	المقرر ١٠١/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا.....
١٨٠	المقرر ١٠٦/٢٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان.....

٢٨٩	١٠٦/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا
٢٩٤	١١٣/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس
٢٩٣	١١٢/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت
٢٨٦	١٠١/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قيرغيزستان
٢٨٨	١٠٣/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٨٩	١٠٥/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو
١٨٢	١١٠/٢٨	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر
١٧٨	١٠٣/٢٨	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات
١٧٩	١٠٥/٢٨	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو
١٨٣	١١١/٢٨	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا
٢٨٨	١٠٤/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا
٢٩١	١٠٩/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد
٢٩٢	١١١/٢٩	المقرر	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا

العنف ضد المرأة

٢٤٥	١٤/٢٩	القرار	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي
-----	-------	--------	---

المرأة وحقوق المرأة

٢٤٥	١٤/٢٩	القرار	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي
٢٠٤	٤/٢٩	القرار	القضاء على التمييز ضد المرأة
١٨٥	PRST 28/1		الذكرى السنوية العشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

مشكلة المخدرات العالمية

٢٠	٢٨/٢٨	القرار	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦
----	-------	--------	--

